ضوابطُ

قَضِيَّةِ الْوَلَاءِ والْبَرَاءِ

لا نريد صوفية تشطح

ولا سلفية تنطح

بل سلفية وسطية تنصح وتصلح وتصفح

في المعجم الكبير للطبراني، قَالَ مُعَاوِيَة ﵁ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ» "صحيح الترغيب " (١/٩٧/٤٨) (كما يتجارى الْكَلَبُ) دَاءٌ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ من عض الكلب الْكَلْبِ، وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْكَلْبَ فَيُصِيبُهُ شِبْهُ الجنون، وإنما شبه حالهم بحال صاحب الْكَلَب لاستيلاء الأهواء عليهم استيلاء تلك العلة على صاحبها وسرايتها فيه

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

دار التوحيد

الطَّبْعَـةُ الأولىٰ

١٤٤١هـ. ٢٠١٩ م

دار التوحيد

شِبِينُ الكَوْمِ - الْمَنُوفِيَّةِ - مصر

هاتف واتس فقط: ٠١٠٠٦٢٦٦٢٧٨

9789953815060

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، الحَكِيمُ الخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، **وَبَعْدُ:** فمن العقائد التي وُجّهت إليها سهامُ الأعداء: عقيدةُ الولاء والبراء، وأقوالهم في ذلك واضحة:

يقول المبشر براون: "إذا اتَّحَد المسلمون في إمبراطورية عربية أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطرًا، أما إذا بقوا متفرقين فإنهم يظلون حينئذٍ بلا وزن ولا تأثير".

ويقول تاكلي: "يجب أن نشجع إنشاء المدارس على النمط الغربي العلماني؛ لأن كثيرًا من المسلمين قد زُعزِع اعتقادهم بالإسلام وبالقرآن حينما درسوا الكتب المدرسية الغربية، وتعلموا اللغات الأجنبية".

قال المبشر ويليم بلقراف: "متى تولى القرآنُ ومدينة مكة عن بلاد العرب؛ يمكننا -حينئذٍ- أن نرى العربي يتدرج في طريق الحضارة الغربية بعيدًا عن محمد ﷺ وعن كتابه".

ويقول زويمر: "ما دام المسلمون ينفرون من المدارس المسيحية، فلا بد أن ننشئ لهم المدارس العلمانية".

ويقول أحد الحكام الفرنسيين في الجزائر: "إننا لن ننتصر على الجزائريين ما داموا يقرؤون القرآن ويتكلمون العربية، فيجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم، ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم".

وزاد الأمر خطورةً عندما غلا بعضُ المسلمين في هذا المعتقد إفراطاً أو تفريطاً، ومن هنا جاء الاهتمام بضرورة تسطير بعض الفصول في هذه المسألة العظيمة الجليلة، وقد أردت أن أجمع في رسائل وجيزة ضوابط أهم القضايا الفكريـــة المنهجية المعاصرة ملخصا ذلك من أبحاث مشايخنا وعلمائنا معضدا بالأدلة من الكتاب والسنة.

وقد سبق هذه الرسالة رسالة وجيزة بعنوان "ضوابط مصـــطلح الســـلفية"، ورسالة ثانية بعنوان "ضوابطُ مسائل "الإيمان والكفر"، ورسالة ثالثة بعنـــوان "ضوابطُ قضية الحاكمية"، وهذه هي الرسالة الرابعة بعنوان:

"ضوابطُ قضيةِ الولاءِ والبراء"

وقد اشتملت على مُقَدِّمَة واثني عشر فصلا وخاتمة:

الفصلُ الثاني عشر: فتاوى متعلقة بمسألة "الولاء والبراء".

خاتمةٌ في بيان الثمار الطيبة للثبات والرسوخ على عقيدة الولاء والبراء.

وألفت النظر إلى:

- أنه ليس لي في هذه الرسالة إلا النقل والجمع من المتقدمين والمتأخرين.

- كما أنني أعتمد على تصحيح وتضعيف الشَّيْخُ الالبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْأَحَادِيثِ، وإن ثمت مخالفة فأبين ذلك -بحول الله وقوته-

وإليكم رابط شرح الكتاب على "قناة مسجد التوحيد" لليوتيوب:

https://www.youtube.com/playlist?list=PLJUXZilZ8fUUgO2GAwTq3WANXU17nZ6zh

وأسأل الله أن يكتب لنا التوفيق فيما أصبو إليه، مستغيثاً به -تعالى- ومتضرعاً إليه أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

مُقَدِّمَةٌ

في بيان أهمية قضية الولاء والبراء

فيها سبعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الإيمان لا يتحققُ إلا بالولاء والبراء، ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: ٨١] وهي جزء من معنى الشهادة، وهي قول (لا إله) من (لا إله إلا الله) فإن معناها البراء من كل ما يُعبد من دون الله.

الضابطُ الثاني: تحقيقُ الولاء والبراء أوثقُ عُرى الإيمان، ومن أدلة ذلك: ما رواه الطبراني، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: "أَيُّ الْعَمَلِ أَوْثَقُ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ"، وفي سنن أبي داود، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ» إذاً: فدين الإسلام دين حب وبغض، دين ولاء وعداء، دين رحمة وسيف ١

الضابطُ الثالثُ: الناسُ -في نظر أهل السنة والجماعة بحسب الحب والبغض والولاء والبراء- ثلاثةُ أصناف:

١- في عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/٢٨٥): "(مَنْ أَحَبَّ) أَيْ شيئا أو شخصا (لِلَّهِ) أَيْ لِأَجْلِهِ وَلِوَجْهِهِ مُخْلِصًا لَا لِمَيْلِ قَلْبِهِ وَلَا لِهَوَاهُ (وَأَبْغَضَ لِلَّهِ لَا) لِإِيذَاءِ مَنْ أَبْغَضَهُ لَهُ بَلْ لِكُفْرِهِ وَعِصْيَانِهِ (وَأَعْطَى لِلَّهِ) أَيْ لِثَوَابِهِ وَرِضَاهُ لَا لِنَحْوِ رِيَاءٍ (وَمَنَعَ لِلَّهِ) أَيْ لِأَمْرِ اللَّهِ كَأَنْ لَمْ يَصْرِفِ الزَّكَاةَ لِكَافِرٍ لِخِسَّتِهِ لِمَنْعِ اللَّهِ لَهُ مِنْهَا (فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ) بِالنَّصْبِ أَيْ أَكْمَلَهُ، وَقِيلَ: بِالرَّفْعِ أَيْ تَكَمَّلَ إِيمَانُهُ.

الصنفُ الأولُ: مَنْ يُوَالَوْنَ بِإِطْلَاقٍ، وهُمُ الأنبياءُ والمُرْسَلون والصَّحَابَةُ وتَابِعُوهُمْ...

الصنفُ الثاني: مَنْ يُوالَوْنَ من وجهٍ ويُعادَوْنَ من وجه، وهو المسلم الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فيحب ويوالى على قدر ما معه من الخير، ويبغض ويعادى على قدر ما معه من الشر، ومن لم يتسع قلبه لهذا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ١

الصنفُ الثالثُ: مَنْ يُعَادَوْنَ بإطلاقٍ، وهُمُ الكافِرُون الخُلّصُ والمنافِقُونَ والمُلْحِدُونَ و...

الضابطُ الرابعُ: يجد المسلم حلاوة الإيمان إذا حقق الولاء والبراء، ومن أدلة ذلك: ما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ:

- أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا،
- وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ،
- وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» ٢

١- ومن أدلة ذلك: عبد الله بن حمار ﵁ وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان يشرب الخمر، فأتي به إلى رسول الله ﷺ فلعنه رجل وقال: ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ «لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (متفق عليه) مع أنه ﷺ لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه.

٢- في شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦٦/١): "معنى وجود حلاوة الإيمان هو استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات فيما يرضى الله تعالى، ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا، رغبة فى نعيم الآخرة، الذى لا يبيد ولا يفنى.

الضابطُ الخامسُ: أعلمنا القرآنُ الكريمُ أن التبرء من الكافرين دأبُ الأنبياء ﷺ ونحنُ مأمورون بالسير على طريقهم، ومن الأمثلة في ذلك:

- **أبو الأنبياء، خليل الرحمن، إبراهيم** ﷺ: يقول الله تعالى عنه: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الزخرف: ٢٦-٢٨] ١

- **هود** ﷺ: قال الله تعالى عنه: {قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (٥٤) مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ (٥٥) إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [هود: ٥٤ - ٥٦] ٢

- **وقد سلك نبينا** ﷺ **طريقهم، واهتدى بهديهم كما أمره الله:** في قوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠] فقد أظهر هذه البراءة من المشركين ولم يداهنهم، قال تعالى {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٩] ٣

١- في زاد المسير (٤/٧٦): "قوله تعالى: (وَجَعَلَها) يعني كلمة التوحيد، وهي: «لا إله إلا الله» (كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبِهِ) أي: فيمن يأتي بعده من ولده، فلا يزال فيهم موحِّد (لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) إلى التوحيد كلُّهم إذا سمعوا أن أباهم تبرَّأ من الأصنام ووحّد الله عزّ وجلّ.

٢- في زاد المسير (٢/٣٨٠): "(فَكِيدُونِي جَمِيعاً) أي: احتالوا أنتم وأوثانكم في ضرّي، (ثُمَّ لا تُنْظِرُونِ) أَيْ: ثم لا تمهلون"

٣- في فتح القدير للشوكاني (٢/١٢٠): "قوله: (أَإِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرى) الِاسْتِفْهَامُ لِلتَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ... (قُلْ لَا أَشْهَدُ) أَيْ فَأَنَا لَا أَشْهَدُ مَعَكُمْ، فَحُذِفَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ بَاطِلَةً... و(ما): فِي مِمَّا =

الضابطُ السادسُ: اعتنى النبي ﷺ بغرز عقيدة الولاء والبراء في نفوس الصحابة، ومما يدلُ على ذلك: ما في صحيح البخاري عن حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ"

وقد ضرب الصحابةُ رضي الله عنهم في تطبيق عقيدة الولاء والبراء أروع الأمثلة، ومن مشاهد ذلك: ما حدث في غزوة بدر -التي كانت في السنة الثانية من الهجرة- وهذا يدلُ على أن إرساء عقيدة الموالاة والمعاداة في نفوسهم كان من أولويات دعوته، قال تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: ٢٢]

(**آبَاءَهُمْ**) نزلت في أبي عبيدة عامر بن الجراح قتل أباه يوم بدر، وكان على الإشراك

(**أَبْنَاءَهُمْ**) نزلت في الصدِّيق همَّ بقتل ابنه يوم بدر و لم يُقدَّر له ذلك

(**إِخْوَانَهُمْ**) نزلت في مصعب بن عمير قتل أخاه عُبيد بن عمير فيها

(**عَشِيرَتَهُمْ**) نزلت في حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، وفي عمر بن الخطاب قتل خاله يوم بدر.

=

تُشْرِكُونَ مَوْصُولَةٌ أَوْ مَصْدَرِيَّةٌ، أَيْ مِنَ الْأَصْنَامِ الَّتِي تَجْعَلُونَهَا آلِهَةً، أَوْ مِنْ إِشْرَاكِكُمْ بِاللَّهِ.

الضابطُ السابعُ: ١ طبيعةُ المجتمع الإسلامي الأول خاصة بعد الخلافة الراشدة لم تبرز فيه مشاكلُ عقدية حول قضية الولاء والبراء، وإنما نشأت حول صفات الله جل جلاله، وقامت الفرقُ المختلفةُ بالخوض فيها، فكان لا بد أن يتصدى أهلُ السنة والجماعة لمعالجة ذلك الانحراف بأن يبينوا للناس أن لله صفات تليق بجلاله وعظمته، نثبتها له كما جاءت في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل.

من هنا: زخرت مؤلفاتُهم رحمهم الله بالحديث في هذه الشأن، ولا تجدُ لهم ذكراً لقضية الولاء والبراء إلا في كلمات موجزة صغيرة كقول الطحاوي – مثلا– "وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُفَرِّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ".

وبعد دخول علم الكلام في مؤلفات المسلمين العقدية، وتعكير صفوها بما ليس منها لم يعد لهذا الموضوع ذكر البتة، وليس هو المنفردُ بهذا الإقصاء، بل أنه تابع لإقصاء موضوع (لا إله إلا الله وما تقتضيه من توحيد الألوهية وما يضاد ذلك من نواقض الإسلام)

وإذا تصفحنا التاريخ الإسلامي لنبحث عن تاريخ الانحراف في الدراسات العقدية لوجدنا أن ذلك قد وقع في العهد الأموي بشكل بسيط، ولكنه بلغ قمته في العهد العباسي إبان ترجمة العلوم اليونانية والهندية والفارسية إلى اللغة العربية، فبعد أن اتسعت الفتوحات وامتدت رقعة الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام أناس أظهروا الإسلام وأبطنوا النفاق والزندقة حصل خلط في المترجمات، فلم يفرق بين الْغَثِّ وَالسَّمِينِ من تلك العلوم الأجنبية.

١– منقول بتصرف من كتاب "الولاء والبراء في الإسلام"(من ص: ٩٣) للقحطاني.

ولما أصبح شغلُ أكثر الناس هو الترف العقلي: رأوا أن يستوردوا غثاء الجاهلية الإغريقية وسُمي ذلك عند المخدوعين به (فلسفة)!! وانبهروا بهذا المستورد الدخيل وما فيه من عجمة تعقيد ولعب بالألفاظ ودلالتها، وقادهم هذا الانبهار إلى إلباس التصور الإسلامي قناعاً غريباً عليه في ذاته، وغريباً عليه في عرضه، وغريباً أيضاً على أهله.

وحري بنا أن نسأل:

ما هو سر محاولة التوفيق بين الفلسفة البشرية الجاهلية التي نمت وترعرعت في جو وثني كافر، وبين المورد العذب دين الله (الإسلام)؟

- هل كان ذلك نتيجة للتقليد الأعمى والسعي وراء كل ناعق؟
- أم أنه كان نتيجة للقعود عن الجهاد ونشر العقيدة في ربوع الأرض؟
- أم هو الترف العقلي ومجابهة أصحاب الجدل بنفس أسلوبهم؟
- أم أن وراء ذلك كيداً من أعداء الإسلام في محاولة تشويه صفاء هذه العقيدة وخلطها بالشوائب الغريبة عنها؟!

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذه الأسباب مجتمعة لها دورُها كل بحسب أهميته.

إلا أنه من خلال تتبع قصة الترجمة في عهدها الأول يظهر: أن كيد أعداء الدين وافق هوى عند بعض المسلمين خاصة بعض الحكام في العهد العباسي -كالمأمون مثلاً- فحدث ما حدث من ترجمة لكتب المباحث السوفسطائية اليونانية وغيرها، ويصدق ذلك: أن المأمون بعث إلى حاكم صقلية المسيحي يطلب منه أن يبادر بإرسال مكتبه صقلية الشهيرة الغنية بكتب الفلسفة!!

وتردد الحاكم في إرسالها، وجمع رجالات دولته واستشارهم حول هذا الطلب فأشار عليه المطران الأكبر بقوله: (إرسلها إليه، فوالله ما دخلت هذه العلوم في

أمة إلا أفسدها) فأذعن الحاكم لمشورته وعمل بها، ثم أحضر المأمون حنين بن إسحاق -وكان فتى لسناً- وأمره بنقل ما يقدر عليه من كتب حكماءِ اليونان إلى العربية، فامتثل لأمره، وكان المأمون يعطيه من الذهب زنة ما ينقله من الكتب إلى العربية مثلاً بمثل، مما جعل حنيناً يكتب على ورق غليظ ويباعد بين الأسطر ويكتب بالحروف الكبيرة، وصدق -والله- المطران الصقلي: "إن هذه الكتب ما دخلت أمة إلا أفسدها"

- ترى من أين جاءت محنة الإمام أحمد بن حنبل وظهور المبتدعة أيام المأمون وغيره؟؟!!
- ومن أين جاءت المصطلحات المبتدعة كالجوهر والعرض والواجب والممكن وغيرها؟

إنه لم يأت كل ذلك إلا من ترجمة علم الكلام الجاهلي وخلطه بالعقيدة الإسلامية ليصنع من ذلك كله ما يسمي بـــ "الفلسفة الإسلامية"!!

أسئلةُ المقدمة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- زخرت مؤلفات علماء المسلمين -رحمهم الله- بالحديث عن صفات الله جل جلاله، ولا تجد لهم ذكراً لقضية الولاء والبراء إلا في كلمات موجزة (علل)

٢- ضرب الصحابة ﵃ في تطبيق عقيدة الولاء والبراء أروع الأمثلة، اذكر مثالا على ذلك.

٣- تحدث عن تاريخ الانحراف في الدراسات العقدية.

٤- ما هو سر محاولة التوفيق بين الفلسفة البشرية الجاهلية التي نمت وترعرعت في جو وثني كافر، وبين المورد العذب دين الله (الإسلام)؟

٥- أصنافُ النّاسِ في ميزان قضيّة الولاء والبراء ثلاثةُ أصناف، ما هي؟

٦- أعلمنا القرآن الكريم أن التبرء من الكافرين دأب الأنبياء، اذكر أمثلة ذلك.

٧- في نقاط محددة: لماذا ندرس قضية الولاء والبراء؟

٨- اذكر دليلا واحدا على الأحكام الآتية:

أ- الإيمان لا يتحقق إلا بالولاء والبراء.

ب- تحقيق الولاء والبراء أوثق عُرى الإيمان.

ج- يجد المسلم حلاوة الإيمان إذا حقق الولاء والبراء.

د- اعتنى النبي ﷺ بغرز عقيدة الولاء والبراء في نفوس الصحابة.

الفصلُ الأولُ

حقيقةُ الولاء والبراء

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: تعريفُ الولاء والبراء لُغَةً وشَرْعًا:

أولا: الولاءُ والبراءُ لُغَةً:

الولاءُ لُغَةً: قال ابن فارس في مقاييس اللُّغَةِ (٦ / ١٤١-١٤٢): "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب، ثم قال: "والباب كلّه راجع إلى القرب" فالولاء لُغَةً يطلق على عدّة معان، منها: المحبة، والنصرة، والاتباع، والقرب من الشيء، والدنو منه.

البراء لُغَةً: قال ابن منظور في لسان العرب (١/٣٥٤-٣٥٦): "قال ابن الأعرابي: بريء إذا تخلّص، وبريء إذا تنزّه وتباعد، وبريء إذا أعذر وأنذر"، فالبراء لُغَةً يطلق على عدة معان أيضاً، منها: البعد، والتنزه، والتخلص، والعداوة.

ثانيا: الولاءُ والبراءُ شَرْعًا:

الولاءُ شَرْعًا، هو: "حُبُّ الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعِه المسلمين، ونُصْرةُ الله تعالى ورسولِه ودينِ الإسلام وأتباعِه المسلمين".

والبراءُ شَرْعًا، هو: "بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى (من الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء) وبُغْضُ الكفر (بجميع ملله) وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلِّه".

الضابطُ الثاني: الحبُ والبغضُ هما أصلا الموالاة والمعاداة، وبذلك نعلم، أننا عندما نقول: إن ركني الولاء والبراء هما: الحب والنصرة في الولاء، والبغض والعداوة في البراء، فنحن نعني:

– **بالنصرة وبالعداوة هنا** النصرة القلبيّةَ والعداوةَ القلبيّة، أي تمنِّي انتصار الإسلام وأهله، وتمنِّي اندحار الكفر وأهله.

– **أمّا النصرة العملية والعداوة العمليّة** فهما ثمرةٌ لذلك المعتقد، لا بُدّ من ظهورها على الجوارح.

الضابطُ الثالثُ: علاقةُ الولاء والبراء بأصل الإيمان،١ فاعتقاد المرء أنه على حقّ في مسألةٍ ما، وأن من خالفه على باطل، واعتقاد المخالِف في نفسه أنه هو الذي على الحق، لا بُدَّ أن يُحدث بين الاثنين تفاصُلاً وعدمَ التقاء، بقدر أهميّة المسألة المختَلفِ فيها، ولن يزول هذا التَّفَاصُل إلا بهلاك المختلفَيْنِ، أو أحدهما، أو بأن يتابع أحدهما الآخر ويترك ما كان عليه.

لذلك كان مُعْتَقَدُ الولاء والبراء في الإسلام مرتبطاً بوجود الإسلام، فما دام في الأرض مسلمٌ، وفي الأرض كافر فلا بُدَّ من أن يكون هناك ولاءٌ وبراء، لا من قِبَل المسلم وَحْدَهُ، بل من قِبَل مُخالِفِه أيضاً.

ولّما كان الإسلامُ دينَ الله تعالى، وما سواه أدياناً باطلةً، ولّما كان الإسلامُ ديناً تشملُ أحكامُه شؤونَ الحياة الدنيا والآخرة جميعَهما، ويحتكمُ إليه المسلم في كل معتقداته القلبيّة وأقواله وأفعاله، وهو مرجعه في تحديد طبيعة علاقاته

١– ولا يقتصر هذا الصِّراع بين الأديان فقط، بل بين كل مذهبين متعارضين:

– فهذا في العصر الحديث الصِّراعُ الذي كان محتدماً بين الاشتراكيّة والرأس ماليّة، و لم يزل.

– وهذا الصراع بين الديمقراطيّة والديكتاتوريّة وأنظمة الحكم الأخرى.

الفرديّة والاجتماعية مع المسلمين وغير المسلمين كان لا بُدَّ أن تكون لعقيدة الولاء والبراء فيه مكانةٌ عظمى، بل هي مكانةٌ مرتبطةٌ بأصل الإيمان، يقول الله تعالى: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: ٨٠،٨١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "فَذَكَرَ "جُمْلَةً شَرْطِيَّةً" تَقْتَضِي أَنَّهُ إذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ بِحَرْفِ "لَوْ" الَّتِي تَقْتَضِي مَعَ الشَّرْطِ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ فَقَالَ: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَذْكُورَ يَنْفِي اتِّخَاذَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَيُضَادُّهُ وَلَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَاتِّخَاذُهُمْ أَوْلِيَاءَ فِي الْقَلْبِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ؛ مَا فَعَلَ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ مِنْ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ" (مجموع الفتاوى (٧/ ١٧) وانظر: موافقة الزمخشري لذلك أيضاً في الكشاف (٣٥٨/١) ١

١– قال ابن القيم –رحمه الله– فى نونيته:

أتحب أعداء الحبيب وتدعي ... حبا له ما ذاك فى الإمكان
وكذا تعادي جاهدا أحبابه ... أين المحبة يا أخا الشيطان
إن المحبة أن توافق ما يحب ... على محبته بلا نقصان
فإن ادعيت له المحبة مع خلافك ... ما يحب فأنت ذو نقصان

أسئلةُ الفصل الأول

حقيقةُ الولاء والبراء

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- وضح علاقة الولاء والبراء بأصل الإيمان.

٢- الحب والبغض هما أصلا الموالاة والمعاداة، اشرح ذلك.

٣- أكمل الجمل الآتية:

١- الولاء لغة:...

٢- الولاء شرعاً:...

٣- البراء لغة يطلق على عدة معان أيضاً منها:.................،

.................................،.................................

٤- البراء لغة:...

٥- الولاء لغة يطلق على عدّة معان منها:.....................،

.................................،.................................

٥- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- دين الإسلام دين حب وبغض، دين ولاء وعداء، دين رحمة وسيف( )

٢- أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ( )

٣- قال تعالى (عَشِيرَتَهُمْ) نزلت في حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، وفي عمر بن الخطاب قتل خاله يوم بدر( )

٤- التباغض يوجب التباعد والاختلاف ( )

٥- مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ( )

٦- الحب والبغض من المعاني التي تجري على كل أحد، لكنَّ الموفَّق من أخضعها للشَّرع (   )

٧- أصل المعاداة البغض (   )

٨- الإيمان لا يتحقق إلا بالولاء فقط (   )

٩- قال تعالى {أَوْ أَبْنَاءَهُمْ} [المجادلة: ٢٢] نزلت في الصدِّيق همَّ بقتل ابنه يوم بدر و لم يُقدَّر له ذلك (   )

١٠- التّحابّ يوجب التقارب والاتفاق (   )

١١- أصل الموالاة هي المحبة (   )

١٢- لا بقاء للإيمان بغير ولاء وبراء (   )

١٣-(لا إله إلا الله) معناها البراء من كل ما يُعبد من دون الله (   )

١٤- قضية الولاء والبراء قضية قلبية فقط. (   )

١٥- أعلمنا القرآن الكريم أن التبرء من الكافرين دأب الأنبياء ﷺ ونحن مأمورون بالسير على طريقهم (   )

١٦- قال تعالى (آبَاءهُمْ) نزلت في أبي عبيدة عامر بن الجراح قتل أباه يوم بدر، وكان على الإشراك (   )

١٧- الولاء والبراء جزء من معنى الشهادة. (   )

١٨- من المعاداة: بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى. (   )

١٩- من الموالاة: بغض الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء (   )

الفصلُ الثانيُ

أدلةُ الولاءِ والبراء ١

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: أدلةُ الولاء والبراء من الكتاب والسنة، وهي على قسمين:

القسمُ الأولُ: أدلةُ الولاء من الكتاب والسنة

الدليلُ الأولُ: قال الله تعالى {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: ٥٥، ٥٦]

الدليلُ الثاني: قال تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة ٧١]

الدليلُ الثالثُ: في الصحيحين، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ، قال ﷺ "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"

الدليلُ الرابعُ: في الصحيحين، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قال، قال ﷺ "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا".

الدليلُ الخامسُ: في الصحيحين، أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵁ قال، قال ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» (يُسْلِمُه) يتركه إلى الظلم.

١- بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أدلة في المقدمة.

الدليلُ السادسُ: في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال، قال ﷺ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ".

القسمُ الثاني: أدلةُ البراء من الكتاب والسنة

الدليلُ الأولُ: قال تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران ٢٨] قال ابن جرير في تفسيرها: "وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَتَّخِذُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ ظَهْرًا وَأَنْصَارًا، تُوَالُونَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَتُظَاهِرُونَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَدُلُّونَهُمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ {فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ}؛ يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ بِارْتِدَادِهِ عَنْ دِينِهِ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ، فَتَخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَتُظْهِرُوا لَهُمُ الْوَلَايَةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَتُضْمِرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ بِفِعْلٍ" ١

والنصوص في ذلك كثيرة.

الدليلُ الثانيُ: في مسند أحمد، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُبَايِعُهُ، فَقُلْتُ: هَاتِ يَدَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، فَقَالَ:

١- قال الزجاج: معنى قوله تعالى: {مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} أي: لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن... وقوله تعالى {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} التقية رخصة، وليست بعزيمة، قال الإمام أحمد: وقد قيل: إن عرضت على السيف تجيب؟ قال: لا، وقال إذا أجاب العالم تقية، والجاهل بجهل، فمتى يتبين الحق؟ (زاد المسير)

أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ"، وفي رواية: "وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ"

الضابطُ الثاني: الاستدلال بالإجماع على الولاء والبراء:

وممن نَقل الإجماعَ في ذلك: ابنُ أبي حاتم، والماوردي، وأبو الليث السمرقندي، وابنُ حزم، والشوكاني، وصِدِّيقُ حسن خان (انظر: الإجماع في التفسير لمحمد بن عبد العزيز الخضيري (١٣٧-١٣٨)

قال ابن حَزْم (ت ٤٥٦ ﻫ) في (المُحَلّى (١٣٨/١١): "وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ" اهـ.

وأنَّى نشك في صحّة هذا الإجماع، وفي أمّ القرآن {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٦، ٧] وقد أجمع المفسرون على أن: المغضوب عليهم هم اليهود، والضالين هم النصارى ١

١- **قال السيوطي في الإتقان** (ج٢ ص١٩٠) وَتَفْسِيرُهَا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هُوَ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، حَتَّى قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ" ا. هـ. المراد من الإتقان.

أسئلةُ الفصل الثاني

أدلة الولاء والبراء

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- فسر الآيات الآتية:

- يقول الله تعالى {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: ٥٥، ٥٦]

- يقول الله تعالى {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران ٢٨]

٢- أكمل الجمل الآتية:

١- ممن نقل الإجماع على وجوب الولاء والبراء: ....

....

٢- أجمع المفسرون أن: المغضوب عليهم هم.........، والضالين:...........

٣- المسلم أخو المسلم: لا...

٤- المؤمن للمؤمن كـــــ...

٥- مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم...

٦- والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنّةَ حتى.............................

٧- في مسند أحمد، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُبَايِعُهُ، فَقُلْتُ: هَاتِ يَدَكَ و...

٨- التقية.................. وليست بـــ...........................

الفصلُ الثالثُ

توافقُ الولاء والبراء مع سماحة الإسلام

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: صبغة الإسلام الكبرى الوسطيّةُ والسماحة والرحمة، ومن أدلة ذلك:

- قال الله تعالى عن نبيّه ﷺ {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء ١٠٧]

- وقال تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة ١٤٣]

فالمعادلةُ السهلةُ، والنتيجةُ القطعيّةُ: أن (الولاء والبراء) ما دام أنه من الإسلام، فهو وَسطٌ وسَمْحٌ ورحمةٌ، لا يشك في هذه النتيجة مسلمٌ، ولا غيرُ مسلم إذا كان منصفاً، ومع ذلك فلا بُدّ من بيان عدم تعارض معتقد (الولاء والبراء) مع مبادئ الوسطيّة والسماحة والرحمة.

الضابطُ الثاني: أمثلةٌ لعدم تعارض (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام:

المثالُ الأولُ: لا يُجبر أحدٌ من الكفار الأصليِّين على الدخول في الإسلام، قال الله تعالى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة ٢٥٦].

المثالُ الثاني: حفظ العهد الذي بيننا وبين الكفار، إذا وَفَّوْا هُمْ بعهدهم وذمّتهم، قال الله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة ٤] وفي سنن أبي داود، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: "بَعَثَتْنِى قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِىَ فِى قَلْبِىَ الإِسْلاَمُ، فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى وَاللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّى لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِى نَفْسِكَ الَّذِى فِى نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ» قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ" ١

المثالُ الثالثُ: حرمةُ دماءِ أهل الذمّة والمعاهدين، إذا وَفَّوْا بذمتهم وعهدهم، كما في صحيح البخاري، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"

المثالُ الرابعُ: الوصيّة بأهل الذمّة، وصيانة أعراضهم وأموالهم، وحفظ كرامتهم، كما في صحيح البخاري، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ" ٢ وقد ذكر ابن حزم شروط أهل الذمّة، ثم نقل الاتفاق أنهم إذا فعلوا ذلك كما في مراتب الإجماع (١١٦): "فقد حَرُمت دماءُ كُلٍّ من وَفَّى بذلك، ومالُه، وأهلُه، وظُلْمُهُ"

المثالُ الخامسُ: أن البرّ والإحسان والعَدْلَ حقٌّ لكل مَنْ لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم، قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

١- في عون المعبود شرح سنن أبي داود:

(**لَا أَخِيس**): أَيْ لَا أَنْقُض الْعَهْد، مِنْ خَاسَ الشَّيْء فِي الْوِعَاء إِذَا فَسَدَ.

(**الْبُرُد**): جَمْع بَرِيد وَهُوَ الرَّسُول.

(**لَا أَخِيس بِالْعَهْدِ**) أَنَّ الْعَهْد يُرَاعَى مَعَ الْكَافِر كَمَا يُرَاعَى مَعَ الْمُسْلِم، وَأَنَّ الْكَافِر إِذَا عَقَدَ لَك عَقْد أَمَان، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْك أَنْ تُؤَمِّنهُ وَلَا تَغْتَالهُ فِي دَم وَلَا مَال وَلَا مَنْفَعَة، اِنْتَهَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ هَذَا فِي الْمُدَّة الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ رَسُول اللَّه ﷺ أَنْ يَرُدّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

٢- قوله (بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ) أي: بعهدهما.

الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة: ٨، ٩]

وأمّا العَدْلُ فهو فرضٌ واجب لكل أحد، حتى من نُبغضُه بحقّ، ممن عادانا وقاتلنا من الكفار، يقول الله تعالى في ذلك: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة ٨]

ولذلك لا يجوز لنا أن نخون من خانَنَا؛ لأن الخيانة والغدر ليسا من العدل، وفي سنن أبي داود، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» وبذلك يؤكدُ الإسلام على فرض العدل مع غير المسلمين، بأقوى تأكيد، والعَدْلُ رأس كُلّ فضيلة.

المثالُ السادسُ: أن اختلافَ الدين لا يُلْغي حقَّ ذوي القربى، قال الله تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان ١٥] وفي صحيح البخاري، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: "إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ، وَهْيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي"، قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ".

المثالُ السابعُ: أنّ لأهل الذمّة التنقّلَ في أي البلاد حيثُ شاؤوا، بلا استثناء، إلا الحرم، ولهم سُكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام أو غيرها، حاشا جزيرة العرب، وهذا كُلّه محلّ إجماع إلا المرور بالحرم ففيه خلافٌ، الراجحُ فيه عدم

الجواز (انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٢) أحكام أهل الذمة (١/١٧٥ - ١٩١) ١

١- **هذه عدة وقفات حول الفهم الشرعي لحديث النبي ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"**: حيث أشكل على البعض فهم هذا الحديث، وقد جاءت عدة أحاديث، تدل على المعنى نفسه:

منها: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» (أخرجه مسلم ٣٣١٣ أبو داود ٢٦٣٥ الترمذي ١٥٣٢)

ومنها: عن أبي عبيدة بن الجرَّاح ﷺ قال: آخرُ ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ: (أخرجوا يهودَ أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) رواه أحمد (٣/٢٢١) وصححه ابن عبد البر في "التمهيد" (١/١٦٩) ومحققو المسند، والألباني في"السلسلة الصحيحة" (١١٣٢).

الوقفة الأولى: ما المراد بالمشركين؟ إن المراد بهم كل من لم يكن مسلماً.

لذا... فإن من الخطأ وسوء الفهم -بل وربما الهوى- أن يخصِّص البعضُ هذا الحديث على ببعض الجنسيات (كالأمريكية والبريطانية) دون بعض!

الوقفة الثانية: هل يدخل فيهم من له عهد أو أمان؟ لا شك أنهم غير داخلين في هذا الحكم، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الأمر بالإخراج نص عام، والأمر بحفظ دم صاحب العهد نص خاص، فيبقى الخاص مستثناً من هذا العموم، قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (البخاري)

الوجه الثاني: أذن النبي ﷺ لأصحاب الحاجات بدخول جزيرة العرب، فقد قال لرسولي مسيلمة: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» (أبو داود ٢٣٨٠، وصححه الألباني).

=

=

لذا... فمن اعتدى على أصحاب العهد والأمان، واستند على هذا الحديث فقد أخطأ في فهم الحديث وأتى بفهم لم يعرفه الصحابة الكرام رضي الله عنهم

الوقفة الثالثة: ما المراد بالإخراج؟ المراد به الخروج على الحقيقة، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن من الأمر بالإخراج.

الوجه الثاني: تفسير النبي ﷺ له، وذلك حينما جاء إلى اليهود وقال لهم: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ» (البخاري ٢٩٣١، مسلم ٣٣١١، أبو داود ٢٦٠٩).

الوجه الثالث: عمل عمر رضي الله عنه حينما أجلى اليهود (متفق عليه).

فائدة: الإجلاء هو الخروج مع المفارقة (كما في النهاية لابن الأثير ١/ ٨٠٣).

لذا... فمن الخطأ أن يتم تطبيق الحديث بالاعتداء على المشركين، بل هو فهم لم يعرفه الصحابة الكرام رضي الله عنهم

الوقفة الرابعة: هل يدخل فيه (أو: **يلزم منه) القتل؟** لا يدخل فيه القتل، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النص إنما جاء بالإخراج، فلم يبح لنا ما سواه، ومن أباح القتل فقد أباح أمراً زائداً على الإخراج فلزمه الدليل وإلا فلا اعتبار بما يقول.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ إنما أمرهم بالخروج و لم يستبح دمائهم.

الوجه الثالث: فعل عمر رضي الله عنه المطابق لفعل النبي ﷺ حيث أمرهم بالخروج و لم يقتلهم أو يقاتلهم، وقد أقره الصحابة فكان إجماعاً من الصحابة الكرام رضي الله عنهم

لذا... فإن من الخطأ الاستدلال بالحديث على قتل المشركين.

الوقفة الخامسة: هل المراد منع دخولهم مطلقاً أم أمر آخر؟ المراد بالأمر بإخراجهم أحدُ أمرين:

=

= ــــــــــــــــــــــ

الأمرُ الأولُ: ألا تكون لهم إقامةٌ دائمةٌ في جزيرة العرب، مما يعني جواز الإقامة المؤقتة غير الدائمة.

الأمرُ الثاني: ألا يكون في جزيرة العرب دينٌ ظاهرٌ بشعائره غير دين الإسلام، مما يعني جواز بقاء من يدين بغير دين الإسلام في خاصة نفسه بحيث لا يظهر شعائر دينه، **والدليل على هذا من وجهين:**

الوجه الأول: قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في مسند أحمد، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ» مع إذنه ﷺ لبعض الكفار بالبقاء في جزيرة العرب حيث عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ» (البخاري ٢٥٢٨) كما كان يأذن للرسل بدخول الجزيرة.

الوجه الثاني: لم يقم الصحابة رضي الله عنهم بإخراج الأجراء والرقيق من جزيرة العرب.

لذا... فمن الخطأ أن يحمل الحديث على وجوب إخراج كل مشرك في كل حال

الوقفة السادسة: من المخاطَب بهذا الحديث؟ المخاطب بذلك هو ولي الأمر (أو من يتولى سدة الحكم، وذلك له تفصيل) والدليل عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديثَ جاء بــ (واو) الجمع، والأصل في النصوص الشرعية التي تأتي بالجمع ويراد بها جماعةُ المسلمين فإنها تتوجَّه لمن يمثل جماعةَ المسلمين وهو ولي الأمر، **ونظيرُ ذلك:** قولُه في السارق والسارقة: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] ولا يقول أهل السنة بأن المأمور بإقامة الحدود هو كل أحد من أفراد المسلمين، بل هو خطاب خاص بولي الأمر.

الوجه الثاني: أن الصحابةَ الكرامَ رضي الله عنهم لم يعترضوا على ولي الأمر، فلم يخرجهم أبو بكر رضي الله عنه ولا عمر رضي الله عنه في صدر خلافته، **ومع هذا:** فلم يفهم أحدٌ من الصحابة أن الأمر يعود لكل أفراد المسلمين، لذا لم يقوموا بإخراجهم، بل جعلوا ذلك في يد ولي الأمر: يقول الإمام بدر الدين العيني: «إِذا كَانَ للْمُسلمين ضَرُورَة إِلَيْهِم لَا يَتَعَرَّض لَهُم، أَلا يرى أَنه ﷺ أقرّ يهود خَيْبَر بعد قهر الْمُسلمين إِيَّاهُم لإعمار أَرْضهَا

=

= ـــــــــــــــــــ
للضَّرُورَة، وَكَذَلِكَ فعل الصّديق ﷺ فِي يهود خَيْبَر ونصارى نَجْرَان» عمدة القاري (٩٠/١٥)

وما أجمل ما قاله ابن القيم –رحمه الله– في حاشيته على سنن أبي داود إذ يقول:
"وَهَذَا مَوْضِع يَغْلَط فِيهِ كَثِير مِنْ قَاصِرِي الْعِلْم يَحْتَجُّونَ بِعُمُومِ نَصٍّ عَلَى حُكْمٍ، وَيَغْفُلُونَ عَنْ عَمَل صَاحِب الشَّرِيعَة، وَعَمَل أَصْحَابه الَّذِي يُبَيِّن مُرَاده، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ بِهِ مُرَاد النُّصُوص وَفَهِمَ مَعَانِيهَا" (حاشية شرح سنن أبي داود ٢٨٨/٣)

لذا.. فمن ظن أن الحديث يخاطب كل فرد من أفراد المسلمين فقد أخطأ وأتى بفهم لم يعرفه الصحابة الكرام ﷺ

تأمل:

تولى أبو بكر الصديق الخلافة واليهود في خيبر على مسافة ١٨٠ كم من المدينة، ونصارى نجران في نجران ويهود اليمن في اليمن ومجوس الأحساء في الأحساء، وهو ﷺ أعلم الناس بأمر النبي ﷺ وأعظم الأمة تعظيماً له؛ فنجد أنه:

أ– سيّر جيش أسامة ﷺ إلى الشام.

ب– قاتل المرتدّين في أنحاء الجزيرة النائية عن المدينة.

ت– ثم لما فرغ من قتال المرتدّين، وجّه الجيوش إلى العراق والشام، ثم توفي ﷺ وجيوشه تقارع الفرس والروم، وهؤلاء موجودون و لم يخرجهم.

تولى عمر الخلافة فترك يهود خيبر في خيبر ونصارى نجران في نجران ومجوس هجر في هجر، واشتغل بقتال الكفار في خارج جزيرة العرب فاستكمل فتح فارس وفتح الشام، ثم سيّر الجيوش إلى مصر وفتح قبرص.

فكانت جيوش الخلافة تقاتل في القارات الثلاث آسيا وأوروبا وأفريقيا، وهؤلاء على أماكنهم في جزيرة العرب.

و لم يخرج عمر ﷺ منهم إلا يهود خيبر لمّا نقضوا العهد وتعدّوا على ابنه عبد الله فزحزحهم إلى تيماء، ونصارى نجران لما أخلفوا شرط الصلح مع النبي ﷺ –الذي شرط عليهم عدم التعامل بالربا– فأجلاهم عمر لما خالفوا ذلك، وأبقى يهود اليمن =

=
فهم باقون إلى يومنا هذا، ومجوس الأحساء حتى أسلموا واندمجوا مع المسلمين و لم تعد لهم باقية (أحكام أهل الذمة ١/١٧٥-١٩١).

الوقفة السابعة: ما المراد بجزيرة العرب في الحديث؟

الجزيرة العربية التي في اصطلاح الجغرافيين: تضمّ شبه الجزيرة العربية تسع دول، وهي: الأردن، والعراق، والكويت، والبحرين، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، وعُمان، واليمن، والمملكة العربية السعودية، وتبلغ مساحتها بأقصى عرض ما يُقارب ٢٠٩٠ كم، وطول يُقارب ١٩٠٠ كم وهو على طول البحر الأحمر.

الجزيرة العربية المرادة في الأحاديث: اختلف العلماء في تحديد المراد بجزيرة العرب، إلا أنهم متّفقون على أنها ليست هي الجزيرة العربية التي في اصطلاح الجغرافيين!

- فقال الإمام الزهري: جزيرة العرب: المدينة
- وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمن وقرياتها.
- وقال مالك: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن.
- وقال الحنفية: يجوز دخول المشركين جزيرة العرب مطلقاً إلا المسجد،
- وقال مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة.
- وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة،
- ومنهم من قال: إن المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصَّة. انتهى.

(انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٧٢)، وفتح الباري (٦/١٧١) وألَّف الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي، قاضي صنعاء ومحدثها رسالة في حديث: (أخرجوا اليهود من جزيرة العرب) رجح فيها: أنه إنما يجب إخراجهم من الحجاز فقط محتجاً بما في رواية بلفظ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ» البدر الطالع (١/٢٣٠)، والأعلام للزركلي (٢/٢٥٦).

وقال النووي رحمه الله: (وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ خَصَّ هَذَا الْحُكْمَ - بِبَعْضِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ الْحِجَازُ، أي: الحجاز عنده- وَهُوَ عِنْدَهُ مَكَّةُ والمدينة واليمامة وَأَعْمَالُهَا دُونَ -
=

الضابطُ الثالثُ: بيان عدم تعارض تلك الآداب مع الولاء والبراء، أن تلك الآداب إذا أردنا أن تكون شرعيّةً محبوبةً لله تعالى، فيجب أن نلتزم بها: طاعةً لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ مع بُغض الكفار لكفرهم، ومع عدم نُصرة غير المسلمين على المسلمين؛ فنحن نلتزم بتلك الآداب لا حُبًّا للكفار، ولكن إقامةً للعدل والإحسان الذي أُمرنا به.

وقد عقد الإمام القرافي فصلاً لبيان الفرق بين الأمر بعدم موالاة الكفار، والأمر ببر أهل الذمة منهم والإحسان إليهم، قال فيه (رحمه الله): "وَإِذَا

= أي: ما عدا- الْيَمَنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) (شرح مسلم الحديث ٤٢٠٨)

بل قال ابن حجر عن قول الشافعي رحمه الله أنه: (مذهب الجمهور) (فتح الباري ١٩٨/٦، تحت الحديث رقم ٣٠٥٣)

فإن قال قائل: ما الدليل على بطلان حمل الحديث على جزيرة العرب التي في اصطلاح الجغرافيِّين؟

فالجواب: ما حكاه ابن حجر رحمه الله من اتّفاق العلماء على إخراج اليمن من الحكم النبوي، مع أنها داخلة في جزيرة العرب عند الجغرافيين، قال رحمه الله عن جزيرة العرب: "لكِنَّ الَّذِي يُمْنَعُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ سُكْنَاهُ مِنْهَا الْحِجَازُ خَاصَّةً وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ واليمامة وَمَا وَالَاهَا لَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْيَمَنَ لَا يُمْنَعُونَ مِنْهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ" (الفتح ١٩٨/٦) فخروجها عن حكم النبي ﷺ مع دخولها في حكم الجغرافيين: دليل قاطع على تباين الحكمين، وبرهانٌ على سقوط الاستناد على الاصطلاح الجغرافي في فهم المراد النبوي.

(انظر: فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز"(٤٥٤/٦) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٤١/٣).

كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا أَنْ نَبَرَّهُمْ بِكُلِّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى **مَوَدَّاتِ الْقُلُوبِ وَلَا تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ**، فَمَتَى أَدَّى إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ امْتَنَعَ وَصَارَ مِنْ قِبَلِ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْآيَةِ وَغَيْرِهَا.

وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِالْمَثَلِ:

- فَإِخْلَاءُ الْمَجَالِسِ لَهُمْ عِنْدَ قُدُومِهِمْ عَلَيْنَا وَالْقِيَامُ لَهُمْ حِينَئِذٍ وَنِدَاؤُهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الْعَظِيمَةِ الْمُوجِبَةِ لِرَفْعِ شَأْنِ الْمُنَادَى بِهَا، هَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ

- وَكَذَلِكَ إِذَا تَلَاقَيْنَا مَعَهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَأَخْلَيْنَا لَهُمْ وَاسِعَهَا وَرَحْبَهَا وَالسَّهْلَ مِنْهَا، وَتَرَكْنَا أَنْفُسَنَا فِي خَسِيسِهَا وَحَزَنِهَا وَضَيِّقِهَا كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَفعَلَ ذَلِكَ الْمَرْءُ مَعَ الرَّئِيسِ وَالْوَلَدُ مَعَ الْوَالِدِ وَالْحَقِيرُ مَعَ الشَّرِيفِ، فَإِنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَتَحْقِيرِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَعَائِرِ دِينِهِ وَاحْتِقَارِ أَهْلِهِ" (الفروق للقرافي (٣ / ١٥-١٦).

أسئلةُ الفصل الثالث

توافق الولاء والبراء مع سماحة الإسلام

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- اذكر ستة أمثلة لعدم تعارض (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام.

٢- كيف نوفق بين ما ورد من تعامل مع الكفار وبين ما ورد من عقيدة الولاء والبراء؟!

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» أخرجه مسلم (١٧٦٧) اشرح الحديث شرحا تفصيليا عن طريق بيان المسائل الآتية:

- ما المراد بجزيرة العرب في الحديث؟
- ما المراد بالمشركين؟
- هل المراد منع دخولهم مطلقاً أم أمر آخر؟
- هل يدخل فيه (أو: يلزم منه) القتل؟
- ما المراد بالإخراج؟
- هل يدخل فيهم من له عهد أو أمان؟

٤- اذكر حكم المسائل الآتية مع الدليل:

١- إجبار الكفار الأصليِّين على الدخول في الإسلام.

٢- العهد الذي بيننا وبين الكفار.

٥- أكمل الجمل الآتية:

١- في صحيح البخاري، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي..........

٢- في صحيح البخاري، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ..

٣- أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ......................................

٦- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- لا يُجبر أحدٌ من الكفار الأصليِّين على الدخول في الإسلام.(   )

٢- لأهل الذمّة التنقّل في أي البلاد حيث شاؤوا، بلا استثناء. (   )

٣- من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة (   )

٤- اختلاف الدين لا يُلْغي حقَّ ذوي القربى. (   )

٥- البرّ والإحسان والعَدْلَ حقٌّ لكل مَنْ لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم (   )

٦- أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا (   )

٧- العَدْل فهو فرضٌ واجب لكل أحد، حتى من نُبغضه بحقّ، ممن عادانا وقاتلنا من الكفار. (   )

الفصلُ الرابعُ

في بيان مناط الكفر بموالاة الكفار

وفيه ثمانيةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: إن أصل الموالاة المحبة، وأصل البراءة البغض والكراهية، فلا ينتفي الإيمان إلا بما ينافي هذا الأصل، فمن حقق المحبة للمؤمنين لما هم عليه من الإيمان فقد حقق أصل الموالاة لهم، ومن حقق الكراهية والبغض للكفار لما هم عليه من الكفر فقد حقق أصل البراءة منهم

الضابطُ الثاني: لا يلزم من مطلق معاداة المؤمن للمؤمن انتفاء أصل الموالاة بينهما، وكذلك لا يلزم من مطلق موالاة المؤمن للكفار انتفاء أصل البراءة منهم، وأن التفريق بين هذين الأمرين مخالفة للنصوص الشرعية، وتناقض محض، فإذا كانت المحبة هي أصل الموالاة، والنصرة تابعة لها، فإنه لا يلزم من مجرد القدح في النصرة انتفاء المحبة التي هي أصلها، فلا يلزم من مجرد النقص في النصرة الواجبة للمؤمن على المؤمن، أو من مجرد المعاداة الظاهرة من المؤمن للمؤمن انتفاء أصل الموالاة بينهما، وكذلك ما قد يكون من المؤمن من مجرد مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين، فإنه لا يلزم منه لذاته انتفاء أصل البراءة من الكفار.

وإذا كان قتل المؤمن للمؤمن لا ينافي لذاته أصل الموالاة والأخوة الإيمانية بينهما، فما دون ذلك من العداوة أحرى ألا ينافي أصل الموالاة بين المؤمنين، وإن كانت تلك العداوة منافية لمطلق الموالاة بينهم، فما ينافي مطلق الموالاة بين المؤمنين لا يلزم أن ينافي الموالاة المطلقة لهم، وإنما تنتفي موالاة المؤمن للمؤمنين

بعداوهم وكراهتهم **لأجل إيمانهم**، لاستحالة حصول ذلك مع ثبوت الإيمان للمؤمن.

وكما أن موالاة المؤمن للمؤمنين لا تنتفي إلا إذا كانت عداوته وكراهيته لهم لأجل إيمانهم، فإن براءة المؤمن من الكفار لا تنتفي إلا إذا كانت محبته لهم ونصرته لهم **لأجل كفرهم**.

الضابطُ الثالثُ: نخلص من ذلك: أن من التزم التكفير بمطلق الموالاة للكفار لزمه التكفير بمطلق المعاداة للمؤمنين، وأما التكفير بمطلق الموالاة للكفار دون مطلق المعاداة للمؤمنين، مع منافاتها لمطلق الموالاة لهم **فتناقض محض**، وحينئذٍ يمكن أن تجتمع للمؤمن شعبة من شعب الموالاة للكفار مع ثبوت أصل البراءة منهم، حتى إذا أحب المؤمن الكفار أو أعانهم ونصرهم على المسلمين لأجل دينهم انتفى أصل البراءة من الكفار فانتفى إيمانه.

الضابطُ الرابعُ: التفريق بين أصل الولاء والبراء وكماله كافٍ في الدلالة على تقييد الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار بموالاتهم على دينهم، وبناءً على هذا:

- نص الشيخ الشنقيطي على أن ظواهر الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار إنما تدل على التكفير بموالاة الكفار **رغبة فيهم وفي دينهم**، وقد أورد جملة من الآيات في حكم موالاة الكفار، ثم نصّ على ما تتفق عليه تلك الآيات، فقال في أضواء البيان (٢/١١١): (وَيُفْهَمُ مِنْ ظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى الْكُفَّارَ عَمْدًا اخْتِيَارًا، **رَغْبَةً فِيهِمْ** أَنَّهُ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ) وقال في موطن آخر في نفس المعنى: "وقد قدمنا أنه (جل وعلا) بَيَّنَ أن الذي يتولى الكفار اختياراً **رَغْبَة فيهم وفي دينهم** أنه منهم" (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/٢٠٨٩)

- وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين ما ينافي أصل الولاء والبراء، وما ينافي مطلق الولاء والبراء، وبين أن الكفر بموالاة الكفار، إنما يكون بما يستحيل معه ثبوت أصل الولاء والبراء، وأن ما دون ذلك مما قد يحصل من المؤمن من معاداة المؤمنين وموالاة الكفار لا يكون حكمه كذلك ١

١- (انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/٥٥٠-٥٥١) **ومع ما قرره شيخ الإسلام من التنافي بين الإيمان وبين موادّة الكفار وموالاتهم إلا أنه قد نص على أن تلك الموالاة إذا كانت لغرض دنيوي فإنها لا تكون كفراً**، وفي ذلك يقول كما في مجموع الفتاوى (٧/٥٢٢-٥٢٣): (فَإِذَا قَوِيَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ التَّصْدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجَبَ بُغْضَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} وَقَالَ: {لَا تَجدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إيمَانُهُ، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا:

- كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ ببَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ}

- وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أَبِي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، فَقَالَ: لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْت وَاَللَّهِ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: رضي الله عنها وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ.

وَلِهَذِهِ الشُّبْهَةِ:

- سَمَّى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا، فَقَالَ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا.

=

– وفرق الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسيره للآيات الواردة في حكم موالاة الكفار بين الموالاة التامة وما دونها، وبين أن الكفر بموالاة الكفار لا يكون إلا بالموالاة التامة، وأن ما دون ذلك من الموالاة للكفار لا تكون كفراً، وإن دخلت في عموم موالاة الكفار (تيسير الكريم الرحمن (٣٠٤/٢) – ٣٥٧/٧)

– وحكى الإمام ابن الجوزي عن أهل التفسير التفريق بين موالاة الكفار لأجل دينهم وبين موالاتهم فيما دون ذلك، فقال: (قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١] فيه قولان:

أحدهما: من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر

والثاني: من يتولهم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر) (زاد المسير ص ٣٩٠)

– وعلى هذا الوجه يفهم اشتراط الإمام ابن جرير للكفر بموالاة الكفار أن تكون موالاتهم على دينهم، ونقله عن جماعة من السلف؛ وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ =

– وَكَذَلِكَ قَوْلُ أسيد بْنِ حضير لِسَعْدِ بْن عبادة؛ كَذَبْت لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ؛ إنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ؛ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ،

– وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ عَنْ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ: مُنَافِقٌ، وَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ نَوْعِ مُعَاشَرَةٍ وَمَوَدَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ" اهـــ.

وإذا كانت الآيات التي استند إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في الحكم باستحالة ثبوت الإيمان مع موالاة الكفار هي نفسها الآيات التي ذكر أنه لا يلزم منها التكفير بموالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي، فلا بد أن يكون مراده بالموالاة المكفرة ما تكون لأجل دين الكفار، لا لمجرد غرض دنيوي، لأنه إذا لم يصح التكفير بالموالاة التي لا تكون على الدين لم يبق في التكفير بالموالاة إلا ما تكون على الدين.

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨] وفي تفسيره للآية يقول: "وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَتَّخِذُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ ظَهْرًا وَأَنْصَارًا، تُوَالُونَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَتُظَاهِرُونَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَدُلُّونَهُمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ {فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} [آل عمران: ٢٨] يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ بِارْتِدَادِهِ عَنْ دِينِهِ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ" (تفسير ابن جرير (٣١٥/٥)

الضابطُ الخامسُ: سياق الآيات الدالة على التكفير بموالاة الكفار يدل على تقييدها بموالاتهم على دينهم، فأكثرها في الحكم على المنافقين وبيان حالهم، وتحذير المؤمنين من مشابهة أولئك المنافقين حيث اتخذوا الكفار أولياء من دون المؤمنين، **ومثال ذلك:**

- قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ **فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١] فقد جاء الحكم بالكفر بموالاة الكفار في قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} في سياق نهي المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى وبيان حال المنافقين في موالاتهم لليهود والنصارى، حيث وصفهم الله تعالى بقوله: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} [المائدة: ٥٢] أَيْ: يُبَادِرُونَ إِلَى مُوَالَاتِهِمْ وَمَوَدَّتِهِمْ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ {يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} أَيْ: يَتَأَوَّلُونَ فِي مَوَدَّتِهِمْ وَمُوَالَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَقَعَ أَمْرٌ مِنْ ظَفَرِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ، فَتَكُونُ لَهُمْ أَيَادٍ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَيَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، عِنْدَ ذَلِكَ) (تفسير ابن كثير(١٣٢/٣) وهذا من سوء ظنهم بالله تعالى ودينه، ثم قال تعالى: {فَعَسَى

اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} [المائدة: ٥٢] وقد كان ذلك، حيث جعل الله الدائرة للمسلمين، فأصبح أولئك المنافقون على ما أسروا في أنفسهم من غش للإسلام وأهله نادمين، ثم كان السياق بعد ذلك في بيان تعجب المؤمنين من حال أولئك المنافقين، وكيف أنهم قد أقسموا بالله الأيمان المغلظة أنهم مع المؤمنين، مع أنهم في الحقيقة موالون لأهل الكتاب من دون المؤمنين، وأنه بسبب ذلك حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين، ثم حذر الله المؤمنين عن مشابهة المنافقين وأنه من يرتد من المؤمنين كما فعل أولئك المنافقون فسوف يأتي الله بخير منهم، ثم ختم السياق بالتأكيد على أنه ينبغي أن تكون ولاية المؤمن لله ورسوله والمؤمنين، والتحضيض على البراءة من الكفار.

والمقصود: أن سياق هذه الآيات هو في نهي المؤمنين عن مشابهة المنافقين في موالاتهم لليهود والنصارى، فيكون غاية ما يدل عليه قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} أن من حصلت منه الموالاة التي دلت الآيات على حصولها من المنافقين فإنه يكفر بذلك، والمنافقون لم يكفروا بمطلق الموالاة لأهل الكتاب، وإنما كفروا **لأنهم رضوا بدين الكفار**، وتمنوا علو الكافرين لكفرهم على المؤمنين لإيمانهم.

وعليه: فاعلم أنه: لا يلزم من عدم الحكم في الظاهر بكفر من حصلت منه المظاهرة للكفار -لانتفاء ما يدلّ على أن مظاهرته لهم لأجل دينهم- ألا يكون كافراً في الباطن، بل قد يكون كافراً في الباطن، وإن حُكم بإسلامه في الظاهر، كشأن غيره من المنافقين الذين يحكم بإسلامهم في الظاهر مع كونهم كفارًا في الباطن.

الضابطُ السادسُ: مجرد تكرار مظاهرة الكفار على المسلمين لا يكفي لذاته دليلاً على الحكم بالكفر في الظاهر على من حصل منه ذلك، لأن مجرد تكرار المعصية التي دون الكفر، والمجاهرة بها، والإصرار عليها، ليس لذاته دليلاً على استحلالها.

الضابطُ السابعُ: ما حصل من حاطب ﷺ من مكاتبة المشركين بسرّ رسول الله ﷺ قبل فتح مكة مظاهرة للمشركين، وليس كفرًا لذاته؛ لأن ما حصل منه كان لغرض دنيوي هو حماية أهله وماله بمكة، لا موالاة للكفار على دينهم، وسؤال النبي ﷺ لحاطب ﷺ عمّا حمله على ما صنع دليل على أن فعله ليس كفرًا لذاته، واعتذار حاطب ﷺ عما فعل بالغرض الدنيوي ونفيه عن نفسه الرضى بالكفر والردة عن الإسلام دليل على أن مظاهرة الكفار لمجرد غرض دنيوي ليست لذاتها كفرًا وإن كانت ذنبًا عظيمًا، ودليل على مناط الكفر بموالاة الكفار، وهو موالاتهم على دينهم.

وقد حكم عمر ﷺ بنفاق حاطب ﷺ بل وبكفره واستأذن النبي ﷺ في قتله مرتين، مرة قبل سؤال النبي ﷺ لحاطب عن الحامل له على ما فعل، ومرة بعد تصديق النبي ﷺ لحاطب ﷺ و لم يقرّه النبي ﷺ فيهما.

- بل أخبر في المرة الأولى بصدق حاطب ﷺ وأمر الصحابة ألا يقولوا له إلا خيرًا

- وأخبر في المرة الثانية أنه قد غفر لحاطب ﷺ ما فعل من مكاتبة المشركين بشهوده بدرًا، وذلك لا يكون فيما هو كفر، لأن الكفر لا يمحوه إلا التوبة منه

وعدم إقرار النبي ﷺ لعمر ﷺ في حكمه على حاطب ﷺ بالنفاق واستئذانه في قتله دليل على أن ما فعله حاطب ﷺ ليس كفرًا لذاته، وأن عمر ﷺ قد

أخطأ في حكمه على حاطب ﷺ وأنه كان في ذلك متأولًا، وقد ورد حديث حاطب ﷺ بروايات كثيرة، كلها تتفق على هذا المعنى.

وقد أخرج الإمام البخاري حديث حاطب في ثمانية مواضع من الجامع الصحيح، إحداها تعليقًا، وجاء في روايتين منها تكرار عمر ﷺ تكفيره لحاطب ﷺ واستئذانه النبي ﷺ في قتله:

فأما الرواية الأولى فجاء فيها بعد ذكر القصة إلى أن أتي بالصحيفة إلى رسول الله ﷺ (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) (أخرجه البخاري، كتاب المغازي (٣٩٨٣)

وأما الرواية الثانية فجاءت بنحو الرواية السابقة، إلى أن جاء ذكر تكرار عمر ﷺ ما قاله في المرة الأولى، وفيها (فَعَادَ عُمَرُ، فَقَالَ يَا رَسُولُ اللهِ: قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: أَوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ، فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) (أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين (٦٩٣٩)

والمقصود هنا: بيان أن النبي ﷺ لم يقر عمر رضي الله عنه في تكفيره لحاطب رضي الله عنه لا في المرة الأولى قبل أن يسمع عمر عذر حاطب، وتصديق النبي ﷺ ولا في المرة الثانية، بعد أن سمع عذر حاطب وتصديق النبي ﷺ [١]

الضابطُ الثامنُ: الدليل على أن ما فعله حاطب رضي الله عنه من مظاهرة المشركين:

١- أن النبي ﷺ قد أراد مباغتة قريش بالغزو، وأسر ذلك، وورى عنه حتى لا تعلم به قريش، وإنما أرسل حاطب رضي الله عنه بالرسالة مع الظعينة على جهة التستر والتكتم لما يعلمه من شناعة فعله وخطره على المسلمين، وأن قريشًا تفرح به، فتكون له بذلك اليد عندهم، وإنما تكون له اليد عندهم بأمر تكون فيه المصلحة لهم، والنكاية بالمسلمين، كيف والرسول ﷺ هو رأسهم، حتى قال الإمام الشافعي في بيان شناعة ما فعل حاطب رضي الله عنه (وَلَا أَحَدٌ أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَهُ) (الأم للشافعي (٥/ ٦١٠).

٢- ثم إن الوحي قد نزل على النبي ﷺ بخبر الكتاب، وبعث النبي ﷺ في طلبه، وحرص ألا يبلغ قريشًا، ولما أدرك الصحابة رضي الله عنهم الذين أرسلهم النبي ﷺ المرأة ومعها الكتاب بالغت في الإنكار لما تعلمه من خطره، لكنهم شدّدوا عليها، حتى ألزموها بأن تخرج الكتاب أو ينزعوا عنها ثيابها لإخراجه، ثم إن النبي ﷺ طلب حاطبًا رضي الله عنه وسأله عما حمله على ما فعل، وكان عذر حاطب رضي الله عنه أنه لم يفعل ذلك ردة عن الدين، فعلم أن فعله يحتمل ذلك، وإنما شدد عمر رضي الله عنه في أمر حاطب رضي الله عنه واستأذن النبي ﷺ في قتله، لعلمه بشناعة ما فعله حاطب، حتى حمل فعله على الكفر، ولم يجد له عذرًا، حتى بين له النبي ﷺ

١- قال ابن حجر: "فَفِي إِعَادَة عمر ذَلِك الْكَلَامَ إِشْكَالٌ، وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ صِدْقَهُ فِي عُذْرِهِ لَا يَدْفَعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ" (فتح الباري (١٢/ ٣٠٨-٣٠٩)

أنه مع شناعة فعله لم يكفر، لأنه إنما أراد مصانعة قريش لحماية أهله وماله بمكة، لا أنه بذلك قد والاهم على دينهم، وفي كل هذا الدلالة على أن ما حصل من حاطب رضي الله عنه موالاة للمشركين ١

١- **فائدة في حكم الجاسوس: يقول الإمام الخطابي:** (فيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل، واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة:

- فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو، ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه

- وقال الأوزاعي: إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة مثقلة، وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق، وإن كان ذمياً فقد نقض عهده

- وقال مالك: لم أسمع فيه شيئاً، وأرى فيه اجتهاد الإمام

- وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة، كما كان من حاطب بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه، وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره) (معالم السنن للخطابي (٣/١٠٩-١١٠) (وانظر: شرح مسلم للنووي (١٦/٥٥)

وليس المقصود هنا التفصيل بذكر ما لكل قول من الأدلة والتوجيهات، وإنما المقصود بيان عدم كفر الجاسوس، وقد تكرّر بيان أن فعل الجاسوس مظاهرة للمشركين، فيكون كلام هؤلاء الثلة من العلماء على عدم كفر الجاسوس وإن اختلفوا في قتله بيانا على عدم التكفير بمطلق الموالاة للكفار.

(انظر كتاب: "مناط الكفر بموالاة الكفار" بقلم: د/ عبد الله بن محمد القرني، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة، جامعة أم القرى)

أسئلة الفصل الرابع

بيان مناط الكفر بموالاة الكفار

- بين في هيئة ضوابط محددة مناط الكفر بموالاة الكفار .

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- عدم إقرار النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في حكمه على حاطب رضي الله عنه بالنفاق واستئذانه في قتله دليل على أن ما فعله حاطب رضي الله عنه ليس كفرًا لذاته.(   )

٢- اعتذار حاطب رضي الله عنه عما فعل بالغرض الدنيوي ونفيه عن نفسه الرضى بالكفر والردة عن الإسلام دليل على أن مظاهرة الكفار لمجرد غرض دنيوي ليست لذاتها كفرًا وإن كانت ذنبًا عظيمًا.(   )

٣- سؤال النبي ﷺ لحاطب رضي الله عنه عمّا حمله على ما صنع دليل على أن فعله ليس كفرًا لذاته. (   )

٤- ما حصل من حاطب رضي الله عنه من مكاتبة المشركين بسرّ رسول الله ﷺ قبل فتح مكة مظاهرة للمشركين، وليس كفرًا لذاته.(   )

٥- من الآيات التي يدل سياقها على أن المراد بموالاة الكفار فيها موالاتهم على دينهم قول الله تعالى: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} [النساء: ١٣٨، ١٣٩] ففي هاتين الآيتين بيان حال المنافقين، وأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين لما يظنون أن تكون لهم به العزة.( )

٦- الآيات التي قد يظن أن فيها الدلالة على التكفير بمطلق الموالاة للكفار إنما جاءت في الحكم على المنافقين وبيان حالهم، وتحذير المؤمنين من مشابهة أولئك المنافقين.(   )

٧- مناط الكفر بمظاهرة الكفار هو مظاهرتهم لأجل دينهم.(   )

٨- الكفر بموالاة الكفار لا يكون بمطلق الموالاة لهم، وإنما هو مقيد بالموالاة التامة المطلقة، وإنما تكون الموالاة تامة إذا كانت لأجل دين الكفار، لا لمجرد غرض دنيوي، مع ثبوت أصل الولاء والبراء. (   )

٩- براءة المؤمن من الكفار لا تنتفي إلا إذا كانت محبته لهم ونصرته لهم لأجل كفرهم.(   )

١٠- تنتفي موالاة المؤمن للمؤمنين بعداوتهم وكراهتهم لأجل إيمانهم.(   )

١١- قتل المؤمن للمؤمن لا ينافي لذاته أصل الموالاة بينهما(   )

١٢- ما ينافي مطلق الولاء والبراء مما يدخل في عموم المعاداة للمؤمنين والموالاة للكفار، دون أن ينافي أصل الولاء والبراء فإنه وإن نقص به الإيمان إلا أنه لا ينافيه بالكلية.(   )

١٣- يمكن أن تجتمع للمؤمن شعبة من شعب الموالاة للكفار مع ثبوت أصل البراءة منهم. (   )

١٤- من التزم التكفير بمطلق الموالاة للكفار لزمه التكفير بمطلق المعاداة للمؤمنين (   )

١٥- لا دليل على أن شيئاً مما قد يحصل من المؤمن من العداوة الظاهرة للمؤمنين تكون كفراً لذاتها.(   )

١٦- التفريق بين أصل الولاء والبراء وكماله كافٍ في الدلالة على تقييد الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار بموالاتهم على دينهم.(   )

١٧- أصل الموالاة المحبة، وأصل البراءة البغض والكراهية، فلا ينتفي الإيمان إلا بما ينافي هذا الأصل. (   )

١٨- لا يلزم من مطلق معاداة المؤمن للمؤمن انتفاء أصل الموالاة بينهما.(   )

١٩- لا يلزم من مطلق موالاة المؤمن للكفار انتفاء أصل البراءة منهم.(   )

٢٠- الإيمان لا يثبت إلا مع ثبوت أصل الولاء والبراء خاصة دون مطلق الولاء والبراء. (   )

الفصلُ الخامسُ

من صور الموالاة الكفرية

الصورة الأولى من صور الموالاة الكفرية

حُبُّ الكافر لكُفْره

الحُبَّ القلبي لغير المسلمين ليس شيئًا واحداً:

- فمنه: ما ينقض (الولاء والبراء) من أساسه، ويَكْفُرُ صاحبُه بمجرّده.

- ومنه: ما يَنْقُصُ من (الولاء والبراء) ولا يَنْقُضُهُ، فيكون معصيةً تَنْقُصُ الإيمانَ ولا تنفيه.

- ومنه: مالا يؤثر في كمال الإيمان وفي معتقد (الولاء والبراء) لكونه مباحاً من المباحات.

أولا: الحبّ القلبيُّ الذي يَنْقُضُ (الولاء والبراء) وينفي أساسَ الإيمان فهو حُبُّ الكافر لكُفْره، ودليل ذلك: قال الله عز وجل: {لَا تَجدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: ٢٢] ١

١- (آبَاءَهُمْ) نزلت في أبي عبيدة عامر بن الجراح قتل أباه يوم بدر، وكان على الإشراك، (أَبْنَاءَهُمْ) نزلت في الصدِّيق همَّ بقتل ابنه يوم بدر ولم يُقدَّر له ذلك، (إِخْوَانَهُمْ) نزلت في مصعب بن عمير قتل أخاه عُبيد بن عمير فيها (عشِيرَتَهُمْ) =

= ــــــــــــــــــــــ

نزلت في حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، وفي عمر بن الخطاب قتل خاله يوم بدر.

مسألة: "الرضا بالكفر كفر": مَنْ يُحِبُّ الكفار من أجل كفرهم كفر، وكذا ما دون ذلك من الرضا، من يرضى بملة الكفار وطريقتهم، ورضي بغير الله ربا.

○ فإذا قال إنسان: إن عبادة البوذيين حق، ولا بأس بذلك

○ وإن عبادة النصارى للمسيح حق، ولا بأس بذلك

○ وإن عبادة اليهود لعزير ولأحبارهم ورهبانهم حق، ولا بأس بذلك

○ وإن عبادة الشيوعيين بماركس حق، ولا بأس بذلك، والعبرة أن كل إنسان يختار ما يشاء

فهذا كفر ما دام رضي بذلك، وإن لم يلفظ به، وهذا مناقض لأصل كلمة التوحيد،

والدليل على قاعدة: "الرضا بالكفر كفر والرضا بالمعصية معصية":

١- قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء:١٤٠] **قال القرطبي رحمه الله في التفسير**: (قوله تعالى: "فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ" أي غير الكفر، "إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ": فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ) فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﵁ أَنَّهُ أَخَذَ قَوْمًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَقِيلَ لَهُ عَنْ أَحَدِ الْحَاضِرِينَ: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الْأَدَبَ (أي: شدد عليه العقوبة والتعزير) وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ) أَيْ إِنَّ الرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَلِهَذَا يُؤَاخَذُ الْفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِعُقُوبَةِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَهْلَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ" اهـ (٥ / ٤١٨).

=

ثانيا: الحبُّ القلبي الذي لا يصل إلى حدّ النَقْض، لكنه يُنْقِصُ الإيمانَ، ويدل على ضعفٍ في معتقد (الولاء والبراء)، فهو: محبّة الشخص (كافراً أو مسلماً) لِفسْقِهِ أو لمعصيةٍ يقترفها، فهذا إثمٌ ولا شك، ولكنه لا يصل إلى درجة الكفر لكونه لا ينافي أصل الإيمان؛ إذْ لا يزال في المسلمين من يحبّ المعاصي ويقترفها، ولم يكفّرهم أحدٌ من أهل السنة، وهذا الحبّ قد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، وقد لا يكون كذلك، بحسب حال المحبوب ومعصيته، فمن أحبّ محبوباً لارتكابه الكبائر، فهذا الحب كبيرة، ومن أحبّه

=

٢- قال تعالى: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ } [آل عمران: ١٨١] **قال أهل التفسير**: لما أنزل الله {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥] قال قوم من اليهود -منهم حيي بن أخطب ؛ في قول الحسن، وقال عكرمة وغيره: هو فنحاص بن عازوراء- إن الله فقير ونحن أغنياء يقترض منا، وإنما قالوا هذا تمويها على ضعفائهم، لا أنهم يعتقدون هذا؛ لأنهم أهل كتاب، ولكنهم كفروا بهذا القول؛ لأنهم أرادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين، وتكذيب النبي ﷺ أي إنه فقير على قول محمد ﷺ لأنه اقترض منا.

قوله تعالى: "وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ"، أي ونكتب قتلهم الأنبياء، أي رضاءهم بالقتل، والمراد قتل أسلافهم الأنبياء ؛ لكن لما رضوا بذلك صحت الإضافة إليهم.

وحسن رجل عند الشعبي، قتل عثمان رضي الله عنه فقال له الشعبي: شركت في دمه، فجعل الرضا بالقتل قتلا رضي الله عنه

٣- في سنن أبي داود، عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِى الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا» وَقَالَ مَرَّةً «أَنْكَرَهَا» «كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

لصغيرة يرتكبها، فلا يزيد إثمه على إثم من ارتكبها، وهذا التقرير واضح الالتئام، بيِّنُ المأخذ، بحمد الله تعالى.

ثالثا: الحبُّ المباح فهو الحبُّ الطبيعي، وهو الخارج عمَا سبق:

- كحبّ الوالد لولده الكافر
- أو الوَلَدِ لوالديه الكافرين
- أو الرجل لزوجه الكتابيّة
- أو المرْءِ لمن أحسنَ إليه وأعانه من الكفار

فهذا الحبُّ مباح، ما دام لم يؤثر في بُغْضه لكفر الكافرين، وفسق الفاسقين، ومعصية العاصين، أمّا إذا أثّر في بُغْضه، فإنه يعود إلى أحد القسمين السابقين، بما فيهما من تفصيل.

والدليل على أن الحُبّ الطبيعي للكافر قد لا يؤثّر في كمال الإيمان، لكونه مباحاً، بالشرط الآنف ذكره: قولُه تعالى عن نبيّه ﷺ في وصف حاله مع عمِّه أبي طالب الذي مات على الكفر {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص ٥٦.] فأثبت اللهُ تعالى على نبيّه ﷺ محبَّةَ عمّه الكافر، ولم يَعْتَبْ عليه هذه المحبّة، ولا لامَهُ عليها؛ فدلّ ذلك على عدم مخالفتها لكمال الإيمان، وأنّى تخالفه وقد وقعت من أكمل الناس إيماناً ﷺ؟! ١

١- **والدا النبي ﷺ في الجنة أو في النار؟** ورد عن النبي ﷺ ما يدل على أن أبويه في النار، ومن ذلك:

١- روى مسلم (٢٠٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّار (فَلَمَّا قَفَّى) أي انصرف، قال النووي رحمه الله: فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْر فَهُوَ فِي النَّار، وَلا تَنْفَعهُ قَرَابَة =

الصورة الثانية من صور الموالاة الكفرية

إعانة الكفار محبة لدينهم

ذهب أهل العلم إلى أن من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول عنه إلا بيقين، ولذلك ليس كل من أعان الكفار يكفر كفرا مخرجا من الملة لأن الإعانة على قسمين:

القسم الأولى: إعانة مكفرة: وهي إعانتهم محبة لدينهم.

القسم الثانية: إعانة غير مكفرة: وهي إعانتهم طلبا لدنياهم.

ومن إعانتهم: القتال في جيش الكافرين ضد المسلمين، ويخشى على من فعل ذلك من الكفر، بل قد صرح بعض العلماء بكفر المسلم الذي خرج مقاتلا =

الْمُقَرَّبِينَ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَة عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَب مِنْ عِبَادَة الأَوْثَان فَهُوَ مِنْ أَهْل النَّار، وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَة قَبْل بُلُوغ الدَّعْوَة، فَإِنَّ هَؤُلاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَة إِبْرَاهِيم وَغَيْره مِنْ الأَنْبِيَاء صَلَوَات اللَّه تَعَالَى وَسَلامه عَلَيْهِمْ، اهـ.

٢- وروى مسلم (٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، قال في "عون المعبود": (فَلَمْ يَأْذَن لِي): لأَنَّهَا كَافِرَة وَالاسْتِغْفَار لِلْكَافِرِينَ لا يَجُوز، اهـ، وقال النووي رحمه الله: فِيهِ: النَّهْي عَنْ الاسْتِغْفَار لِلْكُفَّار اهـ.

وسُئِلَ شَيْخ الإسلام رحمه الله تعالى: هَلْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ **فَأَجَابَ:** لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ... لأَنَّ ظُهُورَ كَذِبِ ذَلِكَ لا يَخْفَى عَلَى مُتَدَيِّنٍ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَوْ وَقَعَ لَكَانَ مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ خَرْقًا لِلْعَادَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ إحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَمِنْ جِهَةِ الإِيمَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَكَانَ نَقْلُ مِثْلِ هَذَا أَوْلَى مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ الثِّقَاتِ عُلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ... "مجموع الفتاوى" (٤/٣٢٥-٣٢٧). باختصار.

في صفوف جيش الكفار ضد المسلمين، وإن كان الأقرب أنه ليس بكفر ظاهر، بل فيه التفصيل السابق، ويدل عليه: الكتاب والسنة وأقوال السلف.

أولا: الدليل من الكتاب: قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧] قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَغَيْرُهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ نَاسًا مِنَ **المُسْلِمِينَ** كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ ١ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ -أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧] الآيَةَ، **وجه الدلالة:** "سماهم في الحديث المسلمين، وسماهم الله ظالمي أنفسهم، و لم يطلق عليهم الكفر".

ثانيا: الدليل من السنة:

١- حديث حاطب رضي الله عنه في الصحيحين في كتابته للمشركين في فتح مكة فعن علي رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ» فَأَدْرَكْنَاهَا

١- (قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ) ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام، وذلك في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على مكة (فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ) جعلت في عداد من يخرج مع هذا الجيش (يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ) جماعتهم، أي: مع أنهم لا يوافقونهم في قلوبهم كانوا ظالمين لأنهم أفادوهم قوة بوجودهم معهم، والسواد العدد الكثير وسواد الناس معظمهم وأكثرهم.

تَسيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ ١ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: "لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ"، **وجه الدلالة:**

أ- أنه أعان الكفار وإن لم تكن بمشاركة في القتال!

ب- أن هذا الفعل قد يكون أشد نكاية بالمسلمين من المشاركة بالنفس.

قال ابن كثير: "وَلِهَذَا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُذْرَ حَاطِبٍ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مُصَانَعَةً لِقُرَيْشٍ، لِأَجْلِ مَا كَانَ لَهُ عِنْدَهُمْ مِنَ الأموال والأولاد"

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة سهل بن بيضاء وكان مسلما بمكة ويخفي إسلامه ثم خرج مع المشركين في بدر ووقع في الأسر، فقال النبي ﷺ "لاَ يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ:

١- (وَكُلُّنَا فَارِسٌ) جميعنا نركب الخيل (حُجْزَتِهَا) معقد إزارها مثل التكة (مُحْتَجِزَةٌ) شادة كساءها على وسطها.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] إِلَى آخِرِ الآيَاتِ ١

٣- قصة العباس ﷺ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ؟» قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، وَلَا قَبْلُ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ» وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، افْدِ نَفْسَكَ، وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ» أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ، قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا، فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْسُبْهَا لِي مِنْ فِدَايَ، قَالَ: «لَا، ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ» قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ، قَالَ: "فَأَيْنَ

١- (أخرجه الإمام أحمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وهو من حديث أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه لكنه كان عالماً بحديثه لذلك جرى المحدثون على قبول حديثه عن أبيه ما لم يأت بخبر منكر، وهذا ما قرّره ابن رجب في شرح العلل (٢٩/١) نقلاً عن علي بن المديني ويعقوب بن شيبة، وهذا ما يفسر تحسين الترمذي لحديثه هذا مع تعليقه عليه بعدم سماعه من أبيه) وضعفه الألباني.

الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بمَكَّةَ، حَيْثُ خَرَجْتَ، عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ، وَلَيْس مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرَكُمَا، فَقُلْتَ: إِنْ أُصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ، كَذَا وَلِقُثَمَ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا؟" قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ"، رواه أحمد والحاكم والطبري والطبراني والبيهقي، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه الأرنؤوطي، **وجه الدلالة:**

١- لو كانت المشاركة مكفرة مطلقا لرد النبي ﷺ بجواب واضح حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

٢- قول النبي ﷺ له "إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا، فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ" السؤال يجزيه على ما ذا؟ طالما أن المشاركة ردة، فلماذا يجزي؟!

ثالثا أقوال العلماء:

- قال الشافعي في كتابه "الأم" (الأم ٤/٢٤٩): (الْمُسْلِمُ يَدُلُّ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ) قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ (الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ): أَرَأَيْت الْمُسْلِمَ يَكْتُبُ إلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ غَزْوَهُمْ أَوْ بِالْعَوْرَةِ مِنْ عَوْرَاتِهِمْ، هَلْ يُحِلُّ ذَلِكَ دَمَهُ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مُمَالَأَةِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: لَا يَحِلُّ دَمُ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ إلَّا أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إحْصَانٍ أَوْ يَكْفُرَ كُفْرًا بَيِّنًا بَعْدَ إيمَانٍ ثُمَّ يَثْبُتُ عَلَى الْكُفْرِ وَلَيْسَ الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ مُسْلِمٍ **وَلَا تَأْيِيدُ كَافِرٍ** بِأَنْ يُحَذِّرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ مِنْهُ غِرَّةً لِيُحَذِّرَهَا أَوْ يَتَقَدَّمَ فِي نِكَايَةِ الْمُسْلِمِينَ بِكُفْرٍ بَيِّنٍ، فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ: أَقُلْت هَذَا خبرا أَمْ قِيَاسًا؟ قَالَ: قُلْتُهُ بِمَا لَا يَسَعُ مُسْلِمًا عَلِمَهُ عِنْدِي أَنْ يُخَالِفَهُ بِالسُّنَّةِ الْمَنْصُوصَةِ بَعْدَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ، فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: فَذِكْرُ السُّنَّةِ فِيهِ، قَالَ.... -فذكر رحمه الله قصة حاطب رضي الله عنه- قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ

اللَّهُ تَعَالَى-: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا وَصَفْنَا لَك طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ:

- يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًّا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ
- وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةً عَنْ الْإِسْلَامِ
- وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا احْتُمِلَ فِعْلُهُ

وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ، وَلَا أَحَدٌ أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ، لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَهُ، فَإِذَا كَانَ مَنْ خَابَرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غِرَّتَهُمْ فَصَدَّقَهُ مَا عَابَ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولًا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ حَالِهِ وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلَ مَا قَبِلَ مِنْهُ.

قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: أَفَرَأَيْت إنْ قَالَ قَائِلٌ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ صَدَقَ إنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِدْقِهِ لَا بِأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَغَيْرَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ وَحَقَنَ دِمَاءَهُمْ بِالظَّاهِرِ فَلَوْ كَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِبٍ بِالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ كَانَ حُكْمُهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْقَتْلَ بِالْعِلْمِ بِكَذِبِهِمْ وَلَكِنَّهُ إنَّمَا حَكَمَ فِي كُلٍّ بِالظَّاهِرِ، وَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ السَّرَائِرَ وَلِئَلَّا يَكُونَ لِحَاكِمٍ بَعْدَهُ أَنْ يَدَعَ حُكْمًا لَهُ مِثْلَ مَا وَصَفْت مِنْ عِلَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَامٌّ حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا...اهـ

– قال ابن قدامة في كتابه "المغني" (٩/٢٢٦): "وَمَنْ أُسِرَ فَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَمْرًا الظَّاهِرُ خِلَافُهُ، يَتَعَلَّقُ بِهِ إسْقَاطُ حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ، حَلَفَ مَعَهُ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ إلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ.

وَلَنَا: مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا أَنْ يُفْدَى، أَوْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْته يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ» فَقَبِلَ شَهَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ وَحْدَهُ". اهـــ

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج ٢٨/ ص ٥٣٥):

"وَغَايَةُ مَا يُوجَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَكُونُ مُلْحِدًا: نصيريا أَوْ إسْمَاعِيلِيًّا أَوْ رافضيا. وَخِيَارُهُمْ يَكُونُ جهميا اتِّحَادِيًّا أَوْ نَحْوَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْضَمُّ إلَيْهِمْ طَوْعًا مِنْ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ إلَّا مُنَافِقٌ أَوْ زِنْدِيقٌ أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ، وَمَنْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نِيَّتِهِ، وَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ الْعَسْكَرَ جَمِيعَهُ إذْ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ" انتهى كلامه.

وقال أيضا (مجموع الفتاوى ٢٨/٥٥٢): "وَأَيْضًا لَا يُقَاتِلُ مَعَهُمْ –أي التتار– غَيْرُ مُكْرَهٍ إلَّا فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ أَوْ زِنْدِيقٌ" ١

١– وقال في (مجموع الفتاوى (ج ٧ / ص ٥٢٢): "(أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف، فَإِذَا قَوِيَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ التَّصْدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجَبَ بُغْضَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} وَقَالَ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إيمَانُهُ، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا:

=

- **قال الشيخ صالح الفوزان في دروس في شرح نواقض الإسلام:** "من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل كبيرة من كبائر الذنوب **ويخشى عليه من الكفر**، ولولا أنه يبغض دينهم ولا يحبهم لحكم عليه بالكفر، فهو على خطر شديد" انتهى كلامه ١

=

- كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} [الممتحنة: ١]

- وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أبي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، فَقَالَ: لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْت وَاَللَّهِ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: رضي الله عنها وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ.

وَلِهَذِهِ الشُّبْهَةِ:

- سَمَّى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا، فَقَالَ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا.

- وَكَذَلِكَ قَوْلُ أسيد بْنِ حضير لِسَعْدِ بْن عبادة؛ كَذَبْت لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ؛ إنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ؛ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

- وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَنْ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ: مُنَافِقٌ، وَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ نَوْعِ مُعَاشَرَةٍ وَمَوَدَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ" اهـــ

انظر: (منهج ابن تيمية في مسألة التكفير) تأليف عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي أشرف عليها الأستاذ الشيخ صالح بن سعد السحيمي (في المجلد الأول ص ١٥٠).

١- السؤال: فضيلة شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك -حفظه الله- أفيدك بأني قد قرأت كتابًا بعنوان: (مسائل العذر بالجهل) تحت إشراف فضيلتكم، وفهمت منه
=

=

أن إعانة الكفار بالقتال معهم ضد المسلمين لا تكون كفراً، إلا بشرط الرغبة في إظهار دينهم، أو المحبة لدينهم، وعبَّر أن القتال مع الكفار ضد المسلمين -حمية ولمصالح دنيوية- ليس كفراً مخرجاً من الملة، فهل هذا الفهم صحيح؟ وهل قال به أحد من أهل السنة؟ وما رأي فضيلتكم في اشتراط ما ذُكِر أعلاه للحكم بتكفير من قاتل المسلمين مع الكافرين؟ **الجواب**: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فلا شك أن أسباب مظاهرة بعض الكافرين على بعض المسلمين تختلف:

○ فتارة يكون الباعث بغض الإسلام وأهله،

○ وتارة يكون عن رغبة في مصلحة أو رهبة من ضرر يلحق بهذا المظاهر،

ومعلوم أنه لا يستوي من يحب الله ورسوله ودينه -ولكن حمله غرض من الأغراض على معاونة بعض الكفار على بعض المسلمين- لا يستوي هذا ومن يبغض الإسلام وأهله، وليس هناك نص بلفظ المظاهرة أو المعاونة يدل على أن مطلق المعاونة ومطلق المظاهرة يوجب كفر من قام بشيء من ذلك لأحد من الكافرين، وهذا الجاسوس الذي يجس على المسلمين، وإن تحتم قتله عقوبة فإنه لا يكون بمجرد الجس مرتداً، ولا أدل على ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة ﵁ فقد أرسل لقريش يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم، ولما أطلع اللهُ نبيَه ﷺ على ما حصل من حاطب، وعلى أمر المرأة التي حملت الكتاب عاتب النبيُّ ﷺ حاطباً على ذلك، فاعتذر بأنه ما حمله على ذلك إلا الرغبة في أن يكون ذلك يداً له عند قريش يحمون بها أهله وماله، فقبل النبي ﷺ عذره، ولم يأمره بتجديد إسلامه، وذكر ما جعل الله سبباً لمغفرة الله له، وهو شهوده بدراً (متفق عليه) وهذه مظاهرة أي مظاهرة، فإطلاق القول بأن مطلق المظاهرة -في أي حال من الأحوال- يكون ردة ليس بظاهر، فإن المظاهرة تتفاوت في قدرها ونوعها تفاوتاً كثيراً، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١]

الصورة الثالثة من صور الموالاة الكفرية

طاعة الكفار في الكفر واتبعهم عليه

طاعة الكفار على نوعين:

النوع الأول: من أطاعهم في الكفر واتبعهم عليه، ودخل في طاعتهم فهو مثلهم، سواء كانت الطاعة في الكفر أي الكفر بعينه أو دخل في الطاعة المطلقة الكاملة، يعني هو يقول: "سادتي وأهل طاعتي الذي يأمرونني به سأنفذه حتى لو كان كفراً" فالفعل نفسه إذا كان كفراً وأطاعهم فيه بغير إكراه معتبر شرعاً فإنه يكون كافراً، ودليل ذلك:

- قول الله تعالى: {وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا} [الإنسان: ٢٤]

- وقوله تعالى {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٢٦-٢٨] فإذا كانت طاعتهم في بعض الأمر كذلك لأنهم قالوا للذي كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر، فكيف بمن يطيعهم في كل الأمر بل يطيعهم الطاعة المطلقة؟!

النوع الثاني: من أطاعهم في المعاصي، وهو على حالين:

الحال الأول: أن يطيعهم في المعصية، وهو يعلم ويقر على نفسه بالمعصية، وأنه مذنب، فهذا له حكم أصحاب الذنوب، كامرأة في أوروبا وهم يسمحون بالتبرج فهي تتبعهم على التبرج، وهي تعلم وتقر على نفسها بالمعصية.

الحال الثاني: إذا تبعهم في المعصية -المجمع على كونها معصية- يرى أنها حلال ولا بأس بها، وأن فعلها تقدم وحضارة، هذا كفر لأن استحلال المعصية في حقيقة الأمر كفر ١

١- لاحظ أننا نشترط الاستحلال في المعاصي، أما المكفرات فيشترط فيها استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، لا يشترط فيها الاستحلال، فلو سب ربنا وسب النبي ﷺ وسب القرآن، وأقيمت عليه الشروط وانتفت عنه الموانع، فهو كافر، ولا يشترط أن يكون مستحلا لذلك، **ونقول استيفاء الشروط وانتفاء الموانع لأنه:** يمكن يكون مجنونا، أو مكرها، أو صغيرا لم يبلغ، أو جاهلا أو متأولا.

بخلاف المعاصي فمن يفعل المعصية، وأقيمت عليه الحجة وانتفت عنه الموانع، فهو فاعل للمعصية لا يكفر بفعلها إلا إذا قال: "هي حلال"، ونؤكد أنه يكفر إن استحل المعصية المجمع على كونها معصية.

أسئلة الفصل السادس

من صور الموالاة الكفرية

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما الدليل على أن الحُبّ الطبيعي للكافر قد لا يؤثّر في كمال الإيمان؟

٢- ما حكم الخدمة العسكرية في جيوش الكفار؟

٣- ما حكم من يقول: "أنا لا أستحل نشر الكفر، ولكن أنا أنشر ذلك"؟

٤- طاعة الكفار: على نوعين، اشرح ذلك.

٥- تحدث بالتفصيل عن المسائل الآتية:

- "الرضا بالكفر كفر".
- والدا النبي ﷺ في الجنة أو في النار.
- المشاركة في جيش الكفار لقتال المسلمين.

٦- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- الذي يتولى الكفار اختياراً، رغبة فيهم وفي دينهم، أنه منهم.(   )

٢- من تولى الكفار عمداً واختياراً، رغبة فيهم، أنه كافر مثلهم.(   )

٣- العهد والتحالف مع الكفار يكون كفرًا إذا كان الحامل عليه نصرة الكفار لأجل دينهم. (   )

٤- العهد والتحالف مع الكفار يكون مخالفة للأمر وذنباً عظيماً دون أن يصل إلى حدّ الكفر إذا كان لمجرد غرض دنيوي. (   )

٥- العهد والتحالف مع الكفار قد يكون جائزًا أو متعينًا بحسب ما يكون فيه من المصلحة للمسلمين، وقد عاهد النبي ﷺ الكفار وقبل حلفهم في بعض الأحوال، كـــ: قبوله حلف خزاعة، ومعاهدته لقريش في صلح الحديبية. ( )

٦- من يعين الكفار على المسلمين، وهو مختار غير مكره، مع بغضه لدين الكفار، وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، ويخشى عليه من الكفر. (   )

٧- لو كان ما فعله حاطب لا يحتمل الكفر لرد النبي ﷺ على عمر، كما رد على من قال عن مالك بن الدخشم إنه مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كما في الصحيحين: لاَ تَقُلْ ذَاكَ أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ. (   )

٨- مجرد تكرار المعصية التي دون الكفر، والمجاهرة بها، والإصرار عليها، ليس لذاته دليلاً على استحلالها. (   )

٩- مجرد تكرار مظاهرة الكفار على المسلمين لا يكفي لذاته دليلاً على الحكم بالكفر في الظاهر على من حصل منه ذلك. (   )

١٠- يشترط الاستحلال في المعاصي، أما المكفرات فيشترط فيها استيفاء الشروط وانتفاء الموانع (   )

الفصلُ السابعُ

من صور الموالاة المحرمة

وفيه صورتان:

الصورة الأولى من صور الموالاة المحرمة

اتخاذ الكفار أصدقاء وأخلاء

وهذه معصية قد تصل إلى الكفر لو تضمنت تصحيحاً لمذهبه وحباً له على كفره أو رضاً بكفره كما ذكرنا، **فلا يجوز للمسلم أو المسلمة اتِّخاذ غير المسلم صديقًا أو وليًّا**، ودليل ذلك:

- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} [آل عمران: ١١٨] والبطانة هم الأشخاص المقربون من الإنسان، يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ دُخَلَاءَ وَوُلَجَاءَ (يعني: أصدقاء ومقربين) يُفَاوِضُونَهُمْ فِي الْآرَاءِ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ" "الجامع لأحكام القرآن" (١٧٨/٤) ١

١- يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، لا تتخذوا أَخِلّاء وأصفياء من غير المؤمنين، تُطْلِعونهم على أسراركم وخَواصِّ أحوالكم، فهم لا يُقَصِّرون في طلب مضرتكم وفساد حالكم، يتمنون حصول ما يضركم ويشق عليكم، قد ظهرت الكراهية والعداوة على ألسنتهم، بالطعن في دينكم، والوقيعة بينكم، وإفشاء أسراركم، وما تكتمه صدورهم من الكراهية أعظم، قد بينا لكم -أيها المؤمنون- =

- وفي سنن أبي داود، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: (لا تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ) ١ ومعلوم أنَّ الصداقة والصُّحبة تَجْلِب المودَّة والحُبّ، وقد يترتَّب عليها مَيل القلب للصاحب والرِّضا بدينه، وهذا قد يؤدِّي إلى الكفر عياذًا بالله تعالى، ومن شأن الصداقة أن يكتسب الصَّديق من صديقه أخلاقَه وتصرُّفاته؛ كما في سنن الترمذي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ [ي: عادة وطريقة وسيرة] خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ) (السلسلة الصحيحة" للألباني (٩٢٧).

فوائد

الفائدة الأولى: مَنْع صداقة غير المسلم لا يعني مقاطعته مقاطعة تامَّة بشروط

الشرط الأول: إذا كان غير محاربٍ أو معروف بالعداء للمسلمين -خاصَّة إذا كان جارًا في السكن أو في العمل- ولا تعني المَنْع من برِّه والإحسان إليه، وقبول هديَّته، وعيادته، ومعاملته ماليًّا؛ بل كلُّ هذا جائز إذا لم يُخشَ الوقوع في الحرام، **ومن أدلة ذلك**: ما في الصحيحين، عن سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: "يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ " فَقَالَ أَبُو

= ________________

البراهين الواضحة على ما فيه مصالحكم في الدنيا والآخرة، إن كنتم تعقلون عن ربكم ما أنزل عليكم.

١- قال في "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للبكري الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)": "فيه نهي عن موالاة الكفَّار ومودَّتهم ومصاحبتهم" (٣/٢٢٩)

جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ} [التوبة: ١١٣] الآيَةَ

الشرط الثاني: من غير مودَّة قلبيَّة، ومُشاركة في محرَّم أو معاونة عليه -خاصَّة إذا كان بنيَّة الدَّعْوَة إلى الإسلام والترغيب في الدِّين-، **ومن أدلة ذلك:** قوله تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]

وقد سُئِلَ علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز للمسلم أن يتخذ صديقًا نصرانيًّا، يسير معه ويزوره ويذاكر معه، ونحو ذلك؟ فأجابوا: "يجوز للمسلم أن يُعامِل الكافر غير الحربي بالمعروف، ويقابل بِرَّه بالبر، ويتبادل معه المنافع والهدايا، لكن لا يواليه ولاءَ وُدٍّ ومحبَّة" "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٦ /٨٩).

الفائدة الثانية: إن وجد من الكفار من يظهر المحبة لأهل الإيمان، فلا يخرج عن ثلاثة أحوال

الحال الأول: أن يكون ذلك تصنّعا وتظاهرا بما لا حقيقة له، كما أخبرنا ربنا سبحانه وتعالى، وهو الأعلم بنياهم وقلوبهم.

الحال الثاني: أن يكون ذلك مع من انسلخ من الإسلام، ووقع في موالاة الكفار ومودهم، فصار منهم، كما قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] ولهذا رضوا عنه وأحبوه.

الحال الثالث: أن يندرج ذلك تحت النادر والقليل، والنادر لا حكم له، وقد يكون مرجعه إلى عدم تمسك الكافر بكفره، أو عدم مبالاته بالأديان، كما هو حال جماعات منهم اليوم، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: هل يعد الكافر أخًا للمسلم؟

أولاً: الأخوة الحقيقية التي توجب الولاء والمحبة والنصرة هي أخوة الإيمان والدين فقط، وهذه لا تكون إلا بين المسلم والمسلم، بخلاف أخوة النسب التي قد تكون بين المسلم والكافر، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠] فحصر سبحانه الأخوة الحقيقية في المؤمنين، وفي صحيح البخاري، عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ» فليس الكافر: يهوديًا أو نصرانيًا أو وثنيًا أو مجوسيًا أو شيوعيًا أو غيرهم أخًا للمسلم ١

ثانيًا: يجوز إثبات الأخوة بين المسلم والكافر إن كانت أخوة في المجانسة والنسب ولو كان النسب بعيدًا، قال الله تعالى: {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ} [الأعراف: ٦٥] قال القرطبي في تفسيره (٩/٥٠): "وَقِيلَ لَهُ أَخُوهُمْ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَكَانَتِ الْقَبِيلَةُ تَجْمَعُهُمْ، كَمَا تَقُولُ: يَا أَخَا تَمِيمٍ..." انتهى

ثالثًا: ينبغي التنبه إلى أن إطلاق لفظ أخوة النسب بين المسلمين والكافرين إن كان موهمًا بمشاركتهم في باطلهم، أو محبتهم وعدم البراءة منهم، فينبغي تركه

١- (وَلاَ يُسْلِمُهُ) يتركه إلى الظلم، قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "هَذِهِ الْأُخُوَّةُ الَّتِي أَثْبَتَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ هِيَ أُخُوَّةُ الدِّينِ لَا النَّسَبِ" "أضواء البيان" (٧/٤١٧) وكما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٧٠)

وعدم ذكره؛ صيانة للدين وحفظًا لسلامة المعتقد وسدًا لذريعة الوقوع في موالاة الكافرين، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى (٥٥٢/٣): {كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ (١٧٦) إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ} [الشعراء: ١٧٦، ١٧٧] هؤلاء -يعني أَصْحَابَ الْأَيْكَةِ- هُمْ أَهْلُ مَدْيَنَ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ شُعَيْبٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا لم يقل هاهنا أَخُوهُمْ شُعَيْبٌ لِأَنَّهُمْ نُسِبُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَيْكَةِ، وَهِيَ شَجَرَةٌ، وَقِيلَ شَجَرٌ مُلْتَفٌّ كَالْغَيْضَةِ كَانُوا يعبدونها، فلهذا لما قال: {كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ} لَمْ يَقِلْ: إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ شُعَيْبٌ، وَإِنَّمَا قَالَ {إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ} فقطع نسب الْأُخُوَّةِ بَيْنَهُمْ لِلْمَعْنَى الَّذِي نُسِبُوا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُمْ نَسَبًا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يفطن لِهَذِهِ النُّكْتَةِ، فَظَنَّ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَيْكَةِ غَيْرُ أَهْلِ مَدْيَنَ، فَزَعَمَ أَنَّ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أُمَّتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَلَاثِ أُمَمٍ".

والخلاصة: أن الأصل في الأخوة أن تكون إيمانية شرعية بين المسلمين بعضهم بعضًا، وأن الكافر ليس أخًا للمسلم من هذه الحيثية، وأما أخوة النسب، أو البلد، أو نحو ذلك، فلا حرج في إثباتها بين المسلم والكافر، والله أعلم ١

الصورة الثانية من صور الموالاة المحرمة

المشاركة في الأعياد والتهنئة بها

وذلك لأن هذا تشبه ومتابعة، وولي فلان فلاناً إذا تبعه، المتابعة موالاة، فلا يجوز مشاركة الكفار في أعيادهم للأمور الآتية:

أولاً: لأنه من التشبه وقد قال النبي ﷺ "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" رواه أبو داود، وهذا تهديد خطير، قال عمر رضي الله عنه: "اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللهِ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى

١- (موقع الإسلام سؤال وجواب)

فِي عِيدِهِمْ" (أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٤/٤) ومن طريقه البيهقي في"السنن الكبرى")

ثانياً: أن المشاركة نوع من مودهم ومحبتهم، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ... } [الممتحنة: ١] الآية.

ثالثاً: العيد قضية دينية عقدية وليست عادات دنيوية كما دل عليه حديث: "لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ، وَهَذَا عِيدُنَا" وعيدهم يدل على عقيدة فاسدة شركية كفرية.

رابعاً: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ...} الآية [الفرقان: ٧٢] فسرها العلماء بأعياد المشركين، قال ابن عباس، وأبو العالية، وطاوس، ومحمد بن سيرين، والضحاك، وابن زيد، والربيع بن أنس، وغيرهم: "هي أعياد المشركين" تفسير ابن كثير" (١٤٢/٦)، و"تفسير القرطبي" (٤٩٣١/٥) ١

فوائد

الفائدة الأولى: لو تضمنت المشاركة إقراراً بصحة اعتقاداتهم الباطلة في الأعياد لكانت كفرا

كاعتقاد النصارى في موت المسيح وصلبه وهو عندهم الرب، وهو يهنئهم معتقداً صواب ذلك فلا شك في كفر من فعل هذا، فهذا تكذيب للقرآن

١- وقيل: "الشرك، وعبادة الأصنام"، وقيل:"اللغو والغناء"، وقيل: "الكذب والفسق والكفر واللغو والباطل"، وقيل"مجالس السوء والخنا"، وقيل: مالك عن"شرب الخمر"وراجع" تفسير ابن كثير" (١٤٢/٦)، و"تفسير القرطبي" (٤٩٣١/٥)

ولا تعارض بين الأقوال، فالسلف -رحمهم الله- كانوا يفسرون بضرب المثل، فقولهم: "هي أعياد المشركين" مثلاً يقصدون أن من (شهادة الزور) حضور أعياد المشركين، وليس مقصدهم الحصر.

صريح لأن الله تعالى قال {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ} [النساء: ١٥٧] وكذا مسألة الميلاد لو اعتقد صحة ميلاد الرب والعياذ بالله أو ولادة الرب، هذا أفظع لفظ وأقبح من التهنئة بالزنا وشرب الخمر والعياذ بالله.

الفائدة الثانية: تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرام بالاتفاق

كما نقل ذلك ابن القيّم -رحمه الله- في كتابه أحكام أهل الذمة (١/٤٤١) حيث قال: "وَأَمَّا التَّهْنِئَةُ بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ أَنْ يُهَنِّئَهُمْ بِأَعْيَادِهِمْ وَصَوْمِهِمْ، فَيَقُولَ: عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ، أَوْ تَهْنَأُ بِهَذَا الْعِيدِ، وَنَحْوَهُ

- فَهَذَا إِنْ سَلِمَ قَائِلُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَهُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُهَنِّئَهُ بِسُجُودِهِ لِلصَّلِيبِ

- بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشَدُّ مَقْتًا مِنَ التَّهْنِئَةِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَارْتِكَابِ الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَنَحْوِهِ.

- وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا قَدْرَ لِلدِّينِ عِنْدَهُ يَقَعُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَدْرِي قُبْحَ مَا فَعَلَ

- فَمَنْ هَنَّأَ عَبْدًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ كُفْرٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ

- وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْوَرَعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَجَنَّبُونَ تَهْنِئَةَ الظَّلَمَةِ بِالْوِلَايَاتِ، وَتَهْنِئَةَ الْجُهَّالِ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ تَجَنُّبًا لِمَقْتِ اللَّهِ وَسُقُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِهِ

- وَإِنْ بُلِيَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ فَتَعَاطَاهُ دَفْعًا لِشَرٍّ يَتَوَقَّعُهُ مِنْهُمْ فَمَشَى إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَدَعَا لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراما وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم لأن فيها إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضىً به لهم، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يَحرم على المسلم أن يَرضى بشعائر

الكفر أو يُهنئ بها غيره؛ لأن الله تعالى لا يرضى بذلك، كما قال تعالى: {إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} [الزمر: ٧] وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا، **وإذا هنئونا بأعيادهم فإننا لا نُجيبهم على ذلك**: لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى، لأنها إما أعياد مبتدعة في دينهم، وإما مشروعة لكن نُسخت بدين الإسلام الذي بَعَث الله به محمداً ﷺ إلى جميع الخلق، وقال فيه: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥]

الفائدة الثالثة: تهنئة الكفار بالأمور الدنيوية

وأما حكم التهنئة بالأمور الدنيوية: فتجوز كإذا ولد له مولود، وإنما ينهى عن تهنئتهم بما كان مختصا بدينهم وشعارا من شعائره كالأعياد ونحوها، **قال ابن القيم -رحمه الله- في كتابه أحكام أهل الذمة (١/٤٤١)**: "فَصْلٌ فِي تَهْنِئَتِهِمْ بزَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ قُدُومِ غَائِبٍ أَوْ عَافِيَةٍ أَوْ سَلَامَةٍ مِنْ مَكْرُوهٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ فَأَبَاحَهَا مَرَّةً وَمَنَعَهَا أُخْرَى، وَالْكَلَامُ فِيهَا كَالْكَلَامِ فِي التَّعْزِيَةِ وَالْعِيَادَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ لِيَحْذَرِ الْوُقُوعَ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ الْجُهَّالُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِدِينِهِ، كَمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: مَتَّعَكَ اللَّهُ بدِينِكَ أَوْ نَيَّحَكَ فِيهِ، أَوْ يَقُولُ لَهُ: أَعَزَّكَ اللَّهُ أَوْ أَكْرَمَكَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَعَزَّكَ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ"

الفائدة الرابعة: إجابة المسلم دعوة الكفار بمناسبة أعيادهم الدينية حرام

لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها، ولو شاركهم من باب المجاراة أو من باب حسن العشرة فهذا جهل عظيم وضلال مبين، وخاصة لو انتسب إلى الدين والدعوة، فكثير من الاتجاهات المنحرفة المنتسبة للعمل الإسلامي تبادر إلى مشاركة الكفار في أعيادهم وترسل وفوداً للتهنئة بأعياد الكفار وتشهد ما يسمونه قداساً وهو ليس تطهيراً، فأي دنس ونجس أعظم من الشرك بالله والاحتفال بموته وقيامته من الأموات، فلا شك أن كل من حضر قد تنجس باطنه بالسكوت على ما يقال من هذا الكفر.

الفائدة الخامسة: يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة

أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك لقول النبي ﷺ "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"، فمشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء، ١ ولأن النبي ﷺ قد نهاهم عن اللعب في اليومين اللذين كانا يلعبان فيهما في الجاهلية حيث قال (قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ

١- قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)

تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ يَوْمَيْنِ خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ) رواه أحمد وغيره ١

ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو توددا أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب لأنه من المداهنة في دين الله، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم، والله المسئول أن يعز المسلمين بدينهم، ويرزقهم الثبات عليه، وينصرهم على أعدائهم، إنه قوي عزيز ٢

الفائدة السادسة: حكم فتح المحلات التجارية في يوم عيدٍ للكفار

أولا: لا حرج على المسلم في فتح متجره أيام أعياد المسلمين (عيدي الفطر والأضحى) بشرط أن لا يبيع ما يستعين به بعض الناس على معصية الله تعالى.

ثانيا: أما فتح المتجر في الأيام التي يتخذها غير المسلمين أعيادا، كيوم الكريسمس، ونحوه من أعياد اليهود أو البوذيين أو الهندوس، فلا حرج في ذلك أيضا، بشرط ألا يبيع لهم ما يستعينون به على معاصيهم ٣

١- فدل ذلك على أنه لا يؤذن باللعب في أيام أعياد المشركين، وأوضح هذه المناسبات عند عموم الناس شم النسيم، وعند خاصة المتشبهين بالغرب رأس السنة والكرسمس، لكن شم النسيم عند الناس عيد بالفعل وليس مجرد محاولة للتشبه مثلاً، وإن كان الكثيرون الآن يحتفلون برأس السنة ونسأل الله العافية، كما ذكرنا التشبه محرم لأنه متابعة والمتابعة موالاة، والمشاركة في العيد كذلك.

٢- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣/٣٦٩).

٣- كالأعلام والرايات، والصور، وبطاقات التهنئة، والبيض الملوّن، وكل ما يستعملونه لإقامة العيد.

والأصل في ذلك: أن المسلم منهي عن فعل المعصية، وعن الإعانة عليها؛ لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢] والله أعلم.

أسئلة الفصل السادس

من صور الموالاة المحرمة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- وضح الحكمة من عدم جواز اتِّخاذ غير المسلم صديقًا أو وليًّا.

٢- "النصارى إخوان لنا" تحدث عن هذه الجملة بالتفصيل.

٣- اذكر أدلة عدم جواز مشاركة الكفار في أعيادهم.

٤- حكم تهنئة الكفار بالأمور الدنيوية.

٥- ما حكم فتح المحلات التجارية في يوم عيدٍ للكفار؟

٦- إن وجد من الكفار من يظهر المحبة لأهل الإيمان، فلا يخرج عن ثلاثة أمور، ما هي؟

٧- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- (وَلَا يَأْكُل طَعَامك إِلَّا تَقِيّ) المقصود بذلك أن يدعوه، وأما أن يحسن الإنسان إلى غيره ممن هو بحاجة إلى الإحسان، فإنه يحسن إلى التقي وغير التقي ( )

٢- زيارة الكفار من أجل دعوهم إلى الإسلام لا بأس بها ( )

٣- مَنْع صداقة غير المسلم لا يعني مقاطعته مقاطعة تامَّة ( )

٤- زار النبي ﷺ عمَّه أبا طالب وهو يحتضر ودعاه إلى الإسلام ( )

٥- زار النبي ﷺ اليهودي ودعاه إلى الإسلام ( )

٦- زيارة الكافر للانبساط له والأنس به لا تجوز لأن الواجب بغضهم وهجرهم ( )

٧- يجوز إثبات الأخوة بين المسلم والكافر إن كانت أخوة في المجانسة والنسب ولو كان النسب بعيدًا ( )

٨- العيد قضية دينية عقدية وليست عادات دنيوية ( )

٩- العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد، إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك ( )

١٠- يحرم اتخاذ المسيحيين إخوانًا ( )

١١- الأصل في الأعياد التوقيف ( )

١٢- الأخوة الحقيقية التي توجب الولاء والمحبة والنصرة هي أخوة الإيمان والدين فقط ( )

١٣- تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرام بالاتفاق ( )

١٤- لا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهة الكفار في العيد ( )

١٥- لو تضمنت المشاركة إقراراً بصحة اعتقاداتهم الباطلة في الأعياد لكانت كفرا ( )

١٦- إجابة المسلم دعوة الكفار لحضور أعيادهم حرام ( )

١٧- لا حرج على المسلم في فتح متجره أيام أعياد المسلمين ( )

١٨- يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بمناسبة أعيادهم ( )

١٩- فتح المتجر في الأيام التي يتخذها غير المسلمين أعيادا لا حرج فيه ( )

الفصلُ السابعُ

صور ليست من الموالاة

وفيه مقدمة، وثلاث عشرة صورة:

مُقَدِّمَةٌ

في بيان طريقة تعامل بعض الطوائف للصور المباحة

الطريقة الأولى: هناك طائفة تغالي في أمر الموالاة وتدخل فيها ما ليس منها، وتحرم على المسلمين معاملة الكفار بأنواع المعاملات الجائزة التي ورد الشرع بها، وتجعل مَنْ فعلها موالياً لهم، فتسمع كثيراً عن دعاوى المقاطعة مثلاً بزعم أن الشراء من الشركة الفلانية موالاة لليهود أو من الشركة الفلانية موالاة لدولة الفلانة، ومن اشترى منها فقد اتخذهم أولياء، وربما يستعمل البعض آيات الموالاة للنهي عن البيع والشراء والإجارة مع الكفار وهذا بلا شك تجاوز عظيم، ولقد باع الرسول ﷺ والصحابة واشتروا من الكفار، وتركوا ذلك أيضاً، يعني أحيانا كانوا يقاطعون وأحياناً يشترون ويبيعون، وقد قاطع ثمامة بن أثال مشركي مكة في منعهم القمح إلا بإذن رسول الله ﷺ فقال: "وَلاَ وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ" فأذِن له النبي ﷺ بعد ذلك، فالمقاطعة أمر تابع لمصلحة المسلمين ومضرة الكافرين، ولا يجوز أن نجعل البيع والشراء أمراً عاماً من الموالاة، فيقال: بحرمته مطلقاً، بل يفعل ويترك حسب مصلحة المسلمين.

الطريقة الثانية: هناك طائفة أخرى تحتج بالأدلة التي وردت في صور جائزة من المعاملة على جواز ما لا يجوز:

- فيقول: قد أهدى النبي ﷺ لجاره اليهودي.

○ ويقول: قد باع النبي ﷺ واشترى واستأجر، ونحو ذلك ليصل بذلك إلى معنى الباطل، وهو جواز حب الكفار وموالاتهم وطاعتهم ونصرهم ومتابعتهم وتهنئتهم بأعيادهم.

وكلا الطريقتين على خطأ ما بين إفراط وتفريط، والمنهج الوسطي يضع كلا في نصابه.

الصورة الأولى من صور ليست من الموالاة

البيع والشراء

الأصل في المعاملات الماليَّة بين المسلمين وغير المسلمين الجواز -طالما كانت معاملةً مُباحة محكومة بالشرع- لا فرق بين المحارِب وغيره، بيعًا وشراءً وقرضًا وإقراضًا وإجارةً وغيرها؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يتعامل مع المشركين واليهود بيعًا وشراءً، **ومن أدلة ذلك:** ما في صحيح البخاري، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "تُوُفِّيَ رَسُولُ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"، **وقَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ:** "مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ، إِلا بَيْعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ" اهـ، **ونقل في "المجموع" (٤٣٢/٩)**: الإجماع على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب.

فائدة: يشترط في ذلك -البيع والشراء- ما يشترط مع المسلمين، فإذا كان الأمر يحرم مع المسلم حرم مع الكافر لأن الله عز وجل حرم علينا بيع الميتة والخنزير والأصنام والخمر، وأجمع العلماء على حرمة بيع هذه الأشياء الأربعة، فهذه لا تجوز مع مسلم ولا مع كافر، **فعلى سبيل المثال:**

- لا يجوز لمسلم أن يبيع للنصارى خنازير، ولا يجوز أن يبيع لهم خمراً.
- ولا يجوز أن يتبايع معهم البيوع الربوية، ولا أن يبتاع منهم شيئا من ذلك كالقرض بفائدة ربوية أو البيع بأصناف ربوية محرمة لأنه إذا حرُم البيع حرُم

الاشتراء، لأنه لا يتم إلا به وما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه فتركه واجب ويحرم التعامل فيه.

الصورة الثانية من صور ليست من الموالاة

الإجارة

كما لا يحرم بيع الأعيان ولا شرائها من الكفار إذا كانت حلالاً لا يحرم بيع المنافع وهو الإجارة، **ومن أدلة ذلك**: ما رواه البخاري في صحيحه عن خبَّاب رضي الله عنه قال (كُنْتُ رَجُلاً قَيْنًا (القين: الحداد) فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا} [مريم: ٧٧] فهذا دل على جواز أن يعمل له في أمر حلال، والآيات مكية دليل على جواز أن يؤجر المسلم نفسه فيعمل عند كافر في دار الكفر فيما يحل عمله لأن الإجارة بيع منفعة.

فائدة: إذا جاز البيع جازت الإجارة بشرط ألا أن يكون فيها مهانة للمسلم، وأن يكون فيما يحل أيضاً من العمل فلا يجوز أن يعمل ساقياً للخمر أو عاصراً لها، ومعنى ألا يكون فيه مهانة للمسلم كأمر الخدمة لأن الله قال: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١] فلو عملا حارسا على مال الكافر مثلاً أو مترله فهذا ليس فيه تسلط عليه وهو منفعه مباحة، كما يجوز أن يخيط له ثوباً ولكن لا يكون ثوباً محرماً ١

١- قال السرخسي رحمه الله: "ولا بأس بأن يؤاجر المسلم دارا من الذمي ليسكنها، فإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم إثم =

الصورة الثالثة من صور ليست من الموالاة
الاستعانة بالكفار

وفي هذه الصورة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار

على قولين عند العلماء، والذي يظهر -والله أعلم-: جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال ضد الكفار إذا دعت الحاجة لذلك بشرط أن يأمن المسلمون جانب الكفار المستَعان بهم، وأن يكون حكم الإسلام هو الظاهر بعد غلبتهم على الكفار، وهذا مذهب الحنفيّة والشافعية، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، **ومن أدلة ذلك:**

١- ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح قال ﷺ: "سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ".

٢- ما جاء في كتب السير أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المسلمين وبين اليهود وادع فيه اليهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم، ومما جاء في الكتاب"... وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ"، وجاء فيها "... وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ"[١] فهذا يدل على جواز الاستعانة باليهود في الدفاع عن دار المسلمين.

=

في شيء من ذلك، لأنه لم يؤاجرها لذلك، والمعصية في فعل المستأجر، فلا إثم على رب الدار في ذلك" انتهى من "المبسوط" (٣٩/١٦).

١- (انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٥/٣، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٢٦/٣، والقصة رواها أبو داود في سننه مسندة (٣٠٠٠)

٣- دخول قبيلة خزاعة في حلف النبي ﷺ وفيهم مشركون، وقاتلوا مع النبي ﷺ قريش عام الفتح.

٤- شهود كثير من المشركين غزوة حنين مع النبي ﷺ في جيش، كما روى مسلم في "صحيحه" عَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ".

٥- استعانة النبي ﷺ بدروع صفوان بن أمية وهو مشرك، قال الإمام الشافعي (الأم: ٣٧٢/٤): "واستعان رسول الله ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك" أ.هـ، قال الشيخ عبد العزيز بن باز (مجموع فتاوى ومقالات ١٠٩/٦): "وقال يوم بدر: لا أستعين بمشرك، و لم يقل لا تستعينوا، بل قال: **لا أستعين لأنه ذلك الوقت غير محتاج لهم**، والحمد لله معه جماعة مسلمون، وكان ذلك من أسباب هداية الذي رده حتى أسلم، وفي يوم الفتح استعان بدروع من صفوان بن أمية وكان على دين قومه" أ.هـ

المسألة الثانية: حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال المسلمين

على قولين عند العلماء، والذي يظهر -والله أعلم-: عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة والخوارج من المسلمين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة **ومن أدلة ذلك:**

١- أن الاستعانة بالكافر على المسلم نوع من تسليطه عليه، وقد قال الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١] فلا يجوز تسليط كافر على مسلم (روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦٠/١٠).

٢- أن قتال البغاة يختلف عن قتال الكفار، فالمقصود من قتال البغاة ردّهم إلى الطاعة ودفع شرّهم لا قتلهم، وتسليط الكفار عليهم قد يؤدّي إلى قتلهم.

٣- أن قياس الحنفيّة الاستعانة بالكفار ضد البغاة على الاستعانة بالكلاب قياس مع الفارق؛ لأنّ الكلب حيوان لا نيّة له، وإنما هو رهن إشارة لصاحبه، وأما الكافر فإنه له نيّة وقصد، وقد أخبر الله عن نوايا الكفار بقوله: {لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} [التوبة: ١٠] وغير ذلك من الآيات الدالة على إرادة الكفار للشر بالمؤمنين.

٤- أن الإمام إذا ضعف عن قتال أهل البغي فله أن يُؤخّر قتالهم إلى أن تُمْكِنَه القوةُ عليهم، فيؤخّرُهم حتى تقوى شوكةُ أهل العدل ثم يقاتلهم (انظر: المغني ٢٤٥/١٢)

المسألة الثالثة: الاستعانة بسلاح ومال الكفار

الأصل المتفق عليه أن معاملة الكفار بالبيع والشراء سواء كانوا أهل ذمة أو عهد أو حرب جائزة، فكل ما سبق وغيره دل على جواز الشراء من الكفار، وجواز الاقتراض منهم، وجواز قبول هديتهم، كل ذلك خاضع للضوابط الشرعية الموجودة في الكتاب والسنة والتي قال بها العلماء، وهذا في الأحوال العادية التي لا يكون فيها قتال، واضطرار إلى ما سبق من شراء أو قرض أو هبة، فكيف في حالة الاضطرار وقد أمر الله بالإعداد وهو سبب من أسباب النصر؟ وقد أخطأ من قرن الأمر بالذلة والصغار وحرمه على المسلمين، فما قوله في رهن النبي ﷺ درعه ليهودي مقابل بعض الطعام، وهذا كان في آخر عهده عند العز والتمكين، وهو سيد المسلمين وقائدهم.

وإنه لا يخفى على أحد احتكار الكفار للسلاح في أيامنا هذه، فلا بد من معاملتهم بطريقة أو بأخرى لتأمين العدّة والعتاد لعساكر المسلمين، وهذا أيضا خاضع للسياسة الشرعية وقياس المصلحة والمفسدة، **ومن أدلة ذلك:**

١- روى الإمام الطحّاوي في مشكل الآثار "لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمْعُ أَبِي سُفْيَانَ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي النَّضِيرِ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ نَفَرًا عِنْدَ مَنْزِلِهِمْ، فَرَحَّبُوا، فَقَالَ: "إِنَّا جِئْنَاكُمْ لِخَيْرٍ، إِنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِنَّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ النَّصْرَ، وَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِجَمْعٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِمَّا قَاتَلْتُمْ مَعَنَا، أَوْ أَعَرْتُمُونَا سِلَاحًا" (مشكل الآثار ٧٣/٦) وفي هذا الحديث دلالة على جواز الاستعانة بالكفار وسلاحهم.

٢- وعن أُمَيَّةَ بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدْراعاً يَومَ حُنَينٍ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فَقَالَ: "لا، بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ" رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي، وفيه دلالة أيضا على جواز استعارة سلاح الكافر وهو من الاستعانة، ومعلوم عزّ وتمكين المسلمين بعد فتح مكة، فلا حاجة لهم بأدرع صفوان بالظاهر، إلا أمراً قدّره رسول الله ﷺ فالأمر إذا عائد لاجتهاد الإمام.

هذا والاستعانة بسلاح أو مال الكفار سواء بالشِّراء أو بالاقتراض أو قبول الهبة (المساعدات) له شروط نذكر أهمها اختصارا:

الشرط الأول: أن تكون الحاجة إلى الاستعانة حقيقية، وفيها مصلحة واضحة وراجحة.

الشرط الثاني: أن لا يكون في الاستعانة بسلاح أو مال الكفار تنازل عن شيء من الدين.

الشرط الثالث: أن لا يكون في الاستعانة تعاونا معهم على الباطل، فقد يشترط الكفار شروطا تدعو المسلمين إلى الركون إلى باطل أو ظلم مقابل إمدادهم بالسلاح والمال، فلا يجوز شرعا القبول بذلك قال تعالى: {يَاأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} [آل عمران: ١٤٩]

الشرط الرابع: أن لا تؤدي الاستعانة بسلاح ومال الكفار إلى ميل القلب إليهم ومودتهم أو توليهم والعياذ بالله، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} [الممتحنة: ١] وهذا أهم شرط، فمن الفطرة أن يحب الإنسان من أحسن أليه ويميل قلبه إليه، وهذا خطر عظيم نسأل الله العفو والعافية.

أما في حال عدم وجود إمام للمسلمين، وفي حال تفرقهم وعدم اجتماع كلمتهم، فإن الاستعانة بسلاح ومال الكفّار في حال الاضطرار إليه تكون في أضيق الحدود، وبإشراف من قبل أهل العلم المخلصين لكي لا تؤدي إلى مفاسد، ووقوع في شراك أعداء الدين، ويجب أن تنضبط بالضوابط السابقة وغيرها مما يجلب المصلحة ويدفع المفسدة، وأهم أمر هو التنسيق بين قيادات المسلمين إن تعددت، وذلك تجنبا للفتنة فالمسلم ضعيف بنفسه قوي بأخيه، ومنعا لسوء الظن الذي يؤدي إلى التنازع والفشل، نعوذ بالله من ذلك ١

---

١ – الفرق بين موالاة الكفار والاستعانة بهم:

المولاة معناها: المناصرة والمساعدة على أمورهم الكفرية، **ومن ذلك**: أن يقاتل المسلمون مع الكفار، يعني مثلاً يقوم الكفار بغزو بلد من البلدان الإسلامية فيتولاهم هذا المسلم وينصرهم ويساعدهم على هذه البلدة في القتال سواءً بالسلاح أو بإمدادهم بأي شيء يساعدهم على قتال المسلمين، هذا من موالاتهم، وهو أيضاً من توليهم، فإن المولاة والتولي يراد بها هنا المناصرة وأن يكون يداً معهم على المسلمين.

أما الاستعانة بهم فهذا يرجع إلى المصلحة، إن كان في ذلك مصلحة فلا بأس، بشرط أن لا نخاف من شرهم وغائلتهم وألا يخدعونا، وإن لم يكن في ذلك مصلحة =

الصورة الرابعة من صور ليست من الموالاة

التصدق على الكافر

ومن الأدلة على ذلك:

- قول الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]

- وفي الصحيحين، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهْيَ رَاغِبَةٌ -تطلب العون- أَفَأَصِلُهَا، قَالَ: نَعَمْ صِلِيهَا

فائدة:

- **لا يجوز إعطاء فقراء الكفار من الزكاة:** لأن الزكاة لا تعطى إلا للمسلمين في مصرف الفقراء والمساكين المذكورين في آية الزكاة، قال الإمام الشافعي: "وَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى الْمُشْرِكِ مِنْ النَّافِلَةِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ مِنْ الصَّدَقَةِ حَقٌّ" (كتاب الأم/ج ٢)

- **وهناك قسم من أقسام أهل الزكاة الوارد ذكرهم في الآية:** {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠] وهم المؤلفة قلوبهم يكونون كفارا ويعطون من الزكاة ١

=

فلا يجوز الاستعانة بهم لأنهم لا خير فيهم" (لقاءات الباب المفتوح للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٠)

١- قال ابن كثير في تفسيره (٤/١٤٦): "وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَأَقْسَامٌ:

=

– **وأما صدقة التطوع**، فمن العلماء من منعها مطلقا، ومنهم من أجازها مطلقا، ومنهم من فرَّق بين المحاربين فمنع من التصدق عليهم وبين المستأمنين والمعاهدين فجوَّزوا التصدق عليهم، **وهذا أوسط الأقوال وأرجحها**، لكن صرف الصدقة إلى فقراء المسلمين أفضل وأولى؛ لأن الصرف إليهم إعانة لهم على طاعة الله عز وجل، وتكون عوناً لهم على أمور دينهم ودنياهم، وفيه يتحقق الترابط بين المسلمين، وخصوصاً أن فقراء المسلمين اليوم أكثر من الأغنياء، والله المستعان.

=

مِنْهُمْ: مَنْ يُعْطَى لِيُسْلِمَ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَهَا مُشْرِكًا، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ...

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُعْطَى لِيَحْسُنَ إِسْلَامُهُ وَيَثْبُتَ قَلْبُهُ، كَمَا أَعْطَى يَوْمَ حُنَيْنٍ أَيْضًا جَمَاعَةً مِنْ صَنَادِيدِ الطُّلَقَاءِ وَأَشْرَافِهِمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أحب إلي منه خشية أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»...

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُعْطَى لِمَا يُرْجَى مِنْ إِسْلَامِ نُظَرَائِهِ

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُعْطَى لِيَجْبِيَ الصَّدَقَاتِ مِمَّنْ يَلِيهِ، أَوْ لِيَدْفَعَ عَنْ حَوْزَةِ الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرَ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلَادِ، وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ هَذَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَلْ تُعْطَى الْمُؤَلَّفَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فِيهِ خِلَافٌ:

– فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرٍ والشعبي وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ بَعْدَهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَمَكَّنَ لَهُمْ فِي الْبِلَادِ، وَأَذَلَّ لَهُمْ رِقَابَ الْعِبَادِ

– وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُعْطَوْنَ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُمْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَسْرِ هَوَازِنَ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيُصْرَفُ إِلَيْهِمْ.

والجمهور على بقاء هذا السهم، وأنه متى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، ولعل هذا أشبه بمقاصد الشرع، والله أعلم

الصورة الخامسة من صور ليست من الموالاة

إطعام الكافر

ومن أدلة ذلك:

- قوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨] والأسير في دار الإسلام في ذلك الوقت لا يكون إلا كافراً.

- وثبت أن أسيراً كما في صحيح مسلم قال: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟" قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فأطعمه النبي ﷺ وكان النبي ﷺ يطعم الأسرى، ويسقيهم.

وبالنسبة لأكل طعام أهل الكتاب لا شك أنه لا يمنع أن يأكله المسلم هديةً أو بيعاً وقد أكل رسول الله ﷺ من الشاة التي أهدتها له اليهودية في خيبر، وأكل منها أصحابه.

الصورة السادسة من صور ليست من الموالاة

المن على الكافر

ومن أدلة ذلك، ما رواه مسلم في صحيحه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ» فَقَالَ: عِنْدِى يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ» قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ» فَقَالَ: عِنْدِى مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ

عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

- يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ
- وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ
- وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ كُلِّهَا إِلَيَّ

وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِى، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ، فَقَالَ: لاَ وَلَكِنِّى أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الصورة السابعة من صور ليست من الموالاة

الإهداء للكافر

ومن أدلة ذلك، ما في الصحيحين، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَو اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ

عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ ١

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يهدي صليباً لنصراني؟ والجواب: لا يجوز اقتناء الصليب ولا صنعه ولا بيعه ولا شراؤه ولا إهداؤه؛ لما يرمز إليه ويدل عليه من معالم الكفر بالله العظيم، فالنصارى يعظمون الصليب، بل ويعبدونه، وهذا مبني على اعتقادهم بصلب المسيح عليه السلام، ونحن نعتقد أن المسيح عليه السلام رفعه الله حياً إلى السماء، ونجاه من أعدائه، قال الله تعالى: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ} [النساء: ١٥٧] ولهذا إذا نزل المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام آخر الزمان سيكسر الصليب ويقتل الخنزير (متفق عليه) وذلك ليبطل قصة الصلب التي يؤمن بها النصارى، ويبطل أيضاً تعظيمهم للصليب، ويقتل الخنزير ليبطل أيضاً ما هم عليه من استحلالهم لهذا الحيوان القذر.

وإهداء الصليب للنصارى أو بيعه لهم يدل على الرضا بتعظيمهم له، وإعانة لهم على عبادة غير الله، وذلك خطر على دين المسلم.

الصورة الثامنة من صور ليست من الموالاة

الإتهاب وقبول الهدية

ومن أدلة ذلك، قبول النبي ﷺ مارية القبطية وجارية معها من مقوقس مصر عظيم مصر، وقبل بغلة من أكيدر دومة الجندل، وقال للرجل المشعان أبيعاً أم هبة، فدل ذلك على جواز قبول الهدية من الكافر.

فائدة:

١- الخلاق: الحظ والنصيب، سِيَرَاءَ: ثياب من الحرير، يعني: كساها لا ليلبسها بل ليلبسها النساء.

الحديث الذي في سنن أبي داود، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ «أَسْلَمْتَ» فَقُلْتُ لاَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «إِنِّى نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» هذا فيما يراد بالهدية الموالاة والمودة، وما كان فيها من شعار الكفار، وأما ما كان من هدية يتألف بها قبولاً وإعطاءاً، فهذا الذي يشرع ١

الصورة التاسعة من صور ليست من الموالاة

اللين عند عرض الدعوة

ومن أدلة ذلك:

- قوله تعالى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥]

- وهكذا أمر الله نبيه موسى ﷺ أن يصنع مع فرعون، قال تعالى {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٤]

- وفعل رسول الله ﷺ مع المشركين والكافرين والمعاندين ممن عرض عليهم دعوته سواء كانوا من العرب المشركين أو اليهود أو النصارى فقد جادلهم رسول الله بالحسنى، ودعاهم باللين والبيان وصبر معهم صبراً طويلاً و لم يثبت قط أنه أهانهم أو أغلظ عليهم عند عرض الدعوة أبداً، **وذلك امتثالاً**: لقوله تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: ٤٦]

١- الزبد: الْعَطاء، **واعلم أنه**: لا يجوز للمسلم أن يقبل الهدية التي يهديها المشرك له في يوم عيد الكفار لأن ذلك تعظيم للعيد واحتفال به، أما إذا أهدى له هدية بمناسبة زواج أو عيد المسلمين فيجوز قبولها بشرط ألا يكون ذلك دافعاً للمسلم أن يهدي له في عيده.

وقوله: {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} [الشعراء: ٢١٦] ولم يقل: فاغلظ لهم القول وسبهم واشتمهم.

فائدة:

هذه الآيات كلها ومثلها التي بالمئات في القرآن الداعية إلى الحكمة والصفح الجميل عن المكذبين لا تناقض قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التوبة: ٧٣، ٧٤] وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ١٢٣] وذلك، لأن:

- مقام الدعوة هو مقام اللين والملاطفة وتخير الألفاظ وإحسان القول رغبة في تطميع الكافر في الدين، واستمالة لقلبه إليه.
- ومقام القتال هو مقام الغلظة، فالمقاتل إن لم يتصف بالشجاعة والقوة والغلظة لمن يقاتلونه لا ينتصر، فلو رحمه أو لاينه أو أشفق عليه فإنه لا يقتله.

والجاهلون بهذا لا يميزون بين مقام ومقام، ويظنون أن البراءة من الكفار تعني سبهم وشتمهم وإغلاظ القول لهم في مقام الدعوة وهذا غاية الجهل والحماقة.

الصورة العاشرة من صور ليست من الموالاة

تزوج المسلم من الكتابية (نصرانية أو يهودية)

ولا يحل له أن ينكح امرأة من غير المسلمين تدين بغير هاتين الديانتين، **ومن أدلة ذلك:** قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَاسِرِينَ} [المائدة: ٥] قال الإمام الطبري (٦/١٠٤): "{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة:٥] يَعْنِي: وَالْحَرَائِرُ مِنَ الَّذِينَ أُعْطُوا الْكِتَابَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ دَانُوا بِمَا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ قَبْلِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ وَسَائِرِ النَّاسِ، أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ أَيْضًا {إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [المائدة: ٥] يَعْنِي: إِذَا أَعْطَيْتُمْ مَنْ نَكَحْتُمْ مِنْ مُحْصَنَاتِكُمْ وَمُحْصَنَاتِهِمْ أُجُورَهُنَّ، وَهِيَ مُهُورُهُنَّ"

فوائد:

أولا: لا يحل للمسلم أن ينكح المجوسية ولا الشيوعية ولا الوثنية أو ما يشبههم، ومن أدلة ذلك: قوله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١] والمشركة هي الوثنية التي تعبد الأحجار من العرب أو غيرهم.

ثانيا: لا يحل للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم من الديانات الأخرى لا من اليهود والنصارى ولا من غيرهم من الكفار، فلا يحل لها أن ينكحها اليهودي أو النصراني ولا المجوسي ولا الشيوعي والوثني أو غير ذلك، **ومن أدلة ذلك:** قوله تعالى: {... وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١].

ثالثا: كيف نوفق بين حلِّ الزواج من الكتابية، وبين عقيدة الولاء والبراء؟

المحبة من حيث الإجمال نوعان: محبة دينية، ومحبة جبليَّة طبيعية، والمحبة الدينية: منها ما هو واجب، ومنها: ما هو محرَّم، ومنها: هو شرك كما سبق أن بينا

ذلك، **ومن المحبة الطبيعية**: تلك التي تكون بين الزوجين وهي المذكورة في قوله تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١] وهذا يزيل الإشكال الوارد في السؤال، فلا يلزم من وجود محبة طبيعية بين الزوجين أن يكون معها مودة ومحبة شرعية، فيكون البغض لدينها، والمحبة لكونها زوجة، وهذان أمران يمكن الفصل بينهما، فالنفس مجبولة على المحبة الطبيعية للآباء والأمهات والأبناء والزوجات، ومع ذلك: جاء النهي عن موادة الكفار المحاربين والمعادين للإسلام مهما كانت درجة قرابتهم.

وقد ذكر الله تعالى بغض إبراهيم عليه السلام والمؤمنين معه لقومهم الكفار وفيهم أهلهم وأقاربهم وبينهم محبة جبليَّة طبيعية فقال تعالى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} [الممتحنة: ٤] وقد أثبت الله تعالى حبَّ النبي ﷺ لعمِّه أبي طالب مع كفره، وقد كانت تلك محبة طبيعية لقرابته، والله أعلم.

الصورة الحادية عشرة من صور ليست من الموالاة

عيادة المريض الكافر

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال في مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم:

القول الأول: المنع، قياساً على ابتداء السلام.

القول الثاني: الجواز، وأن هذا من البر الذي لم يمنع الله منه.

القول الثالث: قولٌ وسطٌ بالجواز إذا كان لقصد الدعوة.

وهو الراجح والله أعلم:

- فلا يصح المنع مطلقاً لأنه لم يرد في ذلك دليل، بل هو خلاف الأدلة الصحيحة.
- والقول بالجواز مطلقاً فيه شيء من النظر، فلم يبق إلا جواز عيادته إذا كان يعرض عليه الإسلام أو يرتجيه ١

ومن أدلة ذلك: ثبوت زيارة النبي ﷺ وعيادته لمرضى كفار:

الحديث الأول: عيادة النبي ﷺ للغلام اليهودي، كما رواه البخاري في صحيحه (١٣٥٦): عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» ٢

١- **قد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية** عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ مُجَاوِرِي النَّصَارَى: فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إذَا مَرِضَ النَّصْرَانِيُّ أَنْ يَعُودَهُ؟ وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَتْبَعَ جنازَتَهُ؟ وَهَلْ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وِزْرٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَتْبَعُ جنَازَتَهُ، وَأَمَّا عِيَادَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِتَأْلِيفِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِذَا مَاتَ كَافِرًا فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ وَلِهَذَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ" وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢٦٥) **ويتأكد ذلك:** إن كان قريباً أو جاراً أو زميلاً، مع الحرص على دعوته للإسلام بالخلق والبيان، قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةُ نَصْرَانِيٍّ يَعُودُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: أَرْجُو أَلَا تَضِيقَ الْعِيَادَةُ (أحكام أهل الذمة ٣/٢٠٥)

٢- قوله: "أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ": قيل: هذا يحمل على أنه كان قبل أن يعلمه الله تعالى أن أطفال المشركين في الجنة، كما هو مذهب الأكثرين، وعلى تقدير تسليم أن هذا =

الحديث الثاني: عيادة النبي ﷺ لعمه أبي طالب في مرض موته، كما في الصحيحين، عن سَعِيد بْن المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: "يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ" فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣] ونزلت {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: ٥٦]

الصورة الثانية عشرة من صور ليست من الموالاة

تعزية المسلم للكافر

يجوز للمسلم تعزية الكافر، وخاصة إذا كان المتوفى من ذوي القربى، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، كدعوته وذويه إلى الإسلام، وتأليف قلوبهم عليه، وقد ذهب الأئمّة: كالشّافعي (المجموع ٥/٢٧٥) وأبي حنيفة في رواية عنه

=

الحديث وقع بعد تقرر أن الأطفال في الجنة، **فالمراد من قوله:** من النار الكفر المسمى ناراً لأنه سببها أو يؤول إليها، والله تعالى أعلم

(حاشية ابن عابدين (٣/١٤٠) إلى أنّه يعزّى المسلم بالكافر، وبالعكس، والكافر غير الحربي ١

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباه أو أمه، أو من أقاربه، إذا كان يخاف إذا مات و لم يذهب إليهم أن يؤذوه، أو يكون سببا لإبعادهم عن الإسلام أم لا؟ **فأجابت:** "إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية" انتهى "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/١٣٢)

فوائد

الفائدة الأولى: دفن المسلم للكافر

- إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم؛ عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أُبَي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤]

- وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: (اذْهَبْ فَوَارِهِ)

١- قال الإمام النووي-رحمه الله تعالى-: (ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي، فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك) (روضة الطالبين (٢ /١٤٥).

الفائدة الثانية: المسلم في حالة التعزية لا يدع لميّت غير المسلمين بالمغفرة والرحمة أو الجنة

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة:١١٣] وإنما يدعو لهم بما يناسب حالهم بحثهم على الصبر، ومواساتهم، وتذكيرهم بأن هذه سنّة الله في خلقه، ففي أحكام أهل الذمة (٢٣٣/١): قَالَ الْحَسَنُ: إِذَا عَزَّيْتَ الذِّمِّيَّ فَقُلْ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ لَهُ: الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ يُعَزِّينِي أَيَّ شَيْءٍ أَرُدُّ إِلَيْهِ؟ فَأَطْرَقَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا، وَقَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: فَكَيْفَ يُعَزَّى الْمُشْرِكُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ.

الفائدة الثالثة: الدعاء للكافرين أنواع

النوع الأول: أن تدعو له بالهداية إلى الإسلام ونحو ذلك، فهذا جائز، كما في سنن الترمذي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» وهذا دعاء لأحدهما بالهداية.

النوع الثاني: أن تدعو له بالمغفرة ونحو ذلك، فهو حرام بالإجماع، قال النووي: "وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ فَحَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ" (المجموع ١٢٠/٥) ١

١- وقال في تحفة المحتاج: "ويحرم الدعاء بأخروي لكافر وكذا من شك في إسلامه ولو من والديه" (١٤١/٣) كما قال تعالى {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا =

النوع الثالث: الدعاء له بالشفاء من مرض والعافية منه، وهذا جائز للمصلحة، كرجاء إسلامه وتأليف قلبه، ونحو ذلك، ويدل لهذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما نزل هو ومن معه من الصحابة على حي من أحياء العرب فأبوا أن يضيفوهم، ثم لدغ سيد ذلك الحي فالتمسوا العلاج عند الصحابة فرقى أبو سعيد رضي الله عنه سيد الحي الملدوغ بسورة الفاتحة فشفي، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وقال: "وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟" (البخاري ٢١٥٦) فظاهر الحديث أن الحي كانوا من الكفار لامتناعهم عن إطعام صحابة رسول الله ﷺ مع شدة حاجتهم، والدعاء بالشفاء من جنس الرقية، والله تعالى أعلم

الصورة الثالثة عشرة من صور ليست من الموالاة

رد السلام على الكافر

إذا تحققنا من سلام الكفار علينا باللفظ الشرعي، فقد اختلف العلماء في وجوب الرد عليهم، والوجوب هو قول الجمهور، وهو الصواب، ويقول الرادّ من المسلمين الرد الشرعي باللفظ الشرعي، مثل: تحيته أو أحسن، لعموم قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} [النساء: ٨٦] **فالأقسام ثلاثة:**

القسم الأول: أن يقول بلفظ صريح: "السام عليكم" فيجاب: "وعليكم": ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ" والسام هو الموت، وفي الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".

=

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣]

القسم الثاني: أن نشك هل قال: "السام" أو قال: "السلام" فيجاب: "وعليكم" .

القسم الثالث: أن يقول بلفظ صريح: "السلام عليكم"، فيجاب: "عليكم السلام"؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} [النساء: ٨٦] والله أعلم

فوائد

الفائدة الأولى: في بدء الكفار بالسلام

اختلف العلماء في بدء الكفار بالسلام إلى قولين، والراجح المنع من ابتداء الكفار بالسلام، وهو قول عامة السلف وأكثر أهل العلم كما ذكر النووي رحمه الله في شرح مسلم (ج١٤ص١٤٥) والدليل:

١- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ" ١

١- في البحر المحيط الثجاج (٣٥/ ٥٣٨): "والمعنى: أَلْجِئُوه إلى أضيق الطريق، بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار، وإلا فيأمره لِيَعْدِل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه، قاله القاري ("عون المعبود" ١٤/ ٧٥).

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: لا تتنَحَّوْا لهم عن الطريق الضيق؛ إكرامًا لهم، واحترامًا، وعلى هذا: فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأُولى في المعنى والعطف، وليس معنى ذلك أنا إذا لَقِيناهم في طريق واسع أنَّا نُلجئهم إلى حَرْفِه حتى نضيِّق عليهم؛ لأنَّ ذلك أَذًى مِنّا لهم من غير سبب، وقد نُهينا عن أذاهم، انتهى ("المفهم" ٥/ ٤٩٠).

=

٢- في مسند أحمد، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "إنا مارون على يهود فلا تبدؤهم بالسلام، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".

الفائدة الثانية: ابتداء الكافر بتحية غير السلام كصباح الخير، وأهلاً وسهلاً، وكيف الحال، وما يقابلها من لغات الناس

محل خلاف بين العلماء على قولين، والراجح ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في "زاد المعاد" (٤٢٤/٢) في ابتداء الكفار بالتحية: "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مِنْ حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ إِلَيْهِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ أَذَاهُ، أَوْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وعلقمة" انتهى، والله أعلم

= **وقال النوويّ رحمه الله:** قال أصحابنا: لا يُترَك للذميّ صدر الطريق، بل يُضْطَرّ إلى أضيقه إذا كان المسلمون يَطْرُقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وَهْدة، ولا يَصْدِمه جدار، ونحوه، والله أعلم، انتهى ("شرح النوويّ" ١٤/ ١٤٧).

أسئلة الفصل السابع

صور ليست من الموالاة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- جواز البيع والشراء والإجارة مع الكفار قد كان محل إفراط وتفريط، وضح ذلك.

٢- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْخَمْرِ عَشَرَةً، اذكرهم.

٣- الدعاء للكافرين أنواع، اشرح.

٤- ما الحكم في حضور جنائز الكفار، الذي أصبح تقليداً سياسياً وعرفاً متفقاً عليه؟

٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (البخاري ١٢٩٠) اذكر أربع فوائد مستنبطة من الحديث.

٦- كيف نوفق بين حلِّ الزواج من الكتابية، وبين عقيدة الولاء والبراء؟

٧- هل يجوز للمسلم أن يهدي صليباً لنصراني؟

٨- ما الفرق بين:

(أ) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [التوبة: ٧٣، ٧٤] وقال تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [النحل: ١٢٥]

(ب) موالاة الكفار والاستعانة بهم؟

٩- ما حكم ودليل: إطعام الكافر - التصدق على الكافر - ابتداء الكافر بتحية غير السلام - بدء الكفار بالسلام - رد السلام على الكافر .

١٠- اذكر أمثلة من الولاء والبراء لهذه المناهج التي سار عليها البعض:

- منهج التّضييق والتّشديد
- منهج المبالغة في التّساهل والتّيسير
- المنهج الوسط المعتدل في النّظر والإفتاء.

١١- اشرح مسألة "الاستعانة بالكفار" من خلال بيان المسائل الآتية:

- الاستعانة بالكفار في الأمور المعنوية.
- الاستعانة بالكفار في غير القتال.
- الاستعانة بسلاح ومال الكفار.
- الاستعانة بالكفار في قتال الخوارج.
- حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار.
- حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال المسلمين.

١٢- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- المسلم لا يدع لميّت غير المسلمين بالمغفرة والرحمة أو الجنة ( )

٢- لا يجوز شراء وبيع المنتجات والأدوات والأشياء التي تتضمن رسم الصليب ( )

٣- يشترط في البيع والشراء للكفار ما يشترط مع المسلمين ( )

٤- لا يجوز للمسلم أن يطعم من طعام أهل الكتاب ( )

٥- لا يحل للمسلم أن ينكح المجوسية ولا الشيوعية ولا الوثنية ( )

٦- الخوارج فخرجوا على الأمة بتأوّل فاسد ( )

٧- المولاة معناها: المناصرة والمساعدة على أمورهم الكفرية (   )

٨- لا يجوز لمسلم أن يعمل في بلاد الكفار ساقياً للخمر (   )

٩- لا يجوز إدخال الصليب مسجداً، ولا بيوتاً، ولا دور تعليم: من مدارس، ومعاهد، ونحو ذلك (   )

١٠- قتال البغاة لا يختلف عن قتال الكفار (   )

١١- لا يحل للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم من الديانات الأخرى (   )

١٢- يجوز للمسلم تعزية الكافر(   )

١٣- الاستعانة بالكافر على المسلم نوع من تسليطه عليه (   )

١٤- لا يجوز لمسلم أن يبيع للنصارى خنازير، ولا يجوز أن يبيع لهم خمراً( )

١٥- يجوز إعطاء فقراء الكفار من الزكاة (   )

١٦- أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذِّمَّة، وغيرهم من الكفَّار إذا لم يتحقَّق تحريم ما معه (   )

١٧- الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة (   )

١٨- تمنع عيادة المريض الكافر قياساً على ابتداء السلام(   )

١٩- لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب (   )

٢٠- الاستعانة بالكفار ترجع إلى المصلحة (   )

٢١- صنع الصليب حرام، سواء كان مجسماً، أم نقشاً، أم رسماً، أو غير ذلك، على جدار، أو فرش، أو غير ذلك (   )

٢٢- يكره التعامل مع من في ماله خلطة بلا حاجة (   )

٢٣- يجوز إعطاء فقراء الكفار من الزكاة (   )

٢٤- البغاة من خرجوا على الإمام بتأوّل سائغ (   )

الفصلُ الثامنُ

ضوابطُ مسألةِ التشبه بالكفار

فيه ستةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: من أدلة النهي عن التشبه:

- ما رواه أبو داود في سننه، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) ١

- وفي سنن الترمذي عن ابن عمر ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى»

- وفي الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»

الضابطُ الثاني: ما هي حقيقةُ التشبه؟

التشبه: هو المحاكاة

حقيقتُه في معناه الشرعي: هو محاكاة من تقصد مباينته في شيء من خصائصه مطلقاً، وفي غير ما يختص به قصداً ٢

١- قَالَ شَيْخ الإِسْلام اِبْن تَيْمِيَّةَ فِي الصِّرَاط الْمُسْتَقِيم: "وَقَدْ اِحْتَجَّ الإِمَام أَحْمَد وَغَيْره بِهَذَا الْحَدِيث، **وَهَذَا الْحَدِيث أَقَلّ أَحْوَاله أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيم التَّشَبُّه بِهِمْ:** كَمَا فِي قَوْله {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة:٥١]"

٢- توضيح التعريف: إذا حاكينا غيرنا ممن أراد الله -عز وجل- أن نباينه في شيء من خصائصه والأمور التي اختص بها دون غيره فإن هذا هو التشبه، سواء قصدنا =

الضابطُ الثالثُ: ما هي الأبواب التي يدخلها التشبه؟ والجواب: أن أفعال الكفار على ثلاثة أنواع:

النوعُ الأولُ: ما كان من جنس العبادات: أي ما فعلوه على سبيل الديانة، فهذا لا يجوز أن نتشبه بهم فيه، أو في شيء منه، سواء انتشر عند المسلمين أو لم ينتشر.

النوعُ الثاني: العادات والأخلاق، فما كان من عاداتهم وأخلاقهم، فهذا إن كان من خصائصهم، فلا يجوز لنا أن نتشبه فيه، فإذا تفشى في الناس فلا بأس من فعله.

النوعُ الثالثُ: ما كان من الصنائع والأعمال، فإن العلم رحم بين الناس، ولا يختص بأمة دون الأمم، فإذا أخذنا منهم العلوم النافعة المادية، وأخذنا منهم ألوان المهن والصناعات التي يحتاج إليها المسلمون، فإن ذلك ليس من قبيل التشبه بهم، بل هو أمر مطلوب، والله -عز وجل- يقول: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [(٦٠) سورة الأنفال] والنبي ﷺ استفاد من الكفار في أشياء كحفر الخندق؛ إذ لم يكن معهوداً عند العرب، ولم يعرفه المسلمون، فلما جاءت الأحزاب من كل ناحية إلى مدينة رسول الله ﷺ أشار سلمان الفارسي رضي الله عنه على النبي ﷺ بحفر الخندق، فهي خطة عسكرية فارسية استفادها النبي ﷺ وما قال: هذه خطة قذرة نجسة أنتجتها أفكار الكفار، ما قال ذلك.

= ــــــــــــ

بذلك المشابهة أو لم نقصد ذلك، وأما في الأمور التي لا تختص به فإن ذلك يعود إلى قصد الفاعل.

الضابطُ الرابعُ: الحكمةُ من النهي عن التشبه متنوعة:

منها: أن المشاركة في الهدي في الظاهر تؤثر تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين.

الضابطُ الخامسُ: سِتٌّ قواعد لفهم مسألة التشبه:

القاعدةُ الأولى

"كل ما كان من خصائص الكفار الدينية والعادية فإنه يحرم التشبه بهم فيه مطلقاً دون التفات إلى القصد"

لا يشترط في التشبه قصد التشبه، فإذا كان الفعل من خصائص الكفار فهو تشبه منهي عنه، ولو من غير نية التشبه؛ قال الإمام الذهبي -رحمه الله تعالى- ١ (فإنْ قال قائلُ: إنَّا لا نقصد التَّشبُّه بهم؟ فيقالُ له: نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرامُ، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه (نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها) وقال: (إنَّها تَطلعُ بين قرنْي شيطان، وحينئذ يسجُد لها الكُفارُ) والمصلى لا يقصدُ ذلك، إذ لو قصده كفر، لكنَّ نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرامُ) فنهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، حتى لا يتشبه المسلم بالكفار في صلاته، مع أنه لا يتصور قصد التشبه بالكفار؛ فصلاة

١- في رسالته (تشبيه الخسيس بأهل الخميس) تحقيق مشهور آل سلمان

المسلم لله وصلاتهم لغير الله، وربما يجهل المصلي الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ويمنع من ذلك.

فلو أن أحداً من الناس لبس زُنَّاراً -وهو ما يشده النصارى على أوساطهم- فإن ذلك لا ينظر فيه إلى قصد الفاعل، بل يحرم عليه ذلك مطلقاً؛ لأنه من خصائصهم الدينية، وكذلك لو أنه فعل شيئاً من خصائصهم في العادات والأزياء وما إلى ذلك، وقال: أنا لا أقصد ذلك، فإنه لا يجوز له هذا الفعل، وإن كان قصده سليماً ١

وبهذا نعرف أن القضايا الدينية والعبادية تتعلق بموضوع التشبه سواءً انتشرت عند الناس أو لم تنتشر: فلو أنه انتشر بين الناس موضة من الموضات -وهي لبس الزنار مثلاً- فهذه لا تغير من حقيقة الحكم ولو لبسه أهل الأرض جميعاً؛ فإنه لا يجوز للمسلم أن يلبسه

أما قضايا العادات فيتغير الحكم معها بالانتشار، كما سيتبين ذلك من خلال القاعدة التالية.

القاعدةُ الثانيةُ

"كل ما زال اختصاصه بالكفار من العادات فإنه ليس من التشبه"

ولا بد في هذه القاعدة من بيان مسألتين يختصان بعادات الكفار:

المسألة الأولى: إن كانت العادة مما يختص بها أهل الكفر، فيحرم التشبه بهم فيها، ومن أدلة ذلك:

١- في صحيح مسلم، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ"اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا

١- الزنار: هو خيط غليظٌ من الإبريسَم يشدّه الكفرة على الوسْط، قيل: حزام عريض مكون من ألوان مختلفة.

فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا"فالقيام ركن من أركان الصلاة، لا تصح صلاة الفرض إلا به مع القدرة، وأمر النبي ﷺ بترك قيام المأمومين إذا كان الإمام يصلي جالسا لعذر لأجل عدم التشبه بالكفار في عاداهم مع عظمائهم.

٢- في الصحيحين، عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ) فبين النبي ﷺ الحكمة من النهي وهو عدم مشابهة الكفار في عاداهم

المسألة الثانية: إن كانت العادة مما لا يختص بها أهل الكفر فلا يحرم التشبه بهم فيها، ومثال ذلك:

- الأكل على الطاولة: فلربما كان ذلك قد فعله ابتداءً غير المسلمين، ولكنه انتشر في الناس وليس من خصائص الكفار الدينية، فصار ذلك مشتركاً بين المسلمين وبين الكفار، فهذا يجوز للمسلم أن يفعله، أي يجوز لنا أن نأكل على هذه المقاعد وعلى هذه الطاولات وما إلى ذلك؛ لأن ذلك لم يعد مما يختص بهم.

- سئل الإمام مالك -فتح الباري (٢٧٢/١٠)- عن البرنس فقال: "لا بأس به"، قيل: "فإنه من لبوس النصارى"؛ قال: "كان يلبس هاهنا" فالبرنس خاص برهبان النصارى، ثم شاع ولبسه غيرهم، فلبسه بعض الصحابة، منهم حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك؛ فزال عنه وصف اختصاصه بالكفار، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ..." متفق عليه، فأباح النبي ﷺ لبس البرنس لغير المحرم، مع أن أصله من لبوس رهبان النصارى، والبرنس ثوب غطاء الرأس منه يلبس فوق الثياب.

- لبس الساعة لم يعد من خصائصهم فيجوز لنا لبسها!

- ما تلبسه العروس ليلة زفافها من ثوب أبيض وطرحة، وليس هو من فعل المسلمين، لكنه شاع فزال عنه وصف التشبه، والله أعلم.

القاعدةُ الثالثةُ

"المخالفةُ للكفار تكونُ في أصل الفعل أو في وصفه أو في حكمه"

فتكون في أصله: إذا كان هذا الفعل في أصله ليس مشروعاً لنا، كعيد الميلاد عند الكفار أو ما يسمى بعيد رأس السنة، فهذا ليس مشروعاً لنا من أصله، فعندئذٍ لا يجوز لنا أن نفعله أصلاً.

وتكون في وصفه: إذا كان أصله مشروعاً لنا، وذلك أننا نصوم يوم عاشوراء واليهود يصومون في يوم عاشوراء؛ لأن الله نجى فيه موسى ﷺ فعندئذٍ نخالفهم في وصفه، وذلك أننا نتسحر واليهود لا يتسحرون، والنبي ﷺ بين أن الفرق بين صومنا وبين صوم أهل الكتاب أكلة السحر، وكذلك أرشدنا النبي ﷺ إلى صوم يوم التاسع من محرم حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ "فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع".

وتكون في حكمه: وذلك إذا كان هذا الفعل قد شرعه الله -عز وجل- لنا، وهم أيضاً يفعلونه وقد استوت فيه الصورة الظاهرة فنختلف معهم ونفترق في الحكم، **مثال ذلك:** القيام للجنازة، إذا مُرّ بجنازة محمولة فإننا نقوم عندئذٍ -على خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء -رحمهم الله- فطائفة من أهل العلم

يقولون: القيام ليس بمنسوخ، ولكنه مستحب ولا يجب، أما عند اليهود فإنه يجب عليهم، **فمن هنا:** نلاحظ أن الفعل واحد في الصورة الظاهرة، فنحن نقوم وهم يقومون، ولكننا نختلف معهم في الحكم، هم يقومون وجوباً في اعتقادهم، ونحن نقوم استحباباً.

القاعدةُ الرابعةُ

"كل ما يعملُه المسلمُ من تشبه بالكفار أو ما يفضي إلى التشبه فإنه لا يُعان عليه بأي لون من الإعانة"

لأن الله -عز وجل- يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢] "فمن يريد أن يشارك المشركين في عيد الميلاد، أو هذه المرأة أرادت أن تلبس لباساً هو من خصائص الكفار العادية، أو من خصائصهم الدينية، فإنها لا تُعان على ذلك، فلا يجوز للخياط أن يفصل لها هذا الثوب، ولا يجوز للبائع أن يبيعها هذا الثوب.

القاعدةُ الخامسةُ

"ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة"

وهذه من أنفع القواعد؛ ذلك أن الأمور المنهي عنها إما: أن تكون منهي عنها قصداً، وإما أن تكون منهي عنها من باب النهي عن وسائل الفساد، يعني نهي عنها لا لضرر فيها، وإنما لما تفضي إليه من المفاسد، فهذه يقال لها: الذرائع.

أمثلة:

- البناء على القبور وتجصيص القبور أمر محرم، لكن هل هو محرم لذاته؟ أو أنه محرم لأنه يفضي إلى أمر نهى عنه الشارع وحرمه، وهو عبادة هذه القبور من دون الله تبارك وتعالى؟ لا شك أن النهي عن الكتابة على القبور وعن

تجصيصها، وعن البناء عليها، وعن الصلاة في المقابر إنما كان من باب الوسائل؛ لأنه يفضي إلى عبادة هؤلاء المقبورين وتعظيمهم من دون الله تبارك وتعالى.

– جاء النهي عن زخرفة المساجد، وأن ذلك من فعل غير المسلمين، وفي عهد عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– لما ولي الخلافة كان جامع دمشق قد زين بألوان التحف والأحجار النفيسة، فلما كانت خلافة عمر أراد أن يترع ذلك جميعاً من سواري المسجد ومن جدرانه، وقد بذل المسلمون فيها الأموال الطائلة، فلما قال ذلك لخاصته قالوا له: إن هذه قد بذلت فيها أموال المسلمين، وجلبت من بلاد الروم، وتعب المسلمون فيها، فبينما هم كذلك يتشاورون في هذا المعنى، إذ جاء رجل عظيم من أهل دين النصارى من الروم، فلما دخل جامع دمشق نظر إليه فعظمّه، وقال: إن أمة قد بنت هذا إنها أمة عظيمة لها شأن! فلما رأى ذلك عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– امتنع من إزالة تلك الأحجار من سواري المسجد ومن جدرانه، فتزيين هذه الجدران منهي عنه من باب الوسائل، فتركه عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– لوجود مصلحة راجحة وهي ما ذكرنا.

– أن يلبس المسلم زي الكفار، إذا كان في بلادهم وخشي على نفسه الضرر فإنه يجوز أن يتزيا بزيهم، ولا يكون في هذه الحال مذموماً، ولا متشبهاً بهم ١ وذلك لدفع مفسدة، وهي خشية الضرر على نفسه، أو لتحصيل مصلحة راجحة، كأن يأتي بأخبارهم للمسلمين، وأن يطلع على عوراتهم ٢

١– ذكر ذلك ابن تيمية –رحمه الله– في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)

٢– بالمقابل يقال: إن الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة فإنه ينهى عنه، كـــ: اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ليس فيه مصلحة

=

القاعدةُ السادسةُ

"هناك فرق بين التشبه بالكفار وبين مخالفة الكفار"

فالتشبه بالكفار هو أن يتشبه المسلم أو المسلمة بشيء من خصائص الكفار، فيظنه الظانٌّ منهم، والأصل في التشبه التحريم.

أما المخالفة فهي عكس التشبه، فيقصد المسلم والمسلمة فعلا لا يفعله الكفار، فيفعله مخالفة لهم، كتغيير الشيب بغير السواد، والأصل في المخالفة الاستحباب ١

الضابطُ السادسُ: أسبابُ التشبه بالكفار

أولا: الانحراف العقدي لدى المسلمين.

ثانيا: الإعلام وتمجيده للغرب وواقعه.

ثالثا: التقدم المادي الذي يعيشه الغرب.

خامسا: الواقع المتردي للأمة، مما يجعل أبناءها يشعرون بالدونية

سادسا: ضعف الاعتناء بعقيدة الولاء والبراء

= راجحة، بل فيه مفسدة راجحة، وهي أن تعبد هذه القبور من دون الله -تبارك وتعالى-.

١- **باب المخالفة للكفار أوسع من باب النهي عن التشبه بهم؛** فإن المشابهة المنهي عنها إنما هي فيما هو من خصائصهم، أما باب المخالفة فيشمل ما هو من خصائصهم وما ليس من خصائصهم! وتكون المخالفة بأدنى صفة يخالفهم فيها المسلم في الأمور التي ليست من خصائصهم ويشترك فيها المسلم معهم! **ومما جاء في مخالفتهم:**

- الأمر بصبغ الشيب. - الأمر بإحفاء الشوارب وتوفير اللحى.
- الأمر بالسحور. - الأمر بتعجيل الفطور.

أسئلة الفصل الثامن

مسألة"التشبه بالكفار"

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي حقيقة التشبه؟

٢- ما هي الأبواب التي يدخلها التشبه؟

٣- ما هي الحكمة من النهي عن التشبه؟

٤- ما ضابط كون الشيء من خصائص الكفار؟

٥- اذكر أسباب التشبه بالكفار.

٦- اشرح القواعد الآتية:

- "هناك فرق بين التشبه بالكفار وبين مخالفة الكفار"
- "المخالفة للكفار تكون في أصل الفعل أو في وصفه أو في حكمه"
- "ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة"
- "كل ما يعمله المسلم من تشبه بالكفار أو ما يفضي إلى التشبه فإنه لا يُعان عليه بأي لون من الإعانة"
- "كل ما زال اختصاصه بالكفار من العادات فإنه ليس من التشبه"
- "كل ما كان من خصائص الكفار الدينية والعادية فإنه يحرم التشبه بهم فيه مطلقاً دون التفات إلى القصد"

٧- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- المخالفة في الهدي الظاهر تستحب مباينة ومفارقة (   )

٢- يحرم التشبه بالكفار باحتفالاتهم الخاصة بهم (   )

٣- إن كانت العادة مما يختص بها أهل الكفر فيحرم التشبه بهم فيها (   )

٤- ما عُلق بالعمل ثبت له حكمه وإن لم ينو الفعل، كالأشياء المحرمة، كالظهار، والزنا، وما أشبهها( )

٥- المشاركة في الهدي في الظاهر تؤثر تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين ( )

٦- التشبه بالكفار: أن يعمل المسلم شيئًا من خصائصهم ( )

٧- لا يُشترط في التقليد أو التشبّه بالكفار وجود النية في ذلك، بل متى وُجِدت المشابهة تعيّن النهي ( )

٨- إن كانت العادة مما لا يختص بها أهل الكفر فلا يحرم التشبه بهم فيها ( )

٩- الإسلام يريد أن يكون المسلم مميزاً عن الكفار والفساق من كل وجه ( )

الفصلُ التاسعُ

أمثلة من الصحابة رضي الله عنهم في تطبيق الولاء والبراء [١]

وفيه أربعةُ أمثلة:

المثالُ الأولُ: موقفُ صحابة رسول الله ﷺ من كعب بن مالك رضي الله عنه ومن معه من المخلفين الثلاثة، حيث قاطعوهم وهجروهم لتخلفهم عن غزوة تبوك [٢]

يقول كعب رضي الله عنه (... فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلاَ مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ البَلاَءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا" [٣]

لقد صدق كعب رضي الله عنه في قوله: "هَذَا أَيْضًا مِنَ البَلاَءِ" أجل إنه بلاء عظيم، ولقد كان ولاء كعب رضي الله عنه رغم ما هو فيه من شدة وهجر ومع دواعي الإغراء والإغواء لله ولدينه ورسوله والمؤمنين، وكان براؤه من ملك غسان واضحاً في حرقه لكتاب ذلك الملك.

١- هذا الفصل واللذان بعده قد لخصتهما من كتاب "الولاء والبراء في الإسلام للقحطاني" بتصرف.

٢- وهما: مرَارَة بْن الرَّبِيعِ الْعَمْرِيّ، وَهِلاَل بْن أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيّ.

٣- القصة بطولها في صحيح البخاري كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك (١١٣/٨ ح ٤٤١٨) وانظر القصة أيضاً في تفسير الطبري (١١/٠) وابن كثير (١٦٦/٤-١٦٨).

فانظر إلى هذه العظمة وهذا الصدق في الولاء والحب للإسلام والمسلمين والبعد عن كل ما يصرف عن ذلك من متاع الدنيا ووجاهتها التي لا تساوي عند الله جناح بعوضة ١

المثالُ الثاني: قصةُ الصحابي الجليل عَبدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وموقفه مع ملك الروم

قال ابن كثير في تفسيره (٥٢١/٤): "كما ذكر الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ أَحَدِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَسَرَتْهُ الروم، فجاؤوا بِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ، فَقَالَ لَهُ: تَنَصَّرْ وَأَنَا أُشْرِكُكَ فِي مُلْكِي وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَعْطَيْتَنِي جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ وَجَمِيعَ مَا تَمْلِكُهُ الْعَرَبُ عَلَى أَنْ أَرْجِعَ عَنْ دِينِ محمد ﷺ طَرْفَةَ عَيْنٍ مَا فعَلْتُ، فَقَالَ: إِذًا أَقْتُلُكَ، فقال: أنت وذاك، قال: فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَأَمَرَ الرُّمَاةَ فَرَمَوْهُ قَرِيبًا مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ فَيَأْبَى، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُنْزِلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِقِدْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ.

١- قال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٢١) وهو يشرح قصة كعب: "وَدَلَّ صَنِيعُ كَعْبٍ هَذَا عَلَى قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِلَّا فَمَنْ صَارَ فِي مِثْلِ حَالِهِ مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِعْرَاضِ قَدْ يَضْعُفُ عَنِ احْتِمَالِ ذَلِكَ وَتَحْمِلُهُ الرَّغْبَةُ فِي الْجَاهِ وَالْمَالِ عَلَى هِجْرَانِ مَنْ هَجَرَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ أَمْنِهِ مِنَ الْمَلِكِ الَّذِي اسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ أَنه لايكرهه عَلَى فِرَاقِ دِينِهِ لَكِنْ لَمَّا احْتُمِلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الِافْتِتَانِ حَسَمَ الْمَادَّةَ وَأَحْرَقَ الْكِتَابَ، وَمَنَعَ الْجَوَابَ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الشُّعَرَاءِ الَّذِينَ طُبِعَتْ نُفُوسُهُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ الِاسْتِدْعَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْجَاهِ وَالْمَالِ وَلَا سِيَّمَا وَالَّذِي اسْتَدْعَاهُ قَرِيبُهُ وَنَسِيبُهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَغَلَبَ عَلَيْهِ دِينُهُ وَقَوِيَ عِنْدَهُ يَقِينُهُ، وَرَجَّحَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النَّكَدِ وَالتَّعْذِيبِ عَلَى مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّاحَةِ وَالنَّعِيمِ حُبًّا فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قَالَ ﷺ "وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا"

وَجَاءَ بِأَسِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَلْقَاهُ وَهُوَ يَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ عِظَامٌ تَلُوحُ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ فَأَبَى، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا، فَرُفِعَ فِي الْبَكَرَةِ لِيُلْقَى فِيهَا، فَبَكَى فَطَمِعَ فِيهِ ودعاه، فقال: إِنِّي إِنَّمَا بَكَيْتُ لِأَنَّ نَفْسِي إِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ تُلْقَى فِي هَذِهِ الْقِدْرِ السَّاعَةَ فِي اللَّهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِي نَفْسٌ تُعَذَّبُ هَذَا الْعَذَابَ فِي اللَّهِ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ سجنه ومنع منه الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَيَّامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِخَمْرٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ فَلَمْ يَقْرَبْهُ، ثُمَّ اسْتَدْعَاهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَلَّ لِي، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشَمِّتَكَ بِي، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: فَقَبِّلْ رَأْسِي وَأَنَا أُطْلِقُكَ، فَقَالَ: وَتُطْلِقُ مَعِي جَمِيعَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَبَّلَ رَأْسَهُ فَأَطْلَقَهُ وَأَطْلَقَ مَعَهُ جَمِيعَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَبِّلَ رَأْسَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَا أَبْدَأُ، فَقَامَ فقبل رأسه رضي الله عنه" انتهى، كل ذلك دلالة واضحة، وبرهان صادق لعمق ذلك الولاء ورسوخ هذه العقيدة في تلك النفوس العظيمة.

المثالُ الثالثُ: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رضي الله عنه يوم أحد

ففي الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي أَصْحَابَهُ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: "كُنَّا نُرَى أَوْ

نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ" ١

المثالُ الرابعُ: رِبْعِيّ بن عامر رضي الله عنه ورُسْتُم

في تاريخ الطبري (٣/٥١٩-٥٢٠): "فَخَرَجَ رِبْعِيٌّ لِيَدْخُلَ عَلَى رُسْتُمَ عَسْكَرَهُ، فَاحْتَبَسَهُ الَّذِينَ عَلَى الْقَنْطَرَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى رُسْتُمَ لِمَجِيئِهِ، فَاسْتَشَارَ عُظَمَاءَ أَهْلِ فَارِسَ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَنُبَاهِي أَمْ نَتَهَاوَنُ! فَأَجْمَعَ مَلَؤُهُمْ عَلَى التَّهَاوُنِ، فَأَظْهَرُوا الزِّبْرِجَ، وَبَسَطُوا الْبُسُطَ وَالنَّمَارِقَ، وَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا، وَوُضِعَ لِرُسْتُمَ سَرِيرُ الذَّهَبِ، وَأُلْبِسَ زِينَتَهُ مِنَ الأَنْمَاطِ وَالْوَسَائِدِ الْمَنْسُوجَةِ بِالذَّهَبِ وَأَقْبَلَ رِبْعِيٌّ يَسِيرُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ زَبَّاءٌ قَصِيرَةٌ ٢، مَعَهُ سَيْفٌ لَهُ مَشُوفٌ، وَغَمْدُهُ لِفَافَةُ ثَوْبٍ خَلِقٍ، وَرُمْحُهُ مَعْلُوبٌ بقدٍّ، مَعَهُ حَجَفَةٌ ٣ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ، عَلَى وَجْهِهَا أَدِيمٌ أَحْمَرُ مِثْلُ الرَّغِيفِ، وَمَعَهُ قَوْسُهُ وَنَبْلُهُ فَلَمَّا غَشِيَ الْمَلِكَ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ وَإِلَى أَدْنَى الْبُسُطِ، قِيلَ لَهُ: انْزِلْ، فَحَمَلَهَا عَلَى الْبِسَاطِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ عَلَيْهِ، نَزَلَ عَنْهَا وَرَبَطَهَا بِوِسَادَتَيْنِ فَشَقَّهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَبْلَ فِيهِمَا، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْهَوْهُ، وَإِنَّمَا أَرَوْهُ التَّهَاوُنَ وَعَرَفَ مَا أَرَادُوا، فَأَرَادَ اسْتِحْرَاجَهُمْ، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ لَهُ كَأَنَّهَا أَضَاةٌ وَيلمقُهُ عَبَاءَةُ بَعِيرِهِ، قَدْ جَابَهَا وَتَدَرَّعَهَا، وَشَدَّهَا عَلى وَسَطِهِ بِسَلَبٍ وَقَدْ شَدَّ رَأْسَهُ بِمعْجَرَتِهِ، وَكَانَ أَكْثَرَ

١- (انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ) انهزموا (الْجَنَّةَ) أريد الجنة وهي مطلوبي (أَجِدُ) أشم (مِنْ دُونِ أُحُدٍ) عند أحد ويحتمل أنه وجد ريحها حقيقة كرامة له ويحتمل أنه أراد أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها (بِضْعًا) من الثلاث إلى تسع (بِبَنَانِهِ) أصابعه أو أطراف أصابعه.

٢- الزَّبَّاء: أي طويلة الشعر كثيرته.

٣- الحَجَفَةُ: الترس

الْعَرَبِ شعرة، ومعْجَرُتُهُ نسْعَةُ بَعِيرِهِ، وَلِرَأْسِهِ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ، قَدْ قُمْنَ قِيَامًا، كَأَنَّهُنَّ قُرُونُ الْوَعْلَةِ فقَالُوا: ضَعْ سِلاحَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكُمْ فَأَضَعُ سِلاحِي بِأَمْرِكُمْ، أَنْتُمْ دعوتموني، فإن أبيتم أن آتيكم كما أريد رَجَعْتُ فَأَخْبرُوا رُسْتُمَ، فَقَالَ: ائذَنُوا لَهُ، هَلْ هُوَ إلا رَجُلٌ وَاحِدٌ! فَأَقْبَلَ يَتَوَكَّأُ عَلَى رمحه، وزجه نصل يقارب الخطو، وَيَزُجُّ النَّمَارِقَ وَالْبُسُطَ، فَمَا تَرَكَ لَهُمْ نمْرقَةً وَلا بُسَاطًا إلا أَفْسَدَهُ وَتَرَكَهُ مُنْهَتِكًا مُخرَّقًا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ رُسْتُمَ تَعَلَّقَ بِهِ الْحَرَسُ، وَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَرَكَّزَ رُمْحَهُ بِالْبُسُطِ، فَقَالُوا: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ:

إِنَّا لا نَسْتَحِبُّ الْقُعُودَ عَلَى زِينَتِكُمْ هَذِهِ فَكَلَّمَهُ، فقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟

قَالَ: اللَّهُ ابْتَعَثَنَا، وَاللَّهُ جَاءَ بِنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سِعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الإِسْلامِ، فَأَرْسَلَنَا بِدِينِهِ إِلَى خَلْقِهِ لِنَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ، فَمَنْ قَبِلَ مِنَّا ذَلِكَ قَبِلْنَا ذَلِكَ مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ، وَتَرَكْنَاهُ وَأَرْضَهُ يَلِيهَا دُونَنَا، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا، حَتَّى نُفْضِيَ إِلَى مَوْعُودِ اللَّهِ.

قَالَ: وَمَا مَوْعُودُ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ لِمَنْ مَاتَ عَلَى قِتَالِ مَنْ أَبَى، وَالظَّفْرِ لِمَنْ بَقِيَ فَقَالَ رُسْتُمُ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تُؤَخِّرُوا هَذَا الأَمْرَ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ وَتَنْظُرُوا! قَالَ: نَعَمْ، كَمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ؟ أَيَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؟

قَالَ: لا بَلْ حَتَّى نُكَاتِبَ أَهْلَ رَأْيِنَا وَرُؤَسَاءَ قَوْمِنَا وَأَرَادَ مُقَارَبَتَهُ وَمُدَافَعَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ مِمَّا سَنَّ لَنَا رسول الله ﷺ وَعَمِلَ بِهِ أَئِمَّتُنَا، أَلا نُمَكِّنَ الأَعْدَاءَ مِنْ آذَانِنَا، وَلا نُؤَجِّلَهُمْ عِنْدَ اللِّقَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، فَنَحْنُ مُتَرَدِّدُونَ عَنْكُمْ ثَلاثًا، فَانْظُرْ فِي أَمْرِكَ وَأَمْرِهِمْ، وَاخْتَرْ وَاحِدَةً مِنْ ثَلاثٍ بَعْدَ الأَجَلِ، اخْتَرِ الإِسْلامَ وَنَدَعُكَ وَأَرْضَكَ، أَوِ الْجزَاءَ، فَنَقْبَلَ وَنَكُفَّ عَنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ عَنْ نَصْرِنَا غَنِيًّا تَرَكْنَاكَ مِنْهُ، وَإِنْ كُنْتَ إِلَيْهِ مُحْتَاجًا مَنَعْنَاكَ أَوِ الْمُنَابَذَةِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَلَسْنَا نَبْدَؤُكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلا أَنْ تَبْدَأَنَا، أَنَا كَفِيلٌ لَكَ بِذَلِكَ عَلَى

أَصْحَابِي وَعَلَى جَمِيعِ مَنْ تَرَى قَالَ: أَسَيِّدُهُمْ أَنْتَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَسَدِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، يُجِيرُ أَدْنَاهُمْ عَلَى أَعْلاهُمْ" انتهى

ومما يوضح أيضاً صورة الولاء في نفوس أولئك الأخيار: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» فانظر إلى هذا الولاء والتناصر حتى ممن حبسهم العذر، لأن هذا أمر لا عذر لهم في تركه، فهم مع إخوانهم بالدعاء والمتابعة.

أما اليوم فيرى المغرورون والمبهورون والمنهزمون أن الكفار -كما قال أحدهم- خصوم شرفاء، بل يروهم أصدقاء أوفياء.

ولكن الذي يجب على المسلمين اليوم أن يفهموه: هو أن الاقتداء بسيرة رسول الله ﷺ وسلفنا الصالح في كل شيء، وفي قضية الولاء والبراء من باب أخص هو الأمر المطلوب منهم، وليس عليهم بعد ذلك أن تقوم أصوات أرباب التبعية والولاء للغرب الكافر والشرق الملحد لتنادي بما قاله وردد من قبلهم أن هذا الفعل رجعية وتقهقر.

بل إن عزم المسلمين المخلصين على تحقيق مقتضيات هذه العقيدة والإصرار على تحكيم الشريعة الربانية هو سبيل النجاح وطريق الفلاح، في الدنيا والآخرة وجدير بهم أن يرتفعوا إلى المستوى المطلوب منهم {وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [سورة آل عمران: ١٣٩]

أسئلة الفصل التاسع

أمثلة من الصحابة ﷺ في تطبيق الولاء والبراء

اذكر الدروس المستفادة من المواقف الآتية:

- ربعي بن عامر ﷺ ورستم
- أنسُ بنُ النضر ﷺ يوم أحد
- قصةُ الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة السهمي وموقفه مع ملك الروم
- موقفُ صحابة رسول الله ﷺ من كعب بن مالك ﷺ ومن معه من المخلفين الثلاثة، حيث قاطعوهم وهجروهم لتخلفهم عن غزوة تبوك

الفصلُ العاشرُ

صورةُ الولاء والبراء في عصرنا الحاضر

وفيه خمسةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: غزت العالم الإسلامي جيوش كثيرة وعديدة، وهي على كثرتها وضراوتها العسكرية لم تكتف بهذا بل نوعت أساليب الهجوم، فاستخدمت بعد الهجوم العسكري -الغزو الفكري الخبيث الذي فعل في (المسلمين) ما لم تفعله الجيوش الجرارة!

الضابطُ الثاني: أول ما حرص عليه الأعداء هو بث سموم التشكيك وقلب المفاهيم حيث أخذ ينشر أمثال هذه الأفكار: "ما للدين ونظام المجتمع؟ وما للدين والاقتصاد؟ ما للدين وعلاقات الفرد بالمجتمع وبالدولة؟ وما للدين والسلوك العملي في واقع الحياة؟ ما للدين والملبس وخاصة ملابس المرأة؟ ما للدين والفن؟ ما للدين والصحافة والإذاعة والسينما والتليفزيون؟ وباختصار: ما للدين والحياة؟ ما للدين والواقع الذي يعيشه البشر على الأرض؟"

الضابطُ الثالثُ: كان هدف الاستعمار (تكوين جيل يستحي من الانتساب للإسلام، ويكره أن يرى وهو يقوم بشيء من شعائره، خصوصاً بين المثقفين الكبار! والطبقات التي تهيأ للحكم والنفوذ)

الضابطُ الرابعُ: من أقوالهم التي تدل على ذلك:

- يقول القس زويمر في مؤتمر القدس سنة (١٩٣٥م) وهو يخاطب المبشرين بالنصرانية في العالم الإسلامي ما نصه (.. إن مهمة التبشير التي ندبتكم دول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية -ليست هي إدخال المسلمين في المسيحية- فإن في هذا هداية لهم وتكريماً (!!) وإنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم

من الإسلام ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها، ولذلك تكونون أنتم بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في الممالك الإسلامية، وهذا ما قمتم به خلال الأعوام المائة السالفة خير قيام، وهذا ما أهنئكم عليه وتهنئكم دول المسيحية والمسيحيون جميعاً من أجله كل التهنئة) ومع وضوح هذا النص الصليبي الحاقد وجد من (المستسلمين) -وهو محسوب من العلماء- من يقول أن قضية زمالة الأديان والتسامح بينها والتقارب والالتقاء بينها أمر محبب، مما يدل على مدى الغفلة وعمق الجهل بحقيقة الإسلام وبحقيقة عداوة أعدائه له.

- ويقول لويس التاسع: "إن الغزو العسكري لا يكفي لهزيمة المسلمين ولكن لا بد من غزو عقيدتهم".

- ثم نجد عدواً آخر يقول -وهو يتابع عودة المسلمين إلى إسلامهم- (ألا إن ثمة قوة جديدة بدأت تظهر ألا وهي الدعوة إلى إسلام "متزمت" والسعي عن طريق الإسلام إلى نظام حياة لا يكون نسخة عن نظام آخر ولا تقليداً له، بل يكون خاصاً بهويته وتقاليده ومصالحه المعنوية والمادية) .

- ويقول وليم جيفورد بالكراف: "متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب يمكننا حينئذ أن نرى العربي يتدرج في سبيل الحضارة التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه".

وبالرغم من مئات النصوص التي تشبه ما ذكرنا، والتي مؤداها جميعاً: طمس الإسلام وإخراج المسلمين من إسلامهم فقد وجد للأسف في بلاد المسلمين من كان عوناً لهؤلاء الأعداء على خططهم، أو من ميع قضايا الإسلام في سبيل ملاينة أعداء الله.

الضابطُ الخامسُ: الأفراد أشد إيغالاً في ذلك وهم صنفان:

أما الصنف الأول: صنف من العلماء الذين لهم مكانة في التاريخ الحديث، وكتب عنهم مجلدات فيها من المدح وألقاب الإصلاح ما الله به عليم، ولكن التاريخ كشف عن هوياهم ومواقفهم، **ومن هذا الصنف:**

- عبد الرحمن الكواكبي
- محمد عبده
- عباس محمود العقاد

أما الصنف الثاني: فهم الذين صنعهم الاستعمار على عينه، ورباهم تربية أوربية خالصة في التفكير والسلوك من أجل أن يكونوا أداة للتقريب بين المسلمين وبين المستعمر الأوربي، **ومن هذا الصنف:** طه حسين ١

١- قد يقابل هذا الكلام بالاستنكار والاستغراب لأنه خلاف المعهود، وحينئذ أدعوكم لتأمل ما قاله الأستاذ الدكتور محمد محمد حسين رحمه الله في كتابه القيم "الإسلام والحضارة الغربية" حيث قال: (نحن حين ندعو إلى إعادة النظر في تقويم الرجال **لا نريد أن ننقص من قدر أحد،** ولكننا لا نريد أن تقوم في مجتمعنا أصنام جديدة معبودة لأناس يزعم الزاعمون أنهم معصومون من كل خطأ، وأن أعمالهم كلها حسنات لا تقبل القدح والنقد، حتى أن المخدوع بهم والمتعصب لهم والمروج لآرائهم ليهيج ويموج إذا وصف أحد الناس إماماً من أئمتهم بالخطأ في رأي من آرائه، في الوقت الذي لا يهيجون فيه ولا يموجون حين يوصف أصحاب رسول الله ﷺ بما لا يقبلون أن يوصف به زعماؤهم المعصومون:

- فيقبلون أن يوصم سيف الإسلام خالد بن الوليد بأنه قتل مالك بن نويرة في حرب الردة طمعاً في زوجته، ويرددون ما شاع حول ذلك من أكاذيب.
- ويقبلون أن يلطخ تاريخ ذي النورين عثمان بن عفان بما ألصقه به، ابن سبأ اليهودي من تهم.

=

= ــــــــــــــــــــ

يقبلون ذلك كله ثم يرفضون أن يمس أحد أصنامهم بما هو أيسر منه، ويحتمون بحرية الرأي في كل ما يخالفون به إجماع المسلمين، ويأبون على مخالفيهم في الرأي هذه الحرية، يخطئون كبار المجتهدين من أئمة المسلمين ويجرحونهم بالظنون والأوهام ويثورون لتخطئة ساداتهم أو تجريحهم بالحقائق الدامغة) (الإسلام والحضارة الغربية (ص٥٠).

إننا لا بد أن نقول للمخطىء: أنت مخطىء، وللمصيب نقول: أحسنت وبارك الله فيك، لذا فإن انزلاق هؤلاء العلماء أو غيرهم في قضية موالاة الكفار أو التساهل معهم في بعض الأمور بغير دليل شرعي أمر يرفضه الإسلام ويأباه لأن موضع القدوة لنا هو رسول الله ﷺ وصحابته الأجلاء وسلفنا الصالح وكفى، وليس من حق فرد -كائناً من كان- أن يجعل من آرائه وعلمه سلما يرتقي عليه الموالون للكفار، ثم يزعم بعد هذا أنه داعية إسلامي، أو مصلح عظيم!!

الفصلُ الحادي عشر

وسائلُ الأعداء في تجريد المسلم من ولائه لله ورسوله

وفيه أربعُ وسائل:

الوسيلةُ الأولى: التربية والتعليم

وسلك أعداء الإسلام في هذا سبيلين:

السبيل الأول: السيطرة على التعليم في الداخل، قام "اللورد كرومر" - المعتمد البريطاني في مصر أيام الاحتلال- بإنشاء كلية فكتوريا، وجاء "دنلوب" المتخرج من كلية اللاهوت البريطانية ليرسم سياسة التعليم في مصر.

السبيل الثاني: عن طريق الابتعاث إلى الدول الكافرة، وكان من أوائل المبتعثين وأولهم سبقاً في خدمة ما أريد له: رفاعة الطهطاوي ١

وخلاصة ما يريده أعداء الإسلام في قضية التربية والتعليم هو ما قاله المستشرق "جب" في كتابه "وجهة الإسلام" حيث قال: "... والسبيل الحقيقي للحكم على مدى التغريب (أو الفرنجة) هو أن نتبين إلى أي حد يجري التعليم على الأسلوب الغربي، وعلى المبادئ الغربية، وعلى التفكير

١- حيث مكث في فرنسا خمس سنوات من (١٨٢٦ - ١٨٣١م) ولما رجع بدأ ينشر كلاماً يسمع للمرة الأولى في البيئة الإسلامية مثل: الوطن والوطنية والاهتمام بالتاريخ القديم ليدعم به المفهوم الوطني الجديد، ثم يتحدث عن الحرية وأنها سبيل التقدم وكذلك طالب بتقنين الشريعة على نمط المدونات القانونية الأوروبية، ثم يتحدث بكلام كثير وطويل عن المرأة، كتعليمها ومنع تعدد الزوجات وتحديد الطلاق واختلاط الجنسين (يراجع في هذا بتوسع كتاب الإسلام والحضارة الغربية د. محمد محمد حسين (ص١٧-٣٠) .

الغربي، والأساس الأول في كل ذلك: هو أن يجرى التعليم على الأسلوب الغربي وعلى المبادئ الغربية، وعلى التفكير الغربي ... هذا هو السبيل الوحيد، ولا سبيل غيره، وقد رأينا المراحل التي مر بها طبع التعليم بالطابع الغربي في العالم الإسلامي، ومدى تأثيره على تفكير الزعماء المدنيين، وقليل من الزعماء الدينيين"

إن العالم "الإسلامي" كله اليوم يسير في تعليمه وتربيته العلمية على النهج الغربي والشرقي بدليل أن كل الجامعات -مثلاً- تدرس نظرية فرويد في البحوث النفسية ونظرية دوركايم في علم الاجتماع ونظرية ماركس الاشتراكية والشيوعية، ونظرية فريزر في علم مقارنة الأديان، وينادي بإحياء الجاهليات التي سماها الله في كتابه وسنة رسوله جاهلية: تدرس على أنها حضارة راقية ضاربة في أعماق التاريخ أكثر من سبعة آلاف سنة!!

وكذلك التغني بأمجاد أوروبا ومعرفة "أبطال" حضارتها، وفصل الدين عن الدولة، وأن الدين علاقة بين العبد وربه ولا دخل له في شؤون الحياة ... كل ذلك كان ثماراً طبعية للغزو الثقافي

وأخيراً: فإن هذه المناهج التعليمية قد جردت المسلم من ولائه لله ورسوله ودينه وإخوانه المؤمنين ومحت عداوته لأعداء الله، فنشأ جيل لا يعرف الصلة بالله، ولا يقيم ولاءه وانتماءه على أساس عقيدته بل على ما تعلمه وانتسب إليه من المذاهب والانتماءات الجاهلية.

الوسيلةُ الثانيةُ: وسائلُ الإعلامِ المختلفة

فمن المهام التي عنيت بها وسائل الإعلام: إشاعة الفاحشة، والإغراء بالجريمة، والسعي بالفساد في الأرض لخلخلة العقيدة وتحطيم الأخلاق وإذا انهدم

الركنان الأساسيان -وهما العقيدة والأخلاق- فكيف يرجى بعد ذلك قيام بناء سليم؟

وإذا كان هذا هو تأثير وسائل الإعلام بوجه عام، فكيف إذا علمنا أن معظم القائمين على هذه الصحف والمجلات، أناس كفار، قد ملت صدورهم حقداً وكراهية لهذا الدين وامتلأت نفوسهم غيظاً من شدة ما يرو من تأثير هذا الدين، وما تصنعه هذه العقيدة.

وهؤلاء كثير، منهم على سبيل المثال لا الحصر: جورجي زيدان مزيف التاريخ وهو صاحب دار الهلال وسليم تقلا مؤسس جريدة الأهرام، ويعقوب وفؤاد صروف صاحبا المقتطف.

وتأمل قضية حجاب المرأة المسلمة كيف هاجت له جميع وسائل الإعلام ولا تزال وأول من قاد هذه الدعوة المحمومة قاسم أمين في كتابه "تحرير المرأة" و"المرأة الجديدة" ونادى بالمرأة المصرية أن تجاري أختها الأوربية في كل شيء، ومن ثمار هذه الدعوة من سميت أمينة وهي ليست أمينة، إنها أمينة السعيد التي قالت وهي تهاجم الحجاب "عجبت لفتيات مثقفات كيف يلبسن أكفان الموتى وهن على قيد الحياة"، وقبلها كانت "الزعيمة" هدى شعراوي وصفية زغلول، وغيرهما ممن اللائي أحرقن الحجاب في ميدان الإسماعيلية الذي سمي بعد ذلك "ميدان التحرير" !

وخلاصة ما يمكن أن نقوله عن وسائل الإعلام وممن يخطط لها: أنها قلبت المنكر معروفاً وأمرت به، وقلبت المعروف منكراً ونهت عنه ١

١- ومن يراجع بروتوكولات حكماء صهيون يجد مصداق ما ذكرنا كله حرفاً بحرف بل أكثر من ذلك، وإليك هذا النص الصريح من نفس البروتوكولات، جاء في البرتوكول الثالث عشر ما نصه: (ولكي نبعد الجماهير من الأمم غير اليهودية عن =

الوسيلةُ الثالثةُ: نشرُ كتبِ المستشرقين

وكتابة المستشرقين تتفق في معظمها على أسلوب واحد هو: أنها دراسات موجهة من قبل المستشرقين أنفسهم ومن قبل من يمولهم في عملهم فهي ليست دراسات علمية يقصد بها وجه العلم، يدل على ذلك قول "سمث" في كتابه "الإسلام في التاريخ الحديث" في الفصل الثالث الذي تكلم فيه عن

= أن تكشف بنفسها أي خط عمل جديد لنا سنلهيها بأنواع شتى من الملاهي والألعاب وهلم جرا.

"وسرعان ما سنبدأ الإعلان في الصحف داعين الناس إلى الدخول في مباريات شتى من كل أنواع المشروعات كالفن والرياضة وما إليها.

"إن هذه المتع الجديدة ستلهى ذهن الشعب حتماً عن المسائل التي سنختلف فيها معه وحالما يفقد الشعب تدريجياً نعمة التفكير المستقل بنفسه سيهتف جميعاً معنا لسبب واحد هو: إننا سنكون أعضاء المجتمع الوحيد بين الذين يكونون أهلاً لتقديم خطوط تفكير جديدة.

"وهذه الخطوط سنقدمها متوسلين بتسخير آلاتنا وحدها، من أمثال الأشخاص الذين لا يستطاع الشك في تحالفهم معنا.

"إن دور المثاليين المتحررين سينتهي حالما يعترف بحكومتنا وسيؤدون لنا خدمة طيبة حتى يحين ذلك الوقت، ولهذا السبب سنحاول أن نوجه العقل العام نحو كل نوع من النظريات المبهرجة التي يمكن أن تبدو تقدمية أو تحررية.

"لقد نجحنا نجاحاً كاملاً بنظرياتنا على التقدم في تحويل رؤوس الأميين الفارغة من العقل نحو الاشتراكية، ولا يوجد عقل واحد بين الأميين يستطيع أن يلاحظ أنه في كل حالة وراء كلمة "التقدم" يختفي ضلال وزيغ عن الحق"

وأحسب أن كل عاقل سيقف بروية عند قولهم "وحالما يفقد الشعب تدريجياً نعمة التفكير المستقل بنفسه سيهتف جميعاً معنا.. الخ.

العرب: إن الإسلام كان عاملاً أساسياً وسبباً مهماً من أسباب وجود الهوة التي تفصل بين الغرب والعرب ثم يقول: "لقد أصبح من الحقائق الجديدة في مدنيتنا العصرية أن من الواجب سد هذه الثغرات ببناء قنطرة فوق مثل هذه الهوة، وخلق الأسباب الموصلة للتفاهم والتواصل ... وخلق مثل هذا التفاهم بين المدنيات المختلفة والأديان المتباينة يتطلب جهوداً مبتكرة لا يتوصل إليها إلا بصعوبة".

ويدعي المستشرقون في كل ما يكتبون الروح العلمية أو الروح المتجردة! وغير ذلك من الشعارات التي تكذبها كتابة المستشرقين أنفسهم، **ودليل ذلك**: أن مرجليوث -وهو من أئمتهم- يقول في فصل له منشور في موسوعة "تاريخ العلم" إن محمداً ﷺ رجل مجهول النسب لأنه محمد "بن عبد الله" وقد كان العرب يطلقون على من لا يعرفون نسبه اسم عبد الله!!!

أو ليس منبع هذا هو الحقد الصليبي لا الروح العلمية المتجردة؟

أوليس دافع هذا: التشكيك في الحقائق المسلمة البدهية؟

كيف يقال هذا الكلام ورسوله ﷺ من قوم لا تعرف شيئاً كما تعرف الأنساب ولا تعتز بشيء كاعتزازها بالأنساب؟

أي سخف وأي تفاهة في هذا التفكير الاستشراقي الخبيث؟

وماذا ينتظر من هؤلاء وواحد من زعمائهم "جولد تسيهر" يقول في كتابه "العقيدة والشريعة": "إن النظام الفقهي الإسلامي الدقيق مستمد من "القانون الروماني" ونظامه السياسي متأثر بالنظريات السياسة الفارسية، وتصوفه يمثل الآراء الهندية والأفلاطونية الجديدة!!!.

ولو أردنا تتبع الأمثلة لطال الحديث في ذلك.

ولكننا نقول: ما دام هؤلاء الناس بهذه الروح الحاقدة والنية السيئة والفعل الخبيث، سلاحهم التشكيك، ودينهم الكذب والتزوير وطابعهم الحقد الصليبي القديم، ما داموا كذلك فما هو -يا ترى- قيمة كل ما كتبوه؟

وماذا يرتجي من تلاميذهم الذين ينظرون إليهم بروح الإجلال والإكبار وأنهم هم أساطين البحث العلمي المتجرد؟

ولتعلم أن الطلاب المبتعثين للدراسة على أيدي المستشرقين لا بد أن يختاروا بحوثهم العلمية على ما يريده لهم أساتذتهم، فإن لم يكن كذلك وأعطي الطالب حرية الاختيار فلا بد أن تكون الكتابة في أي موضوع خاضعة لما يمليه هذا المستشرقين وما يصبوا إليه من الطعن في الإسلام شريعة وعقيدة ونظام حياة خاصة إذا كان البحث في "قضايا الإسلام"، **وخير مثال على ذلك:**

ما ذكره الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله حيث قال: (حدثني البروفسور "اندرسون" نفسه أنه أسقط أحد المتخرجين من الأزهر الذين أرادوا نوال شهادة الدكتوراه في التشريع الإسلامي من جامعة لندن، لسبب واحد هو أنه قدم أطروحته عن حقوق المرأة في الإسلام، وقد برهن فيها على أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها الكاملة، فعجبت من ذلك، وسألت هذا المستشرق: وكيف أسقطته ومنعته من نوال الدكتوراه لهذا السبب، وأنتم تدعون حرية الفكر في جامعاتكم؟ قال: لأنه يقول: الإسلام يمنح المرأة كذا والإسلام قرر للمرأة كذا، فهل هو ناطق رسمي باسم الإسلام؟!!) (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص ١٣) الطبعة الثانية)

ولقد كان من أهم أهداف المستشرقين وتلاميذهم الطعن في سنة رسول الله ﷺ ومحاولة النيل منها، ومصداق ذلك: أن أحد هؤلاء التلاميذ وهو

الدكتور علي حسن عبد القادر قال لتلاميذه بعد أن رجع "دكتوراً" إني سأدرس لكم تاريخ التشريع الإسلامي ولكن على طريقة علمية لا عهد للأزهر بها، وإني اعترف لكم بأني تعلمت في الأزهر قرابة أربعة عشر عاماً فلم أفهم الإسلام ولكني فهمت الإسلام حين دراستي في ألمانيا!! قال الأستاذ السباعي رحمه الله: ثم تبين لنا فيما بعد أنه يملي علينا ترجمة حرفية لكتاب "جولد شهير" دراسات إسلامية!!

وخلاصة القول: إن كل من تأثر بالمستشرقين -فكراً أو منهجاً- لا يمكن أن يكون ولاؤه لدينه وأمته صافياً صادقاً كما أن براءه لن يكون وفق التصور الإسلامي الصحيح.

الوسيلةُ الرابعةُ: المذاهبُ اللادينيةُ

وقد عمل أعداء الإسلام على بث هذه المذاهب مستخدمين لذلك أمرين:

الأمرُ الأولُ: الهجوم الشرس على العقيدة الإسلامية والشريعة ورميها بأحط ما وضعوا من عبارات مسفة كقولهم "إن الشريعة الإسلامية شريعة بربرية تشوه يد السارق، وترتكب جريمة فظيعة برجم الزاني المحصن ولا تساير روح العصر الذي سيطرت عليه المعارف "التكنولوجية" بل ليس في الإسلام مواد قانونية تنظم حياة الناس".. إلى آخر ذلك الهراء.

الأمرُ الثاني: إضفاء صبغة البهرجة الكاذبة، والدعاية لتلك المذاهب الهدامة ووصفها بأنها هي علامة التقدم ومسايرة الركب الحضاري العالمي، وهى التي تعطي الناس الحرية في كل شيء، وهي مذاهب لا تقيد إنسان بدين معين، بل يأخذ ما يريد ويدع ما لا يريد مذاهب تخلو من التزمت وضيق الأفق.. إلى آخر ما هنالك مما يقال

والهدف الأول والأخير من كل هذه المذاهب الكافرة هو: إخراج المسلم من إسلامه وقطع ولاء المسلم بربه ودينه وإخوانه المؤمنين، ثم العودة إلى روح الجاهلية التي تتمثل في الطاعة والانقياد والخضوع لهذه المذاهب الكافرة ولطواغيتها الذين يخططون لها، والعودة أيضاً بالمسلمين إلى جاهلية العرق والنسب والتراب وسائر أنواع النتن التي أمر الله المسلمين بتركها لأنها تنقض عرى الإسلام عروة عروة.

وهذا الهدف تتفق عليه كل المذاهب الكافرة باتجاهاتها المختلفة وانتماءاتها المتنوعة ولكنني -وأنا أكتب عن عقيدة الولاء والبراء- سأقتصر على تلك المذاهب التي تبدو فيها صورة منافاتها لهذه العقيدة واضحة جلية، وتناقضها معها أمراً ظاهراً.

ومن ذلك القومية والوطنية، اللتان تحصران الولاء في دائرة الجنس أو التراب فيلتقي فيها مثلاً اليهودي العربي والنصراني العربي والمشرك العربي، والبعثي العربي مع المسلم العربي لأن رابطة القومية العربية تجمعهم!! وهذا أمر يرفضه الدين الحنيف لأن الرابطة فيه هي رابطة العقيدة، فضلاً عن أن الوطنية والقومية ضيقتا دائرة الولاء.

إن العالم الإسلامي كان أمة واحدة تظلله راية "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ورغم خط الانحراف الذي يرتفع ويهبط في تاريخ المسلمين إلا أنهم إلى ما يقرب من ثلاثة قرون كانوا يشعرون أنهم أمة واحدة لأنهم يدينون بدين واحد ويؤمنون بكتاب واحد وسنة واحدة ويتحاكمون إلى شريعة واحدة.

ولقد كان المسلم يخرج من طنجة حتى ينتهي به المقام في بغداد لا يحمل معه جنسية قومية أو هوية وطنية وإنما يحمل شعاراً إسلاميا هو كلمة التوحيد، فكلما حل أرضاً وجد فيها له إخوة في الإيمان وإن كانت الألسنة مختلفة

والألوان متباينة لأن الإسلام أذاب كل تلك الفوارق واعتبرها من شعارات الجاهلية.

ولكنه نتيجة لضعف المسلمين وتمكينهم عدوهم من أنفسهم سهل استعمارهم من قبل أرذل خلق الله، وهم اليهود والنصارى ومن جاء بعدهم كالملاحدة الشيوعيين.

وبعد أن تمكن العدو من السيطرة على أرض الإسلام أخذ يبث سمومه ويغرس في نفوس الضعاف والسذج والعملاء حبه ونصرته وموالاته، واستحسان ما هو عليه من باطل وكفر، وهنا نزع الولاء الإسلامي ليحل محله الولاء الجاهلي الكافر.

ولما وقعت هذه النعرة الجاهلية، وقع معها كل باطل وكل شر، فأما شريعة الله –وحكمه وقيامها بما يحتاج إليه البشر لأنها من عند الله وهو العليم سبحانه بما يصلح أحوال البشر– فقد أقصيت وحل محلها قانون البعث العربي الاشتراكي الذي أخذ هذا الشعار.

لا تسل عن ملتي أو مذهبي ... أنا بعثي اشتراكي عربي

ومن المضحك أن صاحب هذا الشعار حين تلقى صفعة موجعة من اليهود بالرغم من ولائه لهم – مسح ذلك الشعار وكتب مكانه " {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٤٩]!!!.

أما ثمار هذا (الفتح الجديد) بعد الرضى بالقومية فشيء يصعب حصره، حيث انطلقت الغرائز البهيمية وطغت الشهوات، وانتشر المجون والفسق، وتحللت الأخلاق وغربت الفضائل، فأصبح العفاف والاحتشام والحياء رجعية متزمته لم تر نور القرن العشرين، وأصبح اللهو والخلاعة والصور العارية والقصص

الخليعة والأدب الرخيص، والأزياء المثيرة والغناء والرقص والاختلاط سمات الحضارة وعنوان التقدم وشارة التحرر من ربقة التقاليد البالية!!

ونشطت الدعوات الهدامة، فهذه النعرة الفرعونية تطل برأسها وتسفر عن وجهها بعد أن كانت لا تظهر إلا مقتنعة أو من خلف ستار، ونشط دعاها في الصحف والندوات ورسموا رأس "أبي الهول" على طوابع البريد وعلى أوراق النقد، اجتاحت مصر موجة من الفرعونية، تحاول غزو سائر النواحي الثقافية، وتدعو إلى إقامة الفنون على أسس فرعونية، وتزعمت صحيفة "السياسة الأسبوعية" هذا الاتجاه الجديد، فأفسحت صدرها لهؤلاء الدعاة و لم يخل عدد من أعدادها من حديث عن حضارة الفراعنة وثقافتهم ومجدهم، وكثر التغني بهذه الأمجاد من أجل ذبذبة ولاء المسلم، فهذا حافظ إبراهيم يقول:

أنا مصري بناني من بنى ... هرم الدهر الذي أعيى الفنى

ورجعت العراق لعنصرية الآشوريين، وكل بقعة أخذت تنادي بهذه الردة الجديدة.

أما الشعار الوطني الجديد: فهو ما أعلنه سعد زغلول بقوله: "الدين لله والوطن للجميع!" أي: الوطن ليس لله، ثم قال: لا تنادوا بشعارات إسلامية خشية أن يغضب إخواننا الأقباط.

ونادى دعاة القومية الناس بأسلوب ماكر فقالوا: ما المانع أن يكون المسلم العربي – عربياً مسلماً، ثم قالوا: يكون عربياً فقط، أليس الإسلام عربياً؟ إذن ما هو عيب القومية العربية؟ إن العرب إذا ذلوا ذل الإسلام فلنناد بالقومية العربية!!

وهذا كلام غير صحيح لأنه يوم ذل العرب جاء صلاح الدين الكردي، وجاء قطز المملوكي فأنقذوا المسلمين من ذلك الهوان، وانتصر القائدان بقولهما وإسلاماه.

ولم يكن في حسهم ولا في عقيدتهم هذه التفرقة ولا هذه النعرة الجاهلية.

إن الإسلام يكذب ذلك الزعم الذي يزعمه القوميون لأنه جاء لانتزاع هذه النعرات فجمع في دعوته بل في أول دعوته: أبا بكر العربي القرشي وبلال الحبشي وصهيباً الرومي وسلمان الفارسي، وكما قال عمر ﷺ: "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإذا التمسنا العزة بغيرة أذلنا الله".

وخلاصة القول في القومية: إنها شرك بالله لأنها بإيجابها العمل لها وحدها والتضحية والجهاد في سبيلها، وصرف الكره والبراء وما يتبعهما ضد كل خارج عن القومية، وصرف الحب والولاء وما يتبعها للقوميين ومن والاهم: هي بهذا تكون نداً يعبد من دون الله لأن ذلك يقوم مقام النفي والبراء والإثبات والولاء وهما ركنا الألوهية، أو العبادة في قوله "لا إله إلا الله" فلا "إله" نفي وبراء، و"إلا الله" إثبات وولاء لله لا شريك له، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ } [سورة البقرة: ١٦٥] وليس بعد الحق إلا الضلال، فليحذر كل مسلم على نفسه من الوقوع في هذا الشرك المقنع.

وأما العالمية: أو "الإنسانية" فهي تتفق أيضاً مع القومية والوطنية في مناقضة عقيدة الولاء والبراء، ولكن هذا التناقض يتخذ شكلاً آخر: هو توسيع دائرة الولاء بحيث يدخل فيها كل الأقوام والأديان والأوطان، وهذا في حقيقة الأمر ضياع للولاء ومسخ للبراء حتى لا يعود المسلم يشعر بالفارق بينه وبين

أي كافر في بقاع الأرض، ويقوم هذا المبدأ على ألفاظ خادعة وموهمة مثل: الحرية والأخوة والعدل والمساواة.

وكما نعلم جميعاً أن الجهاد يرهب أعداء الله، ويخافونه كثيراً، ولذلك ما فتئوا يبحثون عن وسائل متنوعة لإبطاله ومحوه من أفكار المسلمين، إنهم تارة يقولون: الإسلام انتشر بالسيف، وتارة يقولون، إنه دين وحشي لا يرحم الناس وقد لا تكون هذه مجدية لما يريدون، فقالوا: العالمية والإنسانية هي المذهب الجديد الذي يعيش فيه الناس بأمن وسلام وعدالة وإخوة، بصرف النظر عن الأديان والأوطان!

وحق لنا أن نتساءل "أي قانون بشري يريد دعاة العالمية أن يعيش الناس تحت لوائه"؟ هل هو ميثاق هيئة الأمم المتحدة؟ فهي منظمة السيطرة فيها لليهود والنصارى والشيوعيين وأكبر دليل على ذلك ما يسمى بـــ"حق الفيتو" الذي يرفض كل ما يتعارض مع مبدأ أولئك المسيطرين أم أنها الغفلة والانخداع بما خطط له دعاة هذا المذهب الفاسد؟

وختاماً نقول: إن كل المذاهب البشرية القائمة اليوم في الأرض التي لا تستمد وجودها من الكتاب والسنة محادة لله ولدينه وكتابه وسنة رسوله ﷺ وأي تقبل لها أو عمل بمبادئها فإن ذلك موالاة صريحة للكفار، وبراءة صريحة من الإسلام والله قد بين لنا في كتابه العزيز أن من تولى الكفار فهو منهم: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [سورة المائدة: ٥١]

والإسلام هو الدين الذي يجمع ولا يفرق، وهو الذي يجعل الناس في ميزانه الإيماني سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى.

وهو الذي تتحقق فيه العدالة في أسمى صورها، ويتحقق فيه الأمن لأنه لا خوف إلا من الله وهو الذي يكسر شوكة كل طاغوت يريد إذلال الناس له

من دون الله، وهو الذي فيه الطمأنينة والسعادة: {أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [سورة الرعد: ٢٨]

وهو الذي تتحقق فيه الحياة الكريمة مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ {أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [سورة النحل: ٩٧]

وهو الذي يحصل به التمكين الرباني {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة النور: ٥٥]

أسئلة الفصل العاشر والحادي عشر

صورة الولاء والبراء في عصرنا الحاضر، ووسائل الأعداء في تجريد المسلم من ولائه لله ورسوله

١- تحدث بالتفصيل عن صورة الولاء والبراء في عصرنا الحاضر.

٢- من وسائلُ الأعداء في تجريد المسلم من ولائه لله ورسوله التربية والتعليم وقد سلك أعداء الإسلام في هذا سبيلين، ماهما؟

٣- من وسائلُ الأعداء في تجريد المسلم من ولائه لله ورسوله وسائلُ الإعلام المختلفة، وضح ذلك.

٤- من وسائلُ الأعداء في تجريد المسلم من ولائه لله ورسوله المذاهبُ اللادينيةُ، وقد عمل أعداء الإسلام على بث هذه المذاهب مستخدمين لذلك أمرين، اشرح بالتفصيل.

٥- كتابة المستشرقين تتفق في معظمها على أسلوب واحد، ما هو؟

٦- من وسائلُ الأعداء في تجريد المسلم من ولائه لله ورسوله كتابات المستشرقين، بين ذلك.

الفصلُ الثاني عشر

فتاوى متعلقة بمسألة "الولاء والبراء"

وفيه ثمان فتاوى:

الفتوى الأولى: حكم القول بأن أخلاق الكفّار أفضل من أخلاق المسلمين

إذا قال:

- إن أخلاق الكفار أفضل من أخلاق المسلمين -بهذا الإطلاق- فهذا محرم لا شك في ذلك، بل يستتاب صاحبه، لأن رأس الأخلاق وأهمها الخلق مع الله تعالى، والأدب معه وترك عبادة ما سواه، وهذا متحقق في المسلمين دون الكافرين، كما أن فيه تعميما على كل المسلمين، ولا بد أن يكون منهم من هو قائم بأخلاق الإسلام، وبشرع الله تعالى

- وإن فضل بعض أخلاق الكفار على أخلاق بعض المسلمين، فهذا من الخطأ، إذ يكفي الكفار سوء خلق ما فعلوه مع ربهم جل وعلا وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام، فقد سبوا الله تعالى، وادعوا له الولد، وقدحوا في أنبيائه وكذبوهم، فأي خلق يفيدهم مع الناس إذا كانت أخلاقهم مع ربهم جل وعلا من أسوأ الأخلاق، ثم كيف نرى أخلاق عشرة أو مائة من الكفار، ونحكم عليهم بأن أخلاقهم جيدة، ونسينا أخلاق أكثرهم من اليهود والنصارى، فكم غدروا بالمسلمين، وكم أفسدوا ديارهم، وكم فتنوهم عن دينهم، وكم أضاعوا من ثرواتهم، وكم مكروا وتربصوا وتجبروا وطغوا.

الفتوى الثانيةُ: التبرع بالدم للكافر المسالم الذي ليس محاربا

لا مانع من ذلك، لكن الكافر المحارب الذي بينه وبين المسلمين حرب لا يجوز له التبرع بالدم، لأن في هذا إعانة على عدوانه على المسلمين.

الفتوى الثالثةُ: حكم إدخال كلمات أجنبية في الكلام العربي أثناء الحديث

اللغة العربية هي أشرف اللغات، وهي شعار الإسلام، ولهذا اختصها الله تعالى وأنزل بها أفضل كتبه، وهو القرآن الكريم، وجعلها لغة خاتم الرسل وأفضلهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فينبغي للمسلم أن يعتز بتلك اللغة ويحرص عليها، ولا يتكلم بغيرها إلا لحاجة.

وقد ورد عن بعض الصحابة ﷺ أنهم نهوا عن الكلام بغير العربية:

- روى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السخط يترل عليهم) والرطانة هي التكلم بالأعجمية"مختار الصحاح" مادة (رطن) (ص٢٤٦).

- وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه سمع قوماً يتكلمون بالفارسية، فقال: (ما بال الفارسية بعد الحنيفية!)

فإن وجدت حاجة للكلام الأعجمي، كما لو كان المخاطَب لا يفهم العربية، فلا حرج من الكلام الأعجمي حينئذ، ونُقل عن بعض السلف أنهم كانوا يتكلمون في ثنايا كلامهم بكلمات أعجمية: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَأَمَّا مُخَاطَبَةُ أَهْلِ اصْطِلَاحٍ بِاصْطِلَاحِهِمْ وَلُغَتِهِمْ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهِ -إذَا احْتِيجَ إلَى ذَلِكَ وَكَانَتْ الْمَعَانِي صَحِيحَةً- كَمُخَاطَبَةِ الْعَجَمِ: مِنْ الرُّومِ وَالْفُرْسِ وَالتُّرْكِ بِلُغَتِهِمْ وَعُرْفِهِمْ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ لِلْحَاجَةِ.

وَإِنَّمَا كَرِهَهُ الْأَئِمَّةُ إذَا لَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ لِأُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العاص -وَكَانَتْ صَغِيرَةً وُلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ لِأَنَّ أَبَاهَا كَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ إلَيْهَا فَقَالَ لَهَا- {يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا} وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ.

وَكَذَلِكَ يُتَرْجَمُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْهِيمِهِ إِيَّاهُ بِالتَّرْجَمَةِ وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ الْمُسْلِمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْأُمَمِ وَكَلَامِهِمْ بِلُغَتِهِمْ، وَيُتَرْجِمُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ لِيَقْرَأَ لَهُ وَيَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ الْيَهُودِ عَلَيْهِ" (مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٦)، والله أعلم.

الفتوى الرابعةُ: حكم دخول الكنائس

مجرد دخول المسلم لكنائس النصارى فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال، وبالتأمل لا يظهر أن هناك دليلا صريحا على تحريم دخول الكنائس، ووجود التماثيل والصور فيها وفي أي مكان لا يحرم دخوله، فالإثم على المصورين وعلى من يصنع تلك التماثيل، وأما من يدخل مكانا فيه تلك التماثيل فإنما عليه النصح والبيان، ولا يجب عليه الخروج من ذلك المكان.

ولكن لا أقل من أن يُقال بكراهة دخول الكنيسة من غير حاجة، فإن امتناع الملائكة وامتناع النبي ﷺ من دخول البيت الذي فيه صورة، يدل على كراهة ذلك، ثم هذه الكراهة قد تصل إلى التحريم إذا ترتب على دخول الكنيسة مفسدة، كما لو كان فيه إقرار للنصارى على شركهم ودعواهم الصاحبة والولد لله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، أو كان في دخول الكنيسة مصادقة للنصارى ومودة لهم... إلخ

وليست الكراهة في الذهاب إلى الكنيسة، أو جواز دخولها يشمل الداخل فيها لسماع ما يُقرأ من الإنجيل المحرَّف، أو ادعاء الولد لله تعالى، أو الافتراء عليه في التشريع، بل مثل هذا لا يُشك في حرمته، ولا يجوز لأحدٍ حضور ذلك مجاملة، أو إرضاء لأحدٍ، ولو كانا والديه، ومثل هذا الدخول يجوز في حال الضرورة، وذلك كأن يكون المسلمُ مُكرهاً إكراهاً حقيقيا من جهة أخرى،

سواء شخص أو جماعة، قادرة على إيقاع عقوبة لا يحتملها، ومتى استطاع التخلص من الذهاب لم يجز له الاستمرار في فعله.

الفتوى الخامسةُ : الإقامةُ في بلاد الكفر

أولا: دلت الأدلة على تحريم المقام بين ظهراني المشركين، ووجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لمن لم يستطع إظهار دينه، وقدر على الهجرة، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٩٧] وعَنْ قَيْسِ بن أبي حازم عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا) ١

١- قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "أما قوله: (لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا) ففيه قولان:

أما أحدهما: فيقول: لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين، فيكون منهم بقدر ما يرى كل واحد منهم نار صاحبه، فيجعل الرؤية في هذا الحديث في النار، ولا رؤية للنار، وإنما معناه أن تدنو هذه من هذه، وكان الكسائي يقول: العرب تقول: داري تنظر إلى دار فلان ودورنا تناظر، ويقول: إذا أخذت في طريق كذا وكذا، فنظر إليك الجبل: فخذ عن يمينه أو يساره، هكذا كلام العرب... فهذا وجه.

وأما الوجه الآخر فيقال: أراد بقوله: (لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا) يريد نار الحرب، قال الله تعالى: {كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ} [المائدة: ٦٤] فيقول: ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله تبارك وتعالى، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان؟ =

ثانيا: المقصود بإظهار الدين هو إعلان التوحيد، والبراءة من الشرك، وإقامة الشعائر دون خوف.

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: أَفتنا عن معنى حديث: (مَن سَاكَن الْمشرك وَجَامَعَه فهوَ مِثله) وحديث: (أَنا بَرِيءٌ مِن مَسلِم بَات بَين ظهرَانِي الْمشرِكِين) فأجاب: "حديث: (مَن جَامَعَ الْمشرِك أَو سَكن مَعَه فهوَ مِثله) وحديث: (أَنا بَرِيءٌ مِن مسلِم بَات بَين ظهرَانِي الْمشرِكِين) هذان الحديثان هما من الوعيد الشديد المفيد غلظ تحريم مساكنة المشركين ومجامعتهم، كما هما من أَدلة وجوب الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهذا في حق من لم يقدر على إظهار دينه، وأَما من قدر على إظهار دينه فلا تجب عليه الهجرة، بل هي مستحبة في حقه، وقد لا تستحب إذا كان في بقائه بين أَظهرهم مصلحة دينية من دعوة إلى التوحيد والسنة وتحذير من الشرك والبدعة علاوة على إظهاره دينه، وإظهاره دينه ليس هو مجرد فعل الصلاة وسائر فروع الدين واجتناب محرماته من الربا والزنا وغير ذلك، إنما إظهار الدين مجاهرته بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك بالله في العبادة وغير ذلك من أَنواع الكفر والضلال" انتهى من "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (١/٧٧) والله أعلم.

الفتوى السادسةُ: من لم يعتقد كفر الكفار فهو كافر

من لم يقتنع بكفر الكافر في دين الله فما صدَّق ما أخبر الله تعالى به من كفرهم، وما اعتقد أن دين الإسلام ناسخ لما قبله من الأديان، وأن على كل أحد من الناس أن يتبع هذا الدين كائناً ما كان دينه قبل ذلك.

=

وكيف يساكن المسلم المشركين في بلادهم، وهذه حال هؤلاء وهؤلاء" "غريب الحديث" (٢/٨٨-٨٩) والله أعلم.

قال الله عز وجل {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥] وقال تعالى {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨]

قال القاضي عياض: "وَلِهَذَا نكفر من لم يكفر مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ" "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" (١٠٧١/٢) ١

فمن قال إن اليهود ليسوا كفارا، فهو:

- مكذب بقوله تعالى عن اليهود: {وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ} [البقرة: ٩٣]

- ومكذّب بقوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي

١- **والشرك والكفر سواء في الحكم**: قال ابن حزم: "الكفر والشرك سواء، وكل كافر فهو مشرك وكل مشرك فهو كافر وهو قول الشافعي وغيره" "الفِصَل" (١٢٤/٣).

واليهود والنصارى كفار مشركون: قال تعالى {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٠، ٣١] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار". رواه مسلم (١٥٣).

الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا } [النساء: ٤٦]

- ومكذّب بقوله تعالى: {فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا} [النساء: ١٥٥ - ١٥٧]

- ومكذّب بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: ١٥٠، ١٥١]

ومن قال إن النّصارى ليسوا كفارا، فهو:

- مكذّب بقول الله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ } [المائدة: ١٧]

- ومكذّب بقوله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المائدة: ٧٣]

- ومكذّب بقوله تعالى عن اليهود والنصارى الذين لا يؤمنون بنبينا ولا يتبعونه: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

(١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: ١٥٠، ١٥١]

الفتوى السابعةُ: هل النصارى الموجودون الآن أقرب الناس إلينا مودة؟

ليس في الثناء المذكور في هذه الآيات ما يوجب الحيرة في شأن النصارى فإن الموصوفين بتلك الصفات ليس المقصود بهم جميع النصارى، بل طائفة منهم استجابت للحق و لم تستكبر عن اتباعه، وهذا هو الذي يقتضيه سياق الآيات المسؤول عنها { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} [المائدة: ٨٢، ٨٣] فالآيات تتحدث عن قوم من النصارى لما عرفوا الحق أسلموا وأعلنوا إيمانهم، **قال العلامة ابن القيم في هذه الآيات:** "وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَؤُلَاءِ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّعْتِ الَّذِي عِنْدَهُمْ، فَلَمْ يَمْلِكُوا أَعْيُنَهُمْ مِنَ الْبُكَاءِ، وَقُلُوبَهُمْ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْإِيمَانِ" (هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (١/٣٠٠)

الفتوى الثامنةُ: حكم غيبة غير المسلمين؟

لتوضيح المسألة يقال:

أولا: الكافر على نوعين:

١. **الكافر المحارب للإسلام:** وهذا لا حرمة له فيجوز ذكر نقائصه للتحذير منه وإضعاف هيبته، **ومن أدلة ذلك:**

- قوله تعالى: {وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا} [التوبة: ١٢٠] يقال: نال منه إذا أصابه برزء، ويدخل فيه كل ما يصيبهم وينقص من قوتهم وعزيمتهم ويزيد

من قوة المسلمين عليهم حساً ومعنى ويدخل في ذلك ذكر نقائصهم وعيوبهم لعموم اللفظ.

- وفي الصحيحين، عن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان يوم قريظة: «اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ» ومعنى (اهْجُهُمْ) فعل أمر من هجا يهجو هجوا وهو الذم، ومعنى (هاجهم) من المهاجاة أي جازهم بهجوهم

٢. **الكافر المعاهد بعقد ذمة أو أمان**، مثاله:

- الكافر الذي يدخل إلى بلاد المسلمين بعقد وقانون يحفظ له حقوقه.

- الكفار الذين يعيش المسلم بينهم في بلادهم أو يفد إليهم بعقد وقانون عمل أو دراسة أو علاج، ونحو ذلك.

وأحكام غيبة هذا النوع من الكفار كأحكام غيبة المسلم وإن كان المسلم أشد حرمة من غيره على الصحيح لفضل الإسلام عليه، **ومن أدلة ذلك:**

- ما واه أبو داود في سننه، أن رسول الله ﷺ قال: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

- وأما قول النبي ﷺ في الغيبة "ذكرك أخاك بما يكره" فذكر الأخ هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فلا يقتصر الحكم على المسلمين فقط على الصحيح، وفي شرح الزرقاني (١/٢٠٠): "ويمكن الجمع بأن أخاك خرج مخرج الغالب أو يخرج به الكافر لأنه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره"

وعلى هذا:

- فإن كانت غيبته بذكر عيوبه الخلقية والجبلية كطوله وقصره وضعفه وسِمَنه وطريقته في الحديث، فإن ذلك يحرم أو يكره على أقل تقدير لما فيه من

الاستهزاء بخلق الله الذي أحسن كل شيء خلقه ثم هدى، وليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش البذيء، كما في سنن الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال، قال النبي ﷺ: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلا اللَّعَّانِ وَلا الْفَاحِشِ وَلا الْبَذِيءِ"، ومن أكثر من شيءٍ صار له عادة، فعلى المسلم البعد عن أبواب الشر جملةً وتفصيلا، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه.

- وإن كانت غيبته بذكر نقائصه الدينية والأخلاقية للتنفير منه ومن أخلاقه البذيئة حتى لا يغتر بها بعض الناس فلا بأس، وقد هجا حسان ﷺ كفار قريش بإذن النبي ﷺ

ثانيا: بهتان الكافر والكذب عليه: وإذا حرمت غيبة الكافر غير المحارب فبهتانه والكذب عليه محرم من باب أولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَالْكَذِبُ عَلَى الشَّخْصِ حَرَامٌ كُلُّهُ سَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا بَرًّا أَوْ فَاجِرًا لَكِنَّ الِافْتِرَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ؛ بَلْ الْكَذِبُ كُلُّهُ حَرَامٌ" (مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢٣)

أسئلة الفصل الثاني عشر

فتاوى متعلقة بمسألة "الولاء والبراء"

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل النصارى الموجودون الآن أقرب الناس إلينا مودة؟

٢- اشرح الجملة الآتية: "من لم يعتقد كفر الكفار فهو كافر".

٣- ما حكم القول بأن أخلاق الكفّار أفضل من أخلاق المسلمين؟

٤- ما حكم من قال إن النّصارى ليسوا كفارا؟

٥- ما حكم التبرع بالدم للكافر المسالم الذي ليس بيننا وبينه حرب؟

٦- ما حكم: من قال إن اليهود ليسوا كفارا؟

٧- ما حكم غيبة غير المسلمين؟

٨- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- تفضيل الكافر على المسلم إن كان من حيث الدين فهو ردة وإلا فلا( )

٢- الكذب على الشخص حرام كله سواء كان الرجل مسلما أو كافرا برا أو فاجرا ( )

٣- اعتياد الخطاب بغير العربية حتى يصير ذلك عادة للمصر، وأهله، أو لأهل الدار، مكروه ( )

٤- المسلم ينبغي له أن لا يتكلم بغير العربية ( )

٥- لو كان المخاطَب لا يفهم العربية، فلا حرج من الكلام الأعجمي( )

٦- ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها ( )

٧- حكم دخول الكنائس ( )

٨- يجوز أن نجتمع بالكافرين في مجامع عامة أسستها الدولة ( )

٩- المذهب الذي عليه عامة الأصحاب: كراهة دخول الكنيسة المصورة( )

١٠- اعتياد الذهاب إلى الكنيسة خطر على قلوب المرتادين ( )

١١- لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين ( )

١٢- النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ( )

خاتمةٌ

في بيان الثمار الطيبة للثبات والرسوخ على عقيدة الولاء والبراء

لعقيدة الولاء والبراء ثمار طيبة متعددة دنيا وآخرة؛ ومن ذلك:

(١) تحقيق معنى "لا إله إلا الله"؛ التي هي كلمة الإسلام والتوحيد.

(٢) السلامة من الفتن الظاهرة والباطنة؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: ٧٣]

(٣) تذوق حلاوة الإيمان، ففي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

(٤) حصول القوة والنصرة والعزة والتأييد من الله والتمكين في الأرض.

(٥) دحر الباطل وحزبه.

(٦) حصول النجاة يوم القيامة.

ويدل على ما سبق: قوله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: ٢٢].

ويترتب على ضياع مفهوم الولاء والبراء من الآثار السيئة ما الله به عليم؛ ومن ذلك:

(١) ضعف وازع الدين في قلب العبد، فيتجرأ على فعل الحرام.

(٢) حصول الدخن في عقيدة المسلم ودينه الذي هو أغلى من النفس.

(٣) يخشى على من ضعف ولاؤه وبراؤه من سوء الخاتمة؛ فإن الإنسان يموت على ما عاش عليه.

(٤) تسوية المسلم بغير المسلم تحت مبدأ المواطنة أو المساواة؛ وغيرها من مبادئ التغريب وما شابه.

(٥) قد يخرج المرء من الدين بالكلية إذا والى الكفر وغير المسلمين الموالاة الكفرية، كما سبق بيانه.

(٦) الضعف والخور الذي يضرب جذوره في الأمة على إثر ضعف العقيدة وخواء القلب من الإيمان.

(٧) ضياع وتناسي مفهوم الجهاد في سبيل الله؛ في ظل تمييع الولاء والبراء والتقرب من أهل الكفران.

(٨) ضعف الغيرة على الإسلام والنبي محمد ﷺ والصحابة ﷺ حتى رأينا وسمعنا الطعن والسب لديننا ورسولنا ﷺ وللصحابة الكرام؛ فلم نر حاكمًا يتحرك ولا مسئولًا يتمعر وجهه أو ينكر بلسانه.

اعلم: أيها المسلم الفاضل، وأيتها المسلمة الفاضلة

أولا: أن التفلت من الدين ضعف يحتقره الاعداء: وأود في الختام أن أسوق لكم قصة شاب عاش في بلد غربي، فأحبَّ فتاةً، وتعلّق بها تعلقاً شديداً، فلما استأذن والده بالزواج منها أقام عليه النكير، وتوعَّده أن يتبرأ منه، وأن يحرمه من الإرث، فلما سأله ثانية: "يا أبت لو أنها أسلمت هل ستوافق؟" قال: سأوافق، فأعطاها كتباً مترجمة إلى اللغة الإنكليزية عن الإسلام لتقرأها، فطلبت منه مهلةً كي تقرأها بعيدة عن ضغوطاته، ومضت هذه الإجازة، وهي أربعة أشهر، كأنها أربع سنين، فلما انتهت المهلة، وقرأت الكتب كلها، أعلمته الخبر، فكاد أن يختل توازنه من الفرح، قالت: "لقد أسلمت"، ثم تابعت قولها: "ولكنني لن أتزوجك، لأنك في ضوء ما قرأت لست مسلماً" ١، هذا واقع المسلمين، يرفعون شعارات الإسلام، لكنهم على المِحَكّ اليومي تركوا كثيرا من إسلامهم، وهذا سبب ضعفهم، وزوال الكون أهون على الله من ألا يحقق وعوده للمؤمنين، قال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥]

ثانيا: وأن الاعتزاز بالإسلام قوة يحترمها الأعداء: ففي بلد مسلم أتت ضيفة وزيرة بلد آخر إلى هذا البلد، فاستقبلها الوزير المماثل لها، ومعه فريق من كبار الموظفين، كان أحدهم ملتزماً، فلم يصافحها، فغضب الوزير منه غضباً

١- ليس المقصد هنا أن تقول له "أنت كافر"، ولكن أن تقول "لست ملتزما بتعاليم الإسلام الالتزام المرجو"، والله أعلم.

شديداً، ونهره، وعنفه، لكن هذه الضيفة سألت عنه في طعام الغداء، قالت: أين هو الذي لم يصافحني؟ فجاؤوا به، فسألته: لماذا لم تصافحني؟ قال: لأنني مسلم، ولأن ديني يمنعني أن أصافح امرأة أجنبية، وأنت امرأة أجنبية، فقالت لمضيفها الوزير: "لو أن المسلمين أمثال هذا لكنا تحت حكمكم".

لا تستحِ بإسلامك، هذا دين الله

لا تستحِ بقرآنك، هذا كلام الله

لا تستحِ بنبيك، هذا سيد خلقِ الله

اجعل لربك كل عزك يستقر ويثبت فإذا اعتززت بمن يموت فإن عزك ميت

البطولة

أن تُظهِرَ عظمةَ هذا الإسلام

البطولة

أن تطبقه، لا أن تنادي به، وأنت مخالف له

***

وإلى هنا ينتهي ما أردت ذكره باختصار في ضوابط قضية الولاء والبراء

اللهم اجعلنا ممن يقولون {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠]

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

المُحتَويَاتْ


محمد رسول الله